الفتح الرباني

مع ترتيبه وشرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء السابع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ابواب صلاة الخوف وهى انواع ﴾

(١) باب سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

(١٧٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ

(١٧٣٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى؛ فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث *

Marfat.com

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الطَّائِفَةِ رَكْعَةً [١]

(١٧٣١) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ [٢] فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [٣] وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [٤] فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ [٥] قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ [٦] ثُمَّ قَالَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » قَالَ فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ قَالَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي بَلِيهِ وَالْآخَرُونَ

أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه

(١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الخوف وسيأتى ذكرهم فى الأحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم تخريجه (م. نس. هق. وغيرهم)

(١٧٣١) عن أبى عياش الزرقىّ سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ـ الحديث » (٢) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أى كان العدو فى جهة القبلة (٥) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم فى صلاة الظهر (٦) يعنى صلاة العصر (وقوله فحضرت) أى صلاة العصر

---

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

Marfat.com

قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ[1] ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ[2] فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

---

(١) أي تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة ، فلما سجد بالصف المقدم وقام معتدلا جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذى فاته ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعا فى القيام والركوع والرفع منه ، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبي ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم فى التشهد فسلم بهم جميعاً (٢) القائل هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم ، وأرض بنى سليم على ثمانية بُرُد من المدينة ، وعُسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان ، وسببها مانقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهقى بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غِرَّة فسلك طريق الشام ليرى أنه لايريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رءوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » قال فخرج فى مائتى راكب حتى نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا ، فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف ، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اه ﴿ قلت ﴾ وكان ذلك فى السنة السادسة أوالسابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بنى قريظة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٧٣٢) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

Marfat.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ (١) الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا كَانَتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ إِلاَّ كَصَلاَةِ أَحْرَاسِكُمْ (٢) هَؤُلاَءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ ، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا (٣) قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى مقابلته ونحر كل شىء أوله ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . نس . هق)

(١٧٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان ، وهم الحراس ؛ قاله فى القاموس (٣) بضم العين المهملة وفتح القاف أى تصلى طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها ، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عددا أو تساوى عددهما ، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

Marfat.com

فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[1] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ[2] أَنَا، فَأَمَرَ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي

جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة، لكن حكى النووى عن الأمام الشافعى أنه قال أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الخ الآية » فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(١٧٣٤) عن سليم بن عبد السلولى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليم بن عبد السلولى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهى مركبة من كلمتين طبر وهى بالفارسية اسم للفأس واستان وهى الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها الا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار، فتحت فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه على يد سعيد بن العاص رضى الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة (٢) يعنى ابن اليمان

Marfat.com

مَصَافِّهِمْ فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَي قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ (١) مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ (٢) قِبَلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (٣)

رضى الله عنه (١) أى أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضرورى وهم يصلون وفى الكلام خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . ك) وقال هـذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وكلهم رووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ

(١٧٣٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا مومى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لعله يريد أهم الغزوات ؛ وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أى من الهجرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ ، وروى البخارى ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه « أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع » (قال الحافظ) فى الفتح « قوله فى غزوة السابعة » هى من إضافة الشىء إلى نفسه على رأى ، أو فيه حذف تقديره « غزوة السفرة السابعة ، قال وفى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخارى من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فانه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقا وإن لم يقاتل، فان السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد ، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة ، فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والأولى منها بدر. والثانية أحد . والثالثة الخندق . والرابعة قريظة . والخامسة المريسيع . والسادسة خيبر . فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لاعدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب إلى ارادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف فى السابعة » فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة

Marfat.com

السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة اه بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السَّنَة، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السَّنَة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع إلا أنهم اختلفوا فى جوازها بعد النبي ﷺ وفى صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها » بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ الآية والتى بعدها » ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعده موته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ﴿ وشذ أبو يوسف ﴾ من أصحاب أبى حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بأمام واحد، وإنما تصلى بعده بأمامين، يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهى الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت؛ وحكى النووى عن المزنى أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وحكاه الحافظ عن الحسن بن زياد واللؤلئ من أصحابه وابراهيم بن علية، والسبب فى اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هى عبادة أو هى لمكان فضل النبي ﷺ ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مقدم على مفهوم الآية (واذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير « بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربى وغيره، وقال ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿ وقال الطحاوى ﴾ كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس انما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال وهذا القول عندنا ليس بشىء اه (وذهبت طائفة) من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿ وأما صفتها وعدد أنواعها ﴾ فقد اختلف فيه أيضا، فقال ابن القصار المالكى إن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن (وقال النووى) إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابى) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ

Marfat.com

فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان وزاد تاسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجها وبيّنها فى جزء مفرد (وقال ابن العربى) جاء فيها روايات كثيرة أصحهاست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها؛ وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى أصولها ست صفات قال ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولا ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم اه . قال الحافظ وهذا هو المعتمد ﴿قلت﴾ وقال الأمام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ؛ وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة اه وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة فى أحاديث الباب (قال النووى) وبهذه الصفة ﴿قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ﴾ اه وحكى عن اسحاق أنه لم يختر شيئا من هذه الأنواع على شىء بل الكل عنده سواء يصلى بأى نوع كان، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، وبه يقول اسحاق والثورى ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ﴿وقال الجمهور ﴾ قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى الثانية ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكانى وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الأمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ﴿ فذهب الى الأول﴾ أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية ﴿ والى الثانى ﴾ الناصر والشافعى فى أحد قوليه (قال فى الفتح) لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب اه وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اه وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ﴿ قال الشافعى ﴾ وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبى ﷺ ﴿قلت ستأتى رواية صالح بن خوّات بعد بابين ﴾ قال وروى

Marfat.com

(٢) باب نوع ثان

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ «يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ (١) مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا (٢)

فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف، واحتج لأهل القول الثانى بفعل على، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ﴿وحكى عن الشافعى﴾ التخيير قال وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبى ﷺ وليس للنبى ﷺ فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اه ﴿وفى حديث جابر﴾ الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت فى السنة السابعة، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبى عياش الزرقى، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة أيضا بعد غزوة خيبر، كما يشير الى ذلك حديث البخارى ﴿وقد اختلف أهل السير﴾ فى أى غزوة نزل بيان صلاة الخوف، فقال الجمهور إن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع، قاله محمد بن سعد وغيره ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى أى سنة كانت؟ فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع، ولكنا لا نعول الا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٣٦) عن عبد الله «يعنى ابن مسعود» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن خصيف ثنا أبو عبيدة عن عبد الله — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مقام الذين لم يصلوا، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ (٢) أى فتكون كل طائفة صلت مع الامام ركعة، وقضت ركعة منفردة ﴿تخريجه﴾ (د. هق. طح) وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله

Marfat.com

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] أَنَّهُ صَلاَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلاَةِ الصُّبْحِ[3] ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

ابن مسعود ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع ؛ وروى له مسلم وغيره، وخصيف بضم أوله وفتح ثانيه وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد ، وقال النسائى صالح

(١٧٣٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى، والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ؛ ويرجحه ما رواه أبو داود ﴿ قلت والامام أحمد أيضا وهو الحديث الذى قبل هذا ﴾ عن ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام أولئك أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبى ﷺ ـ الحديث » (٣) فى ذلك اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، وعلى هذا فهى رباعية ، وعند البخارى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ (٢) فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) باب نوع ثالث ينضمه اقتصار كل طائفة على ركعة مع الامام بروده فضاء الثانية

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ (٣) أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ

خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة ، أفاده الحافظ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنا شعيب قال سألت الزهرى قال أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ — الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع اه « وقوله فوازينا » بالزاى أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح ، يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو ، والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً ، قاله الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية بالنسبة للامام ، والأولى بالنسبة لها ، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثانى من أنواع صلاة الخوف ، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ﴿ قال النووى ﴾ وبهذا الحديث « يعنى حديث ابن عمر » أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ﴿ قال الحافظ ﴾ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد واحدى الروايتين عن أبى يوسف ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة ، والله أعلم .

(١٧٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح أوله وثانيه وهى أرض من بنى سليم كما فسرها الراوى ، على

Marfat.com

فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ (١) هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ ، وَهٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى (زاد في رواية) (٢) فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ (٣) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

(١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، واختلف فى وقتها على أقوال أصحها ما جزم به البخارى أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما ؛ وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال فى آخره « فرجعنا أى من غزوة ذى قرد » إلى المدينة فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أى تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازى العدو ، وتقدم الصف الموازى العدو الى النبي ﷺ فصلى بهم « والمصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أى إلى محالّهم صفوا فيها للعدو ، وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح فى الحديث بقضاء الثانية ، وقد صرح بعدم القضاء فى رواية النسائى ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » (٢) فى هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركعتين بالنصب خبر كان ، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبى ﷺ ركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . ك) وقال صحيح الأسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وقد احتج به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه ، وصححه ابن حبان وغيره

(١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . طح) ورواه أبو داود تعليقا ورواه ابن جرير بسنده

Marfat.com

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ(١) وَعُسْفَانَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ ٱلْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي ٱلْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هٰؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ (٢)

(١٧٤١) عَنْ مُخَمِّلِ (٣) بْنِ دَمَاثٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ، قَالَ سَأَلَ ٱلنَّاسُ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ «أَنَا ٱبْنُ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ» أَنَا، صَلَّى (٤) بِطَائِفَةٍ مِنَ ٱلْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ

عن أبي موسى «رجل من التابعين» أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(١٧٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ وعسفان بضم العين المهملة ـ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول (٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذاك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعا بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وصححه

(١٧٤١) عن مخمل بن دماث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة مخمل بميمة وسكون وزن مسلم، ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ (٤) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

Marfat.com

مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ ذَهَبَ هٰؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُوا الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ـ وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وكلهم روَوْه عن ثعلبة ابن زَهْدَم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم روَوْه بزيادة «ولم يقضوا» ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند البزار بأسناد ضعيف ، قال قال ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الأمام يصلى بأحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قبل العدو للحراسة فتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا، أى لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التى صلاها مع الأمام ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيَّد بشدة الخوف ﴿ قال النووى ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعى ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث « يعنى حديث ابن عباس المتقدم فى أول الباب الأول وفيه ـ وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اه ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها ؛ والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة فى الواقعة الواحدة فكانت أنواعا ؛ فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها ﴿ أما التصريح بعدم القضاء ﴾ فقد جاء فى حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائى وأبى داود والترمذى والحاكم والبيهقى بلفظ « فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » وما فى أحاديث الباب من كونها كانت للنبى ﷺ ركعتان ولهم ركعة وأما تأويلهم قوله « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا ﴿ فان قيل ﴾ قد جاء فى الباب الأول

Marfat.com

(٤) باب نوع رابع

بتضمنه صلاة الامام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ (٢) الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ انْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة مايخالف روايتهم فى هذا الباب فى كيفية صلاة الخوف وهذه المخالفة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة فى الواقعة أو فى اليوم الأول منها ثم حضرها فى اليوم التالى أو فى واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير مارأى أولا، فكلّ روى ماشاهده، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الامام أحمد رحمه الله

(١٧٤٢) عن صالح بن خوّات ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الحديث التالى ، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النوى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالى ، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى ؛ لكن قوله ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لايلزم أن لايرويها ، فروايته إياها مرسل صحابى ؛ فبهذا يقوى أن الذى صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو خوّات « وذات الرقاع » هى غزوة معروفة تقدمت الأشارة اليها وكانت سنة سبع من الهجرة على مااختاره البخارى، وتؤيده الأحاديث، وكانت بأرض غطفان من نجد ؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك ، وسيأتى تفصيلها فى بابها من كتاب الغزوات ، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أى مقابل العدو (٣) أى الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم انصرفوا» يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام

Marfat.com

فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا (١) وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ مَالِكٌ (٢) وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٧٤٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً

ما جاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والأمام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » (١) يعنى من غير سلام منتظراً اتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذى رواه صالح بن خوّات « ونقله القعنبي » عند أبى داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلىّ » (ولفظ مالك فى الموطأ) « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف » ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوّات أحب اليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد ، ﴿ وقال الدار قطنى ﴾ بعد تخريج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا ، ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى اهـ وعند البخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف » وهذا يقتضى أن مالكا سمع فى كيفيتها صفات متعددة ﴿ قال الحافظ ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبى ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الأشارة إلى ذلك . قال وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿ الشافعى وأحمد وداود ﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر اهـ باختصار ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مذ . هق . قط) ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوّات لأنه صحابى ، والصحابة كلهم عدول

(١٧٤٣) عن سهل بن أبى حثمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبى حثمة ، أما عبد الرحمن فرفعه

Marfat.com

وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى « وَفِي رِوَايَةٍ (١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا » ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ (٢) ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إلى النبي ﷺ ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الأمام وصف خلفه — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذه الرواية رواها الأمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات عن سهل بن أبى حثمة فذكر معناه ، إلا أنه قال يصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم ينحولوا إلى مقام أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فذكر معناه ـ هذا نص الرواية بحروفها كما فى المسند ﴿وقوله﴾ فذكر معناه يعنى معنى الحديث المتقدم ، وهو حديث الباب المروى من طريق محمد بن جعفر، يريد أن هذه الرواية لا تخالف حديث محمد بن جعفر إلا فى قوله « ثم يقعد مكانه » بدل قوله فى تلك « ثم يقوم قائما » ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعه وسجدتين ثم يقوم قائماً لتدركه الطائفة الأخرى فى القيام ، فيصلى بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم (٢) رواية أبى داود «فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » وله فى رواية يزيد بن رومان « فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك ، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان فى شرح الحديث السابق ، وقال ابن بكير انه قول مالك ، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم « قال ابن عبد البر » وهذا الذى رجع اليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الأمام لا ينتظر المأموم ، وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الامام ، قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا اه ﴿تخريجه﴾ (خ . لك . طح هق : قط . والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلى الأمام بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ؛ ثم ينتظر حتى

Marfat.com

(٥) باب نوع خامس

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعتين بسلام

(١٧٤٤) عَنْ أَبِى بَكْرَةَ [(١)] رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ

يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿ قال الشوكانى ﴾ وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿ قال النووى ﴾ وبهذا أخذ ﴿ مالك والشافعى وأبو ثور ﴾ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ وإلى حديثى الباب ذهب الأمام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبى عبد الله « يعنى الأمام أحمد بن حنبل » تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره اه . ﴿ قال الحافظ ﴾ واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبي حثمة فى موضع واحد ، وهو أن الأمام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ؛ وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك ، والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا ؟ ﴿ وفرق الشافعى والجمهور ﴾ فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » (قلت حديث ابن عباس وجابر المشار اليهما رواهما الأمام أحمد وتقدما فى الباب الأول) قال وقال السهيلى اختلف العلماء فى الترجيح ﴿ فقالت طائفة ﴾ يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ﴿ وقالت طائفة ﴾ يجتهد فى طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم

(١٧٤٤) عن أبى بكرة ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته أسلم فى غزوة

Marfat.com

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١)

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبِ خَصَفَةَ (٢) بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ (٣) بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضى الله عنه (١) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم وسلموا وبالثانية كذلك ؛ وكان النبي ﷺ متنفلا فى الثانية وهم مفترضون ، واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . قط) وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابى اه .

(١٧٤٥) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء (قال الحافظ) هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وهم بطن من قريش ، وفى العرنيين محارب بن صباح ، وفى عبد القيس محارب بن عمير ، ذكر ذلك الدمياطى وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التميز عن غيرهم من المحاربيين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اه باختصار ﴿ قلت ﴾ وقتال محارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع ، ولذا ترجم لها البخارى ، فقال « باب غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب خصفة » ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ ، جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن اسحاق ؛ وعند الواقدى أنهما ثلثان ، وتبعه القطب الحلبي فى شرح السيرة والله أعلم بالصواب اه (٣) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة ، هذا هو المشهور فى ضبطه ، ورواه

Marfat.com

يَمْنَعُكَ مِنِّى ؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ مِنِّى قَالَ كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ لاَ ، وَلَكِنِّى أُعَاهِدُكَ أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ وَلاَ أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ (١) فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

الخطابى بالتصغير وبالشك فى إعجام العين وإهمالها ، قال الشَّمَّخِىُّ أسلم وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ. وقد ذكر إسلامه البغوى أيضا ، وذكره الحافظ فى الصحابة فى كتابه الاصابة وذكر خلافا فى إسلامه ، ثم قال وقد يتمسك من يثبت اسلامه بقوله « جئتكم من عند خير الناس » اه والله أعلم ؛ وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع، فللبخارى ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا فى الشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه ، قال جابر فنمنا نومة ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه ، فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو فى يده صلتا « أى مجرداً من غمده » فقال لى من يمنعك منى « الحديث »(١) تمسك بقوله « جئتكم من عند خير الناس » من قال بأسلامه كما قال الحافظ ، وهذا لايكفى إلا أنه يستأنس به ، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ، وهو مما يقوى تعدد الوقائع ، وكلها صحيحة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع

Marfat.com

ٱلْمُشْرِكِينَ (١) وَسَيْفُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ فَٱخْتَرَطَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ (٣) قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ ٱلسَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، فَنُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِٱلطَّائِفَةِ ٱلْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

رسول الله ﷺ ـ الحديث » (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره فى الطريق الأولى (٢) أى سلّه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أى لا يمنعك منى أحد ، لأن الرجل كان قائماً والسيف فى يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه ، ويؤخذ من مراجعة الرجل له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفى قول النبي ﷺ فى جوابه « الله يمنعنى منك » اشارة إلى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابي كما فى بعض الروايات فلم يزده على ذلك الجواب ، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ، فانهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وتمكن النبي ﷺ من الرجل ، يؤيد ذلك ما فى صحيح البخارى من حديث جابر وتقدم بعضه ، وفيه قال جابر « فنمنا نومة ، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ ان هذا اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا ، فقال لى من يمنعك منى ؟ قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » ووقع فى رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى ﷺ وقال من يمنعك أنت منى قال لا أحد ، قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير منى) وأما قوله فى رواية البخارى (فهاهو ذا جالس ثم لم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنّ عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبى ﷺ فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام ، وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . طح . هق . وغيرهم)

Marfat.com

(٦) باب نوع سادس

يتضمنه اشتراك الطائفتين مع الامام فى القيام والسلام

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَلاَةَ ٱلْخَوْفِ ؟فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ [1] قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِصَلاَةِ ٱلْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَي مُقَابِلَةَ ٱلْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ٱلَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ ٱلْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ

﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة فى المغنى) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة ، وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (وقال النووى) وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه (قال الشوكانى) وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدى فى البحر فقال قلنا منسوخ أو فى الحضر اه والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية ، قال أبو داود فى السنن ، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكانى) وهو قياس صحيح اه ﴿ وفى حديث جابر ﴾ معجزة للنبى ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه ﴿ وفيه أيضا ﴾ فرط شجاعة النبى ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة ﴿ وفيه أيضا ﴾ جواز تفرق الجيش فى النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، والله أعلم

(١٧٤٦) عن مروان بن الحكم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن زيد المقبرى ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) هى غزوة ذات الرقاع ، وكانت بأرض نجد ، وتقدم الكلام عليها مستوفى

Marfat.com

ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[1]

---

(١) يعنى كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام ، ورواية أبى داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعنى ركعة كاملة مع الامام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والأمام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والأمام قائم فى الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس حب . طح . طب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى (وقال الشوكانى) رجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى ، وإنما خص أبا داود والنسائى بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحيوة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام فى الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والأمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والأمام قاعد ، ثم يسلم الأمام ويسلمون جميعا ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب ﴿ اسحاق والطبرى وابن المنذر ﴾ لأنهم لم يرجحوا نوعا على نوع ، وبجوازها قال الأمام أحمد والله أعلم

Marfat.com

(٧) باب نوع سابع

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتيها ﴾

﴿ واشتراك الطائفة الأخرى معه فى السجدة الثانية منها ، واشتراك الطائفتين جميعاً معه فى الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ (١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى (٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ

(١٧٤٧) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم فى غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله ﷺ جالس بين السجدتين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته فى سجوده الثانى من الركعة

Marfat.com

ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا (١) لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ (٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا (٣)

(٨) باب الصلاة فى شدة الخوف وما يباح فيها منه كلام وايماء وغيره

(١٧٤٨) عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ (٤) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ

الأولى، ثم إلى الركعة الثانيـة، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه فى القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعا (١) هذا مبالغة فى الاسراع فى سجود الركعة الثانيـة مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصا فى السجود (٢) أى لا يقصر فى التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هـذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الامام وسلموا بسـلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ فى معظم الركعة الأولى، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وقال هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام فى الركعـة الأولى من الاحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الأمام فى السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الأمام فى القيام من الركعة الثانية حتى السلام، وقد جعل أبو داود فى سننه هذا النوع مع الذى قبله نوعا واحدا فى باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعا آخر غير الذى قبله كما صنعنا، لأنه يخالفـه فى هيئات كثيرة، والى العمل بهذا النوع وغيره ﴿ ذهب اسحاق والطبرى وابن المنذر وأهل الظاهر ﴾ وبجوازه قال الأمام أحمد أيضـا كما تقدم فى النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٤٨) عن ابن عبد الله بن أنيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب ثنا أبى قال عن ابن اسحاق قال حـدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيـه قال دعانى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) كان ذلك فى يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسـة وثلاثين شهرا من

Marfat.com

أَبْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ (١) يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ (٢) فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ (٣) قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً (٤) قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ (٥) يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً ، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ (٦) فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ

الهجرة ، كذا فى المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث ، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج ، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع النـاس لغزوه ، فصار بذلك محاربا يهدر دمه والظاهر أن علمه ﷺ بذلك ، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحى ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم (٣) أى صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها لأنى لا أعرفه (٤) أى رعـدة وفى بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لى حتى أعرفه ، قال إذا رأيته هبته وفـرقت منه « أى خفت » ووجـدت له قشعريرة وذكرت الشيطان ، قال وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسول الله ما فـرقت من شىء قط ، قال آية ما بينك وبينه ذلك ، واسـتأذنته أن أقول «يعنى أن يرخص له فى الكذب فى كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه » فقال قل ما بدالك ، وقال انتسب لخزاعة ، فأخذت سيفى ولم أزد عليه ، وخرجت أعتزى إلى خزاعة (٥) أى مع نساء وهو جمع ظعينة ، وأصل الظعينة الراحلة التى يُرْحـل ويظعن عليها أى يسار ؛ وقيل للمرأة ظعينـة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة (نه) « وقوله يرتاد لهن منزلا » أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن فيه (٦) فى رواية فهبته وعرفته بنعته ﷺ فقلت صدق الله ورسوله ، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشى أومئ برأسى إيماءً ، فلما دنوت منه قال من الرجل ؟ قلت من بنى خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك ، قال أجل انى لفى جمع له ، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى ؛ وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء وسفّه أحلامهم ، قال انه لم يلق أحدا يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه قال اجلس « وفى رواية » فمشى معه ساعة قبل الجلوس ، ثم اغتره (أى أخذه

Marfat.com

يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ [١] فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ [٢] بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ ، لِهَذَا ، قَالَ أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي [٣] حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ـ الْحَدِيث [٤]

فى غفلة وقتله) « وفى رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أى فى الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغترته « وفى أكثر الروايات و رواية ابن اسحاق والامام أحمد » أنه قال مشيت معه شيئا حتى اذا أمكننى حملت عليه السيف وقتلته (١) يعنى أنه خشى أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة فى وقتها (٢) أى يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أى حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتى واستطاب كلامى ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفى وضربته به حتى مات « وفى دلائل النبوة للبيهقى » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبى ﷺ فى المسجد ، فلما رآه ﷺ قال أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال « ثم قام معى رسول الله ﷺ فدخل فى بيته فأعطانى عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا ؟ قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرنى أن أمسكها ، قالوا أولا ترجع الى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ، لم أعطيتنى هذه العصا قال آية بينى وبينك الى يوم القيامة ، ان أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى اذا مات أمر بها فضمت معه فى كفنه ثم دفنا جميعا « وفى المواهب » وكانت غيبته ثمانى عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ـ تخريجه ـ أخرجه أبو داود

Marfat.com

(١٧٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

مختصرا والبيهقى بلفظ حديث الباب وحسَّن الحافظ اسناده . وسيأتى الحديث بطوله فى مناقب عبد الله بن أنيس رضى لله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

(١٧٤٩) « عن حذيفة بن اليمان » هـذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أى أفزعهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون ، ويباح لهم حينئذ الكلام إذا اقتضته الضرورة ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال « فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها » قال مالك : قال نافع ، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ ـ رواه مالك فى الموطأ وهذا لفظه ، ورواه أيضا ابن ماجه ، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعا ؛ يصف صلاة النبي ﷺ فى صلاة الخوف ، ثم قال وقال ابن عمر « فاذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قائما تومئ إيماءً » ورواه البخارى فى تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك فى رفعه بلفظ « فاذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة و غير مستقبليها » قال ابن عبد البر ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه ، منهم ابن أبى ذئب . وموسى بن عقبة . وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا اه ـ ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين ، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك ، أخرجه ابن ماجه بأسناد جيد ، قال الحافظ واختلف فى قوله « فان كان خوفا» هل هو مرفوع أو موقوف ؟ والراجح رفعه اه ـ ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال النووى) هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اه ج ﴿ وفى الباب أيضا ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما « قال نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب

Marfat.com

أن لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وفى لفظ للبخارى ﴾ أن النبى ﷺ لما رجع من الأحزاب قال ، لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يُرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالأيماء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشيا أم راكبا طالبا أو مطلوبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فان حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج اليه ﴿ فان قيل ﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء إلا على فرض أن النبى ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه ﴿ قلت ﴾ ثبت عند البيهقى فى الدلائل أنه أخبر النبى ﷺ بخبره ، ولابد أن النبى ﷺ أقره على ذلك وإلا لبيّن عدم إقراره ؛ وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فى سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ وترجم البخارى فى صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا اذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبى ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » اه ونقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومئ ايماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الارض (قال الشافعى) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو ، ومانقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اه ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعى ﴿ قال الشوكانى ﴾ والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف اه

Marfat.com

﴿قلت﴾ وذهب الأمام ﴿أبو حنيفة رحمه الله﴾ الى أن المطلوب يصلى راكبا بالأيماء بخلاف ما اذا كان ماشيا أو سابحا أو طالبا ولو راكبا ﴿ وقال الامام أحمد ﴾ وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالأيماء بخلاف الطالب . وهو المختار عند ﴿الأمام الشافعى﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلى بالأيماء الى أى جهة توجه اليها ، والمختار عند مالك الاعادة فى الوقت إن أمن فيه ﴿ وفى حديث حذيفة ﴾ دليل على جواز الكلام فى صلاة الخوف اذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه والى ذلك ﴿ ذهب المالكية ﴾ فقالوا وحلّ كلام اجنبي لغير اصلاح الصلاة احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ المذكور فى الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم القتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب ﴿ المالكية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ﴿ وقال النووى ﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث ، وان احتاج اليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والقفال ؛ وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اه ج ﴿ وحديث ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما المذكور فى الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالأيماء وحال الركوب ، قال ابن بطال لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بيّنا فى الاستدلال ، وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ

Marfat.com

(٧) كتاب الجنائز (*)

(١) باب ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (١) اللَّذَّاتِ

للطالب ترك اتمام الأركان والانتقال الى الايماء (قال ابن المنير) والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول ،فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالاسراع . وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالاسراع ؛ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اه . قال الحافظ وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد فى بعض طرق الحديث الى آخره ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال ، وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة — الحديث » وفى آخره قال عبد الله ابن الامام أحمد « قال أبى محمد بن ابراهيم هو أبو بنى شيبه » ﴿ غريبه ﴾ (١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أى مفرق ومشتت اللذات ، وهو الموت لما صرح به فى رواية أخرى أما بالمهملة فمعناه مزيل الشىء من أصله كهدم الجدار ، وكل صحيح ، لكن الرواية بالمعجمة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . نس . جه) وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر

(*) الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اه والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، أفاده النووى

Marfat.com

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ [١] بِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هٰؤُلَاءِ ؟ قِيلَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ ، قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ [٢] بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ [٣] قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى [٤] مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا [٥]

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعلّه ابن القطان بالأرسال قاله الحافظ فى التلخيص ﴿ وقال النووى ﴾ رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم

(٢) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى قالا ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى قال ثنا محمد بن مالك عن البراء بن عازب — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الصاد المهملة أى علم ، قال فى المصباح بصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فأنا بصير به يتعدى بالباء فى اللغة الفصحى ، وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أى علم وخبرة ، ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصّرته به تبصيرا ، والاستبصار بمعنى البصيرة اه (٢) أى مشى (٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث ﴿ فان قيل ﴾ كيف يجلس النبي ﷺ على القبر ، وقد نهى عن الجلوس عليه ﴿ فالجواب ﴾ أن النهى انما ورد فى القبر الذى دفن فيه انسان ، أما قبل الدفن فلا (٤) على وزن الحصى، التراب الندىّ فان لم يكن نديًّا فهو تراب ، ولا يقال حينئذ ثرى ، والمراد بالثرى هنا التراب الذى أخرج من القبر وسمي ثرى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا فى الغالب (٥) أى تأهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث ، والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات ﴿ تخريجه ﴾ (جه) واسناده حسن

(٣) عن عطاء بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا عفان حدثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال كان أول يوم — الحديث »

Marfat.com

ٱبْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جَنَازَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (١) سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ أَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ كَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ ، قَالَ فَأَكَبَّ ٱلْقَوْمُ يَبْكُونَ ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكُمْ ؟ فَقَالُوا إِنَّا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلٰكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ (٢) « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ (٣) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » (٤) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ ، وَٱللهُ لِلِقَاءِهِ أَحَبُّ « وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّالِّينَ (٥) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ » قَالَ عَطَاءٌ « يَعْنِي ٱبْنَ ٱلسَّائِبِ » وَفِي قِرَاءَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ « ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ » (٦)

غريبه (١) لم يذكر اسم الصحابي وجهالته لا تضر (٢) بضم أوله وكسر ثانيه، يقال حضر فلان واحتضر دنا موته ويئس من حياته (٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات كراهة الوقوع فى المكروهات (٤) أى فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، تقول « أيتها الروح الطيبة فى الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي الى روح وريحان ورب غير غضبان » رواه الأمام أحمد وغيره عن أبى هريرة وغيره - وسيأتى قريبا ، قال على بن طلحة عن ابن عباس ﴿ فروح ﴾ يقول راحة ﴿ وريحان ﴾ يقول مستراحة ، وكذا قال مجاهد إن « الروح » الاستراحة ، وقال أبو حرزة الراحة من الدنيا ، وقال سعيد بن جبير والسدى « الروح » الفرح ، وعن مجاهد « فروح وريحان » جنة ورخاء ، وقال قتادة « فروح » رحمة وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير « وريحان » ورزق ، وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فان مات مقربا حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن ﴿ وجنة نعيم ﴾ قال أبو العالية لا يفارق « أى لا يموت أحد » من المقربين حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه ، وقال محمد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار (٥) أى وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى « فنزل من حميم » أى فالذى يعدّ له حميم جهنم وهو الماء الساخن الذى يصهر به ما فى بطونهم والجلود ، نعوذ بالله من ذلك (٦) قراءة حفص « وتصلية جحيم » أى يزاد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الحميم أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع

Marfat.com

فَإِذَا بُشِّرَ بِذٰلِكَ (١) يَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ وَاللهُ لِقَائِهِ أَكْرَهُ (٢)

(٤) عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ ، إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا (٣) فَقَالَتْ إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٤) وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ ، قَالَتْ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذٰلِكَ ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذٰلِكَ ؟ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ

جهاته نسأل الله السلامة (١) البشرى تكون فى الخير والشر وهى فى الخير أكثر ، و اذا أطلقت اختصت بالخير (٢) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدلهم ويحب الله لقاءهم ، أى فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم ، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم ، وليس معنى الحديث أنَّ سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أنَّ حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك ، بل هو صفة لهم ، أفاده النووى ﴿ تخريجه ﴾ (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين ، وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين ، ومن حديث أبى هريرة ، وسيأتى والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) عن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لأنه فهم من قوله فى الحديث « ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه » أن معنى لقاء الله هو الموت ، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك (٤) يعنى من وصفه ﷺ بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح بهذا فلا محل لفهمه ، فان رسول الله ﷺ لا يود

Marfat.com

ٱلْبَصَرُ وَٱقْشَعَرَّ ٱلْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ ٱلْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَبْغَضَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ ٱلْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ ٱلْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ، قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ [1] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [2] كُشِفَ بِهِ

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةُ ٱلْمَوْتِ ، وَلٰكِنِ ٱلْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ

إلا ما فيه سعادة الخلق فى الدارين لا ما فيه هلاكهم ﴿ وقولها وما ذاك ﴾ تعنى وماذا سمعت من أبى هريرة عن النبى ﷺ ؟ فذكر لها الحديث ، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن النبى ﷺ إلا حقا ولذا عززته بقولها ، وأنا أشهد أنى سمعته يقول ذلك ، تعنى النبى ﷺ ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت « إذا حشرج الصدر الخ » الحشرجة هى تردد النفس فى الصدر والغرغرة عند الموت « وطموح البصر » معناه ارتفاع الأجفان الى فوق وتحديد النظر « واقشعرار الجلد » قيام شعره « وتشنج الأصابع » تقبضها ، فحينئذ يكشف لهم عن مصيرهم ، فمن كان من أهل السعادة رأى منزلته فى الجنة ، فأحب لقاء الله ، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من النار ، فكره لقاء الله كما تقدم فى الحديث السابق ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٥) عن أبى سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يخافه ويهابه لشدته (٢) يعنى اذا كان وقت الموت وهو فى الغرغرة كشف له بمصيره ، فان كان من أهل السعادة فلا يهاب الموت ولا يخشاه وأحب لقاء الله ، وان كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله ، والجزاء بما كسبت يداه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . لك . نس . مذ)

(٦) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى

Marfat.com

جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

(٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَتْ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا

عدى عن حميد عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٧) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان وثنا بهز ، قال ثنا همام أنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . نس)

(٨) وعن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا عن عامر عن شريح بن هانىء عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم بعض الناس ، بل الموت أولا ؛ ولقاء الله عز وجل بعد البعث من القبور ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . نس) وزاد النسائي فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت ، لكنا نكره الموت ، قال ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

(٩) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنا عبد الله أنا يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه عن خالد بن أبي عمران عن

Marfat.com

يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي

أبي عباش ، قال قال معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده عبيد الله بن زَحْر « بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة » صدوق يخطىء فى بعض أحاديثه ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت فانه ماكان فى كثير إلا قلّله ولا قليل الا جزّأه ، رواه الطبرانى باسناد حسن ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بمجاس وهم يضحكون ، فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، أحسبه قال فانه ماذكره أحد فى ضيق من العيش الا وسعه ولا فى سعة الا ضيقه عليه ، رواه البزار باسناد حسن والبيهقى باختصار ﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه ﴾ من حديث طويل قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أى يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ـ رواه ابن حبان فى صحيحه وغيره ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا يكتشرون « أى يضحكون والكشر ظهور الاسنان للضحك » فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت ، فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ، فانه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود « الحديث » رواه البيهقى والترمذى مطولا ، وقال الترمذى حديث حسن غريب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال « أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يانبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ـ رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الموت والطبرانى فى الصغير باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الاكثار من ذكر الموت « لأنه يزهد فى الدنيا » والاستعداد له بالأعمال الصالحة التى تقرب العبد من ربه واجتناب الأعمال الطالحة التى تبعده عن الرحمة ﴿ وفيها ﴾ التحذير من الاغترار بالدنيا والركون اليها ﴿ وفيها ﴾ تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم فى الجنة قبل

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى حسن الظن بالله عز وجل وحسنه الخاتمة

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ(٣) سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٤)»

خروج روحه ، فعند ذلك يرغب فى الموت استعجالا للقاء ربه ، وبعكس ذلك أهل الشقاوة وفيها غير ذلك كثير ، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين

(١٠) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وابن نمير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ، قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء ، وقيل يكون الخوف أرجح ، فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه ، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والأذعان له ، ويؤيده حديث « يبعث كل عبد على مامات عليه » رواه مسلم ، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التى مات عليها ، أفاده النووى ﴿وقال الخطابى﴾ إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فان من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم ـ لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا النضر بن اسماعيل القاص وهو أبو المغيرة ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « قال قال رسول الله ﷺ لا يموتن ـ الحديث » (٣) أى أهلكهم (٤) هذه آية من كتاب الله عز وجل فى سورة حم السجدة استشهد بها النبى ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه ، وهى متممة للآية التى قبلها وهى « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ، وذلكم ظنكم الآية ﴿تخريجه﴾

Marfat.com

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ

(١٢) عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ (١) فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ، وَاحِدَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ حَسَنٌ، قَالَ وَاثِلَةُ أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَاشَاءَ

(١٣) عَنْ عُمَرَ الْجُمَعِيِّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ

أخرج الطريق الأولى منه (م . د. جه . هق) وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) وابن أبى الدنيا

(١١) عن أبى هريره ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو يونس عن أبى هريرة ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) ولفظهما « أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى »

(١٢) عن حبان أبى النضر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنى الوليد بن سليمان « يعنى ابن أبى السائب » قال حدثنى حبان أبو النضر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يريد التبرك بمسح يد واثلة رضى الله عنه لأنها مست يد رسول الله ﷺ عند البيعة ﴿تخريجه﴾ (حب : هق) ورجاله ثقات ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات

(١٣) عن عمرو الجمعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا جبير بن نفير أن عمر الجمعى حدثه أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل الجمعى آخره عين مهملة ، قال الحافظ فى الأصابة ذكره أحمد فى المسند وتبعه جماعة ؛ وذكره ابن ماكولا فى الأكمال ، وجزم بأن له صحبة ومدار حديثه عند أحمد

Marfat.com

أَللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَسْتَعْمَلَهُ قبلَ مَوْتِهِ فسأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ (١) قَالَ يَهْدِيهِ أَللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ (٢)

(١٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَسْتَعْمَلَهُ، قِيلَ وَمَا أَسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى (٣) عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ

(١٥) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ومطين وابن أبي عاصم والبغوى وابن السكن والطبرانى عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعى حدثهم أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته « الحديث » قال ابن السكن يقال اسمه عمرو بن الحمق ، وقال البغوى يقال إنه وهم من نفسه ، وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقى ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بحير بن بقية عن أبيه فقال عن عمرو بن الحمق ، وكذلك رواه الطبرانى من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال اهـ ﴿ قلت ﴾ عمرو بن الحمق عند الأمام أحمد غير عمر الجمعى وله حديث فى الباب ، سيأتى بعد هذا ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ما معنى استعمله ؟ أو كيف يستعمله (٢) أى وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله فى الدنيا (وقد ورد) « من مات على شىء بعثه الله عليه » وسيأتى فى الباب عن جابر ﴿ تخريجه ﴾ (طب) والبغوى وابن السكن، وفى إسناده لين ، لكن يعضده ما بعده

(١٤) « عن عمرو بن الحمق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عمرو ابن الحمق الخزاعى » الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الياء التحتية والفاعل الله ، ويجوز فتحها والفاعل من حوله أى من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرءون ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب عز وجل شهادتهم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وصحح إسناده وأقره الذهبى على ذلك ، لكن بلفظ عمله بدل استعمله ، وسيأتى معنى عمله فى الحديث التالى

(١٥) عن أبى عنبة الخولانى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال حدثنا بقية عن محمد بن زياد الألهانى قال حدثنى أبو عنبة قال سريج

Marfat.com

إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ[1] قِيلَ وَمَا عَسَلُهُ قَالَ يَفْتَحُ ٱللهُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ

(١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي [2] فَقَالَ ، مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ [3] خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ[4] ، وَمَنْ تَصَدَّقَ

وله صحبة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل ، يقال عَسَلَ الطعام يعسِل إذا جعل فيه العسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذى يجعل فى الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وروى نحوه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده ، وأقره الذهبي

(١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ك) ولفظه « يبعث كل عبد على مامات عليه » وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخارى ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتى عن نعيم قال عفان فى حديثه ابن أبى هند عن حذيفة قال أسندت النبي ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى مرض موت النبي ﷺ (٣) أى مخلصا فى ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة « وقوله ختم له بها » أى إن كانت آخر كلامه كما فى رواية عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما بلفظ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أى لابد له من دخولها اما معجلا معافى ، واما مؤخرا بعد عقابه ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويجوز فى حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اه (٤) أى إن كان آخر

Marfat.com

بِصَدَقَةِ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

(٣) باب كراهة تمنى الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل

(١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أيامه من الدنيا ، وكذلك يقال فى الصدقة ، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفى الباب عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه مرفوعا أمر الله عز وجل بعبدين إلى النار ، فلما وقف أحدهما على شفتها التفت ، فقال أما والله انى كان ظنى بك لحسن ؛ فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند ظنك بى فغفر له ، وفى لفظ ردوه ، أنا عند حسن ظن عبدى بى - رواه البيهقى ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيّض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فاذا حُضِر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا أراد الله بعبد شرا قيّض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه ، فاذا حضر ورأى ما أعدّ له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين « كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقدم معنى ذلك فى الشرح ﴿وفيها أيضا﴾ ايثار الآخرة على الدنيا بالأكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفا من هجوم الموت بغتة فانّ من مات على شىء بعثه الله عليه كما فى أحاديث الباب عن جابر ، ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ﴿قال الخطابى﴾ اللقاء يقع على أوجه ، منها المعاينة ﴿ومنها﴾ البعث كقوله تعالى « الذين كذبوا بلقاء الله » ﴿ومنها﴾ الموت كقوله تعالى « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت » وقوله (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) ﴿وقال ابن الأثير﴾ فى النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت اه ﴿وقال الخطابى﴾ معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الأقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك اه ﴿وفيها﴾ ان من مات على عمل صالح كان ذلك دليلا على حسن الخاتمة وقبوله عند الله ودخوله الجنة - نسأل الله أن لا يحرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين

(١٨) عن أنس بن مالك ﴿مسنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

Marfat.com

لَا يَتَمَنَّ (١) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا (٢) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٣)

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ (٤) إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ

شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال سمعت أنس بن مالك « الحديث » غريبه

(١) لفظ البخارى ومسلم لا يتمنين بنون التوكيد ، كما فى رواية أخرى عند الامام أحمد أيضا والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما « وقوله من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن لفظ (فى) فى هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، ففى الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » ومما جاء صريحا فى ذلك حديث معاذ عند أبى داود ، وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون » (٢) فى رواية أخرى « فان كان ولابد متمنيا فليقل الخ » وفيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الأذن ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدام بن معديكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولابد فثلث للطعام ـ الحديث » أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فيقتصر على الثلث فهو أذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب (٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أم دنيويا ، وهو يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم ، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم تخريجه (ق . د . نس . مذ . هق)

(١٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٤) قال الحافظ هو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه

Marfat.com

عَمَلَهُ(١) وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ خَيْراً » وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَتَمَنَّى (٣) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ (٤)

إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاً بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اه (١) قال النووى فى شرح مسلم هكذا هو فى بعض النسخ « يعنى نسخ مسلم » عمله وفى كثير منها أمله وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر فى الأحاديث ، والله أعلم اه . وقال الحافظ فيه إشارة إلى أن المعنى فى النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصّل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الاعمال اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الحديث » (٣) قال الحافظ كذا للأكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهى ووقع فى رواية الكشميهنى لا يتمن على لفظ النهى ، ولا يتمنين ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التأكيد اه (٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ﴿ قال الحافظ ﴾ وأجيب بأجوبة (أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بُعد (والثانى) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير (والثالث) يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب (يعنى عند البخارى) من الترجى حيث جاء بقوله « لعله » والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخير مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا « يعنى العراقى » فى شرح الترمذى ، ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة (ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا » اذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . نس . وغيرهم) ولفظه عند البخارى من حديث أبى هريرة أيضا « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال

Marfat.com

(٢٠) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ [1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ [2] خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ » وَفِي رِوَايَةٍ » وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ

ولا أنا، الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وأما مسيئا فلعله أن يستعتب» أى يرجع عن موجب العتب عليه

(٢٠) عن أم الفضل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى قال أنا ليث ويونس قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل. وعبد الله. ومعبد. وعبيدالله. وقثم. وعبدالرحمن، قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (٢) أى تسترضى الله عز وجل بالاقلاع والاستغفار، والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب، عاتبة لامه وأعتبه ازال عتابه ﴿ قال الكرمانى ﴾ وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ﴿ قال الحافظ ﴾ وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا أو يزيد إساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة ﴿ والجواب ﴾ أن ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة، قال وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن باحسانه، وتحذير المسىء من اساءته، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (عل. طب. ك) وقال صحيح على شرطهما ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

Marfat.com

(٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ ٱلْبُكَاءَ فَقَالَ يَالَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى ٱلْمَوْتَ؟ فَرَدَّدَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَمَنَّوُا (٢) ٱلْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ ٱلْمُطَّلَعِ (٣) شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ ٱلسَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ ٱلْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ ٱللهُ ٱلْإِنَابَةَ

---

(٢١) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ردد النبي ﷺ قوله « ياسعد أعندي تتمنى الموت » ثلاث مرات لاستعظامه ذلك من سعد لأن في تمني الموت نقصا للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة العمل ، ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده « وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة » وما جاء في حديث أبي بكرة عند الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح بلفظ « إن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال من طال عمره وحسن عمله» وسيأتي عند الامام أحمد أيضا في الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الألهاني مختلف فيه ، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا ثنا كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد قال أبو أحمد عن الحارث بن أبي يزيد قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهي على حذف احدى التاءين وأصله تتمنوا ، وثبتت في بعض الروايات (٣) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة بعد الموت ، فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد ؛ فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة الله تعالى؛ لا في تمني الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدائد فيما بعد الموت ﴿تخريجه﴾ (بز . هق) وإسناده حسن

Marfat.com

(٢٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ (١) قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعُودُهُ (٣) فَقَالَ لَوْ لاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ (٤)

(٢٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ وَأَنَا أَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي ، قَالَ مَا قُلْتَ ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ « وَفِي رِوَايَةٍ (٥) اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِدُونِ شَكٍّ » قَالَ فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ (٦)

---

(٢٣) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن مضرّب بتشديد الراء المكسورة تابعى ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وغلط من نقل عن المدينى أنه تركه (٢) بموحدتين الأولى مثقلة ، ابن الأرت بتشديد التاء المثناه مولى بنى زهرة التميمى الصحابى أبو عبد الله ، من السابقين الى الاسلام ، كان يعذب فى الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (٣) أى لأنه كان مريضا وقد اكتوى سبعا وكان فى شدة الألم ، كما يستفاد من حديث آخر عند الامام أحمد والبخارى ، وسيأتي فى ترجمة خبّاب بن الأرت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكره البخارى فى كتاب التمنى من صحيحه (٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهى عن ذلك ، ولولا ذلك لتمنى الموت ليستريح من الألم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . نس. هق)

(٢٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى فى رواية أخرى للامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٦) فيه أن دعاءه ﷺ لا يرد ، وفيه منقبة لعلى رضى الله عنه ومعجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

Marfat.com

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) وَقَالَ، إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢) « وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غُفِرَ لَهُ »

---

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) انما غضب النبى ﷺ من قول بلال « ماتت فلانة واستراحت » لأن ما كل من مات استراح ، فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مفرطا فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الانسان لا يعلمه الا الله مهما كان صالحا (٢) أى من دخلها فعلا أو علم دخوله بوحى من الله عزوجل، وكذا يقال فى المغفرة ، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض لى الله عزوجل، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش . طس . وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة تمنى الموت لضر نزل بالمتمنى من مرض أو خافة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضررا فى دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب ، وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وفيها أنه ان خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحينى ان كانت الحياة خيرا لى الخ ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء ، أفاده النووى ﴿ وقال ابن التين ﴾ قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف « توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وبقول سليمان « وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين » وبحديث عائشة (قالت سمعت النبى ﷺ وهو مستند الىّ يقول ، اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى) رواه البخارى وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره ، قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت ﴿ قال الحافظ ﴾ وقد اختلف فى مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه ، وقال غيره بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى ، كذا أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام ، وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق ﴿ وقد استشكل ﴾ الأذن فى ذلك عند نزول الموت، لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش ﴿ والجواب ﴾ أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكرن حاله فى ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو

Marfat.com

(٤) باب فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غريبا

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ(١) قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ، قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ(٢) أَرْبَعِينَ

وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض اه والله أعلم

(٢٦) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فتكثر حسناته ، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولا عند الله عز وجل ، وبعكس ذلك من طال عمره وساء عمله ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح والطبرانى بأسناد صحيح ، والحاكم والبيهقى فى الزهد وغيره اه

(٢٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن أبى إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » وفى آخره قال أبوعبد الرحمن « يعنى عبد الله بن الامام أحمد » سألت أبى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهل عن أبيه ، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح على شرطهما اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢٨) عن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا محمد بن عامر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك رضى الله عنه إذا بلغ الرجل المسلم الخ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى المستقيم الحال

Marfat.com

سَنَةً آمَنَهُ اللهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا[1] مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ[2] وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ إِنَابَةً[3] يُحِبُّهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ[4] وَشُفِّعَ فِي أَهْلِ

---

(١) يعنى الثلاث كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، وخص هذه الأدواء الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولأنها تنفر الناس ممن ابتلى بشىء منها ، فاذا كان الرجل صالحا مستقيم الحال الى هذه المدة أكرمه الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيثة مكافأة له على عمله (٢) أى خففه ولم يناقشه ، لأن « من نوقش الحساب عذب » كما جاء فى بعض الأحاديث الصحيحة (٣) أى الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة والاقبال عليه فاذا أقبل على الله ورجع اليه ، وفقه لصالح الأعمال ورضى عنه ، وهذا معنى قوله يحبه عليها ، لأن محبة الله للعبد الرضا عنه وقبول عمله ، وكذا يقال فى قوله « وإذا بلغ السبعين أحبه الله » أى رضى عنه وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعنى الملائكة (٤) أى كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر

﴿تخريجه﴾ (عل) والخطيب فى تاريخه وهو موقوف على أنس عند الامام أحمد ، وفى إسناده من لم أعرفه ﴿ وقال الهيثمى ﴾ رواه البزار مرفوعا باسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه أبو يعلى مطولا عن أنس أيضا مرفوعا بلفظ « المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه ، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه » فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم ، وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظا ويشددا ، فاذا بلغ أربعين سنة فى الاسلام ، آمنه الله من البلايا الثلاثة ، الجنون . والجذام والبرص « فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال » فاذا بلغ التسعين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشفعه فى أهل بيته ، وكان أسير الله فى أرضه ، فاذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ، كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير ، فاذا عمل سيئة لم تكتب عليه ﴿ وله فى رواية أخرى عن أنس أيضا ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم يعمر فى الاسلام فذكر نحوه » وقال (فاذا بلغ السبعين سنة فى الاسلام أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الأرض ﴿ وله فى أخرى ﴾ فاذا بلغ السبعين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكان أسير الله فى أرضه ، وشفع فى أهل بيته ـ رواها كلها

Marfat.com

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً[1] فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

أبو يعلى بأسانيد ، وكلها لا تخلو من ضعف ﴿ وفى الباب ﴾ عن عثمان بن عفان عند أبى يعلى وفيه ضعف ﴿ وعن عبدالله بن أبى بكر ﴾ عند الطبرانى وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر وأبلغ اليه فى العمر » ﴿ قال الهيثمى ﴾ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا لكثرتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من عاش ستين سنة (وفى رواية معمر عند الطبرانى « لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه » ومعنى الاعذار إزالة العذر ؛ يعنى أنه لم يبق له اعتذار ، كأن يقول لو مدّ لى فى الأجل لفعلت ما أُمرت به ، يقال أعذر اليه إذا بلّغه أقصى الغاية فى العذر ومكّنه منه ، وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والأقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازيّة ، والمعنى أن الله عز وجل لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة ، قاله الحافظ ﴿ وقال ابن بطال ﴾ إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك ، وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أُمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية ، وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل ؛ وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « أعمار أمتى مابين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك » قال بعض الحكماء الأسنان أربعة ، سن الطفولية ثم الشباب . ثم الكهولة . ثم الشيخوخة . وهى آخر الأسنان ؛ وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة ، وقد استنبط منه

Marfat.com

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ (١) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ (٢) إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ، وبأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف مادون ذلك اه ﴿تخريجه﴾ (ح. نس. طب)

(٣٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبدالله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله ابن عمرو ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني مات بغير المحل الذي ولد فيه ، ولعله ﷺ لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة ، بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها ، فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها ، فليكن التمنى راجعا الى هذا القسم حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضل الموت بالمدينة المنورة ، قاله السندي وهو وجيه (٢) أي غريبا سواء أكان فى سفر أم إقامة ﴿قيس له﴾ أي ذرع له بالذراع الذي يقاس به ﴿من مولده﴾ أي المكان الذي ولد فيه ﴿إلى منقطع أثره﴾ بفتح الطاء أي الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهى السفر ، يعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وموضع موته « وقوله فى الجنة » متعلق بقيس ، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه لو أنه مات بوطنه لأنه تحامل على نفسه بتجرع مرارة مفارقة الإلف والخلان والأهل والأوطان ، ولم يجد له متعهدا فى مرضه غالبا ولا يحضره اذا احتضر أحد ممن يلوذ به فاذا صبر على ذلك محتسبا جوزى بما ذكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وفى اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد ، وسنده عند النسائى جيد وصححه الحافظ السيوطى ﴿وفى الباب عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفى الف سيئة ويكتب له الفى الف حسنة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله

Marfat.com

(٥) باب ما جاء فى المحتضر

وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعزى هينه

(٣١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

قال خياركم أطولكم أعماراً اذا سددوا أى اقتصدوا واستقاموا ـ رواه أبو يعلى واسناده حسن ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا بلى . قال أحاسنكم أخلاقا وأطولكم أعمارا ، أورده الهيثمى وقال رواه الترمذى غير قوله أطولكم أعمارا ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ، وقد وثق ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من اخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزهده فى الدنيا ويزيده رغبة فى المثابرة على أعمال الخير والبر ، فان لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالا عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ فى عمره ومكّنه من الطاعة مدة مديدة ، قال تعالى « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » وقد اختلف العلماء فى المراد بالتعمير فى الآية على أقوال ، فعن مسروق أنه أربعون سنة . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة . وعن ابن عباس سبعون سنة . وعن سهل بن سعد ستون سنة . وعن أبى هريرة «من عمّر ستين سنة أو سبعين سنة ، فقد أعذر الله اليه فى العمر» ﴿ قال الحافظ ﴾ وأصح الأقوال فى ذلك ما ثبت فى حديث الباب « يعنى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى والامام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب » قال ويدخل فى هذا حديث «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين سنة » أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة وابراهيم ضعيف اه ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى قوله عز وجل « وجاءكم النذير» من هو النذير ، فقيل هو النبى ﷺ وعن زيد بن على « القرآن » وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع « الشيب » وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتى فى سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذى هو مظنة اللهو ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ فضل من مات غريبا عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿ وفيها ﴾ غير ذلك ، والله أعلم

(٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله

Marfat.com

لَقِّنُوا [1] مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ

(٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ مَالِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَأَغْبَرَرْتَ [2] مُنْذُ تَوَفَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ٱبْنِ عَمِّكَ [3] قَالَ مَعَاذَ ٱللّٰهِ ، إِنِّي لَأَحْذَرُكُمْ أَنْ لاَ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ ٱلْمَوْتِ إِلاَّ وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحاً [4] حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا

ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبي أى قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم اه ﴿ وقال النووى ﴾ معناه من حضره الموت ، والمراد ذكّروه لاَ إله الا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » اه وينبغي آن لا يأمره بها ، بل يقولها الحاضر تذكيرا للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح ؛ فان قالها المحتضر اكتفى بذلك ، فان تكلم بعد قولها ذكّره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم ، وكره الاكثار بها والموالاة خوفا من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكرب ؛ فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد ، نسأل الله السلامة والنجاة ، واستحضار ذكره فى هذا الوقت الرهيب ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

(٣٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يقال رجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر ، أى من غير استحداد ولا تنظف (٣) يريد أمارة أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن أبا بكر يجتمع نسبه مع طلحة بن عبيد الله فى عمرو بن كعب ، فأبو بكر رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى الخ نسب النبي ﷺ ، وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب الخ ما ذكرنا ويجتمع نسبهما مع نسب النبي ﷺ فى مرة بن كعب ابن لؤى رضى الله عنهما (٤) الروح ـ الرحمة والراحة والفرح كما تقدم تفسيره فى شرح الحديث

Marfat.com

فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي [1] قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَنَا أَعْلَمُهَا ، قَالَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِيَ ؟ قَالَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » [2] قَالَ طَلْحَةُ صَدَقْتَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [3] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ شَهَادَةَ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ ، قَالَ صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [4]) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَآهُ (يَعْنِي رَأَى طَلْحَةَ) كَئِيبًا ، فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَا ، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [5]

(٣٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

الثالث من الباب الأول (١) أى أحزنى وغير حالى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن اسماعيل ثنا عامر ـ وحدثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن رجل عن الشعبي قال مر عمر بطلحة فذكر معناه ، وفيه قال عمر أنا أخبرك بها الى آخره (٣) يعنى التى أرادها النبي ﷺ من عمه أبى طالب قبل موته إشفاقا عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن مهدى ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة الخ (٥) أى فذكر بقية الحديث كما تقدم فى الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمي الطريق الأولى والثالثة منه وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٣) عن كثير بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ثنا صالح يعنى ابن أبى عريب عن كثير بن مرة ـ الحديث »

Marfat.com

كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٢)

(٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ يَا خَالُ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ ؟ فَقَالَ لَا بَلْ خَالٌ (٣) قَالَ فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ غُلَامًا (٤) يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ

غريبه (١) إنما كتم ذلك معاذ رضى الله عنه خوفاً من اتكالهم وعدم العمل بعد أدركته الوفاة وجد أنه لا مناص من تبليغه تحرجا من كتمان العلم ولئلا يناله وعيد « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه (حب . ك) وقال صحيح لا غبار عليه (٢) أى لابد له من دخولها إما معجّلا معافىً وإما مؤخراً بعد عقابه ، انظر كلام الدوى فى شرح حديث حذيفة رقم ١٧ فى الباب الثانى من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ تخريجه (د . ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(٣٤) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ـ الحديث » غريبه (٣) خاطبه النبي ﷺ بلفظ (خال) لأنه من بنى النجار ، وبنو النجار اخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وقد صح عنه ﷺ أنه قال ، خير دور الأنصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب تخريجه أورده الهيثمي ، وقال رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن غلاما يهوديا الخ غريبه (٤) الغلام فى الأصل الابن الصغير ، وجمع القلة غلمة ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه ، فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليل قوله ﷺ فى آخر الحديث « الحمد لله الذى أخرجه بي من النار » فلو كان صغيرا لما قال ذلك ﷺ لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم ، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة

Marfat.com

نَعْلَيْهِ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا فُلَانُ ، قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ (٢) فَقَالَ الْغُلَامُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

من المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر والله أعلم (١) فيه دليل على كرم اخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم اذا مرضوا ، وان كانوا من غير المسلمين (٢) ألهم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقا لرغبة النبي ﷺ ولسعادة الغلام وانقاذه من النار ببركته ﷺ وبنطقه بالشهادتين فى آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه ، قال « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه ﴾ قال الهيثمى ﴿ واسناده حسن

(٣٦) عن زاذان أبى عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وان كان قد تكلم فى عطاء بالنسبة لاختلاطه فى آخر عمره ، وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين فى هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفى أبو محمد الكوفى أحد الأئمة ، قال ابن مهدى كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله ، قال ابن سعد مات سنة ست وثلاثين ومائة اه خلاصة ، وقال فى التهذيب وثقه أحمد والنسائى والعجلى ، وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الا شعبة وسفيان ، قال ابن عدى واختلاطه فى آخر عمره اه

Marfat.com

(٣٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِبَعْضِ بَنَاتِهِ (١) وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا (٢) فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ، ٱلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ (٣)

(٣٨) عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ (ٱلْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِٱلْمَوْتِ . وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ فَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَوْتُ ٱلْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ (٤)

---

(٣٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم أقف على من ذكر اسمها أو عرّفها ، والظاهر أنها بنت احدى بناته ﷺ وكانت صغيرة كما سيأتى فى بعض طرق الحديث عند الامام أحمد فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت أن النبى ﷺ وضعها فى حجره حتى قبضت ، وعند النسائى عن ابن عباس أيضاً قال « لما حُضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفّين وهنّ متزوجات ، فظهر أنها بنت إحدى بناته ، والله أعلم (٢) أى تخرجها وتدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به ، والجود الكرم ، يريد أنها كانت فى النزع وسياق الموت (٣) أى لأن الدنيا سجن المؤمن ، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه ، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته فى الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (نس) واسناده جيد ، وأخرج نحوه مسلم عن صهيب ، والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص ، والامام أحمد عن أبى هريرة ، وتقدم فى الباب الحادى عشر من كتاب الايمان

(٣٨) عن ابن بريدة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا مغنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال العراقى فى شرح الترمذى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ، وعليه يدل حديث ابن مسعود ، قال أبو عبد الله القرطبى وفى حديث ابن مسعود « موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحض

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

(٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَلَكْنَا أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ(٣) آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ

عنه ذنوبه» هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من أخرجه من أهل الحديث؛ وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فيعرق بذلك جبينه ﴿قال القرطبي﴾ فى التذكرة قال بعض العلماء، انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته، لأن ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه، والحياء فى العينين فذاك وقت الحياء، والكافر فى عمىً من هذا كله، والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به، وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا برّ الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿قال العراقى﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه اهـ والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال إن المؤمن يموت بعرق الجبين ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. ك) وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن عبيد عن السباق عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

(٢) يعنى المدينة مهاجرا «كنا نؤذنه» أى نعلمه (لمن حضر) أى احتضر وكان فى حالة النزع (٣) بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال

ليس من مات فاستراح بميْت ... إنما الميْت ميّت الأحياء

وأما الحى فميّت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى «انك ميّت وانهم ميّتون»

Marfat.com

بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ (١) انْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ ، قَالَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى (٢) قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّيَهِ (٣) قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ

(١) أى يسير مع الجنازة حتى تدفن (٢) أى مدة من الزمن (٣) أى لا نكلفه بالحضور الى أهل الميت فى منزلهم ﴿ ولا نعنيه ﴾ أى لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص ﴿ وقوله فكان الأمر ﴾ يعنى على ذلك الى وفاته ﷺ وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه اذا مات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فان نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال تلك أوجب وأوجب ثم قال « والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن » رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا ابن طاحة لم يسمع من ابن عباس ، قاله الهيثمى ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن عندى بمنزله كل خير يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » قال الهيثمى رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى الكبير نحوه فى حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ قال النووى ﴾ وقال جماعات يلقنه الشهادتين « لا اله الا الله محمد رسول الله » ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى والجرجانى فى التحرير والشاشى فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ؛ ودليل الجمهور أن هذا موحد ، ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغى الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وينبغى أن لا يلح عليه فى ذلك وأن لا يقول له قل لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا

Marfat.com

(٣) باب قراءة يس عند المحتضر

وما جاء فى شدة الموت ونزع الروح وتغميض عينى الميت والدعاء له

(٤٠) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو ٱلْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي ٱلْمَشِيخَةُ (١) أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ ٱلْحَارِثِ ٱلثُّمَالِيَّ حِينَ ٱشْتَدَّ سَوْقُهُ (٢) فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يٰسٓ ؟ قَالَ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ ٱلسَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ (٣) مِنْهَا قُبِضَ قَالَ فَكَانَ ٱلْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ

من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضا له ليفطن فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة ، وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ، ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم اه ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض ﴿ وفيها ﴾ حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ﴿ قال الحافظ ﴾ ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، قال وفى قوله « انقذه بى من النار » دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار ان شاء الله تعالى ﴿ وفيها ﴾ أيضا أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ نسأل الله حسن الخاتمة والوفاة على دين الاسلام آمين

(٤٠) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو إلى الثمانين ، ويقال شيخ أيضا لمن يراد تبجيله من أهل العلم (٢) أى أشتد النزع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضا وأصله سِوَاق فقلبت الواو ياء لكسرة السين ، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » (٣) أى أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون »

Marfat.com

خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ، قَالَ صَفْوَانُ وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ ٱلْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ٱبْنِ مَعْبَدٍ

(٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يٰس قَلْبُ الْقُرْآنِ (١) لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ ٱللهَ تَعَالَى وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَٱقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يٰس

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ، وفى اسناده من أبهم ، وذكره الحافظ فى التلخيص ثم قال ، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان ابن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قال قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه » قال وفى الباب عن أبى ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اه

(٤١) عن معقل بن يسار ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة سنام القرآن ، وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت الله لا اله الا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها أو توصلت بسورة البقرة ، ويس قلب القرآن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قلب كل شىء لبه وخالصه ، وانما كانت يس لب القرآن لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عند المحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » والرجل المبهم فى اسناد الطريق الأولى هو أبو عثمان النهدى عن أبيه كما صرح به فى هذا الطريق ﴿ تخريجه ﴾ (. د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث الباب ﴿ قال الحافظ ﴾ ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه اه وقال صاحب التنقيح الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الحسن ، ورواه أيضا أحمد والنسائى فى السنن وفى عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدار قطنى أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث ، وكذا ضعف هذا الحديث النووى فى الأذكار ، وقال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل هذا أراد بالموتى من حضرته

Marfat.com

(٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ أَوِ ٱلْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ (١) قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ قُولِي ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي (٢) مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْقَ ٱبْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ ٱللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ

المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، وردّه المحب الطبرى ، وقال بعضهم اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عند أحمد بلفظ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كان المشيخة يقولون إذا قرئت (يس) عند الميت خفّف الله عنه بها ، وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والأيمان حتى يموت وصفوان بن عمر الضبي الحمصى ، هذا قال النسائى لا بأس به اهـ

(٤٢) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم « استجب يا ألله » (٢) من الأعقاب أى أبدلنى وعوضنى ﴿ منه ﴾ أى فى مقابلته ﴿ عقبى ﴾ كبشرى أى بدلا صالحا ، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلا بدل أبى سلمة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . وغيرهم)

(٤٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا سكين قال ذكر ذاك أبى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث »

Marfat.com

ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ (١)

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ (٢) وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ٱلْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ (٣)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْقُبِضَ أَوْمَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (٤) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ ٱلْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ ٱلَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٦) عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ

غريبه (١) الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والعاصى ، وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه ، والله أعلم تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، ورجاله موثقون

(٤٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا ليث عن يزيد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ الحديث » غريبه (٢) أى وهو فى حالة النزع وقولها « ثم يمسح وجهه بالماء » أى دفعا لحرارة الموت أو دفعاً لغشيانه وكربه (٣) أى شدائده ، جمع سكرة بسكون الكاف ، وهى شدة الموت أى أعنّى على دفعها ، وفى لفظ عند الترمذى « اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت » قال سراج أحمد فى شرح الترمذى : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة ، وقال القاضى عياض فى تفسير قوله تعالى « وجاءت سكرة الموت بالحق » ان سكرته الذاهبة بالعقل اه تخريجه (نس . جه . مذ) وقال هذا حديث غريب

(٤٥) وعنها أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا منصور بن سلمة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت توُفى رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٤) الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (والذاقنة) الذقن، وقيل طرف الحلقوم تخريجه (خ . وغيره)

(٤٦) عن ثابت البنانى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا

Marfat.com

ذَلِكَ يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَاهُ (١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٤٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ (٢) فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ (٣) وَقُولُوا خَيْرًا (٤) فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ

المبارك عن ثابت البنانى عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قالت ذلك فاطمة رضى الله عنها تندب أباها لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع ، فقال لها النبي ﷺ « يا بنية انه قد حضر بأبيك الخ » والمعنى لا تحزنى واصبرى فان ما نزل بأبيك من الموت والكرب لابد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا الى الآخرة ، ومعلوم أن البعث لا محيص عنه « لتجزى كل نفس بما تسعى » والبعث لا يكون الا بعد الموت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

(٤٧) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثنى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد ابن أوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل (٣) معناه أن الروح اذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب ، وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحا الا تشويه الخلقة ، فشرع اغماض البصر اكراماً للميت من تشويه خلقته ﴿ قال النووى ﴾ وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه (٤) أى ادعو للميت بالمغفرة ونحوها ، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر ونحوه ، فان الملائكة تؤمّن على هذا الدعاء تقول آمين ، أى استجب يا ربنا ، ودعاؤهم مستجاب ﴿ تخريجه ﴾ (جه . طب . بز . ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ؛ ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفى الباب ﴾ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون

Marfat.com

على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ونوّر له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقى ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ خرج يعود رجلا من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال كيف تجدك ؟ فلم يحر اليه شيئا ، فقيل يارسول الله إنه عنك مشغول ، فقال خلّوا بينى وبينه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه يا فلان ما تجد؟ قال أجدنى بخير ، وقد حضرنى اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقال رسول الله ﷺ أيهما أقرب منك ؟ قال الأسود ، قال ان الخير قليل وإن الشر كثير ، قال فشفعنى منك يا رسول الله بدعوة ، فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر الكثير وأنم القليل ، ثم قال ما ترى ؟ قال خيرا بأبي أنت وأمى ، أرى الخير ينمى وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عنى الأسود ، قال أى عملك أملك بك ؟ قال كنت أسقى الماء ، قال رسول الله ﷺ اسمع يا سلمان هل تنكر منى شيئا ؟ قال نعم بأبي وأمى قد رأيتك فى مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال انى أعلم ما يلقى ، مامنه من عرق الا وهو يألم الموت على حدته » رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة الربذى ضعيف ﴿ وعن أبى قتادة ﴾ أن البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة ، ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن سلمى أم أبى رافع ﴾ أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ عندموتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها - رواه الامام أحمد وسيأتى فى وفاة فاطمة رضى الله عنها فى باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر أو الميت ، وانهما ينتفعان بالقراءة اذا قصد بها وجه الله عز وجل ﴿ قال الطيبى ﴾ والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم واثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة الى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الأعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه ﴿ وفيها ﴾ دلالة على فضل سورة يس ، وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ﴿ منها ﴾ « إن لكل شىء قلبا وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اه وضعفه الحافظ السيوطى ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له » رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقى عن أبى هريرة باسناد ضعيف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أنه ينبغى لمن حضر الميت أن

Marfat.com

لا يقول الا خيرا كالدعاء والاستغفار للميت ، وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر والاكتفار من قول الله تبارك وتعالى « إنا لله وإنا اليه راجعون » فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أْجرنى فى مصيبتى وأخلِف لى خيراً منها » الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها » قالت فلما توفى أبوسلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وسيأتى فى باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر ان شاء الله ﴿ وفيها أيضا ﴾ حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون ﴿ وفيها ﴾ مشروعية تغميض عينى الميت بعد موته مباشرة (قال النووى) وأجمع المسلمون على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة ، وأن كل ذى روح لابدّ له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميرا أم حقيرا ، وليا أم نبيا ﴿ وفيما ذكرنا فى الشرح ﴾ دليل على توجيه المحتضر الى القبلة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ﴿ وقال المؤيد بالله وأبوحنيفة والامام يحيى والشافعى ﴾ فى أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدى فى الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ـ الحديث وأخرجه البيهقى فى الدعوات قال الحافظ حسن ، وأصل الحديث فى الصحيحين بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ـ وفى آخره ـ فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبدالله ابن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ عند النسائى والترمذى وابن ماجه ؛ وعن حفصة عند أبى داود ؛ وعن حذيفة عند الترمذى ، وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان اذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله فى مسلم ، قال ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللاشارة بقوله ﷺ « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اه باختصار ﴿ وفيها ﴾ ان عمل الانسان يتصور له عند الاحتضار ، فان كان حسنا تصور له بصورة حسنة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه ، وان كان خبيثا تصور له بصورة

Marfat.com

(٦) باب اذا اراد الله قبض عبد

بأرض يجعل له فيها حاجة — وما جاء فى موت الفجأة

(٤٨) عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى اللهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً » وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ يُقَدَّرُ لأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ

خبيثة تزيده كربا على كربه وارتبا كا فى هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ نعوذ بالله من ذلك ؛ ونسأله السلامة وحسن الخاتمة آمين

(٤٨) عن مطر بن عكامس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبى اسحاق عن مطر بن عكامس ـ الحديث » (١) وعنه من طريق ثان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا خديج أبو سلمان عن أبي اسحاق عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله ﷺ لا يقدّر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك . مذ) وقال حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث ﴿ قلت ﴾ وله شاهد عند الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « مر النبي ﷺ بجنازة عندقبر فقال قبر من هذا ؟ فقالوا فلان الحبشى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا إله الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التى منها خلق» هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قال ولهذا الحديث شواهد و أكثرها صحيحة ثم ساقها بأسانيدها ﴿ منها ﴾ عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة ﴿ ومنها ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذاكانت منية أحدكم بأرض أتيحت له الحاجة فيقصد اليها فيكون أقصى أثرمنه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعتنى ﴿ ومنها ﴾ عن عروة بن مضرّس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له اليها حاجة » هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبي (وقد اختلف فى صحبة مطر) راوى الحديث فبعضهم قال ليس له صحبة وبعضهم أدخله فى الصحابة ، قال عبد الله بن الامام أحمد سألت أبى عنه : هل له صحبة ؟ فقال لا يعرف : قلت فله

Marfat.com

(٤٩) عَنْ أَبِى عَزَّةَ (١) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ (٢) فَقَالَ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ (٣) وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ

رؤية ؟ قال لا أدرى اه . والله أعلم

(٤٩) عن أبى عزة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه يسار واختلف فى اسم أبيه ، فقيل يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبيد . وقيل ابن عبد . وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن عبد الله ﴿قال الحافظ﴾ والأول أكثر وبه جزم البخارى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال أبو عزة ماله صحبة واسمه يسار بن عبيد

(٥٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبيدالله ابن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أى البغتة ، وفى بعض الروايات الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة ، قال فى النهاية : يقال فجئه الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اه (٣) أى لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة عملا بقوله ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات » وتقدم فى الباب الأول فهو يتذكر الموت دائما ويعمل له ، فاذا أتاه الموت فجأة لا يضره بشىء ، بل يريحه من نصب الدنيا وعنائها « وقوله وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعنى أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفّر ذنوبه وقد استعاذ النبى ﷺ من موت الفجأة كما ورد فى كثير من الأحاديث ﴿تخريجه﴾ (هق . طس) وفى اسناده عبيدالله بن الوليد الوصّافى ضعيف لكن يشهد له ما رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عبيد بن خالد السلمى مرفوعا بلفظ « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » ورواه البيهقى فى السنن وأبوداود بسنديهما عن عبيد بن خالد السلمى أيضا رجل من أصحاب النبى ﷺ قال مرة عن النبى ﷺ ثم قال مرة عن عبيد قال « موت الفجأة أخذة أسف » قال المنذرى هذا الحديث رجال اسناده ثقات والوقف فيه

Marfat.com

(٧) باب ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

لا يؤثر ، فان مثله لايؤخذ بالرأى، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، قال وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة ، وفى كل منها مقال اه بتصرف (ورواه البيهقى) أيضا فى السنن بسنده عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجأة أيكره ؟ قالت لأى شىء يكره ؟ سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر» قال ورواه سفيان الثورى عن عبيد الله موقوفا عن عائشة رضى الله عنها ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبى أمامة رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت » قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على إثبات القدر وأن الله تعالى اذا أراد موت عبد بأرض جعل له اليها حاجة فيذهب اليها ليموت بها تنفيذا لما قدره الله عز وجل من أن كل انسان يدفن فى الأرض التى خلق منها ، فقد ثبت أن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الارض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك ، رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى والامام أحمد . وسيأتى فى باب خلق آدم عليه السلام من كتاب خلق العالم ، وصححه الحافظ السيوطى ، ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشى ، وتقدم فى الشرح ، وفيه أن النبى ﷺ قال « لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه الى تربته التى منها خلق » وهذا معنى قوله ﷺ فى حديث الباب « إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له اليها حاجة » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن موت الفجأة مذموم ، لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذى يكفر الذنوب، فاذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك من غضب الله تعالى عليه لعدم تدارك ما فاته من التفريط ؛ وإذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا ، لأنه مستعد للآخرة بالأعمال الصالحة، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح . وقد نقل عن ﴿ الامام أحمد ﴾ وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك (قال النووى) وهو محبوب المراقبين . والله أعلم

(٥٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا حسن

Marfat.com

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ ٱلْمَيِّتَ (١) تَحْضُرُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ ، قَالُوا ٱخْرُجِي أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، ٱخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ (٢) وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ (٣) فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ ٱلطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا (٤) حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) وَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلسَّوْءُ

ابن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ـ الحديث» غريبه (١) أي المحتضر وسمي ميتا لكونه في حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه « وقوله تحضره الملائكة » الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفا له (٢) الرَّوح بفتح الراء الرحمة « والريحان » الطيب ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز (٣) أي تصعد بها الملائكة الى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء (٤) أي فلايزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم مرحبا بالنفس الطيبة الخ (٥) أي السماء السابعة كما سيأتي في حديث البراء ، أما كون الله عز وجل في السماء فهذا مما نؤمن به ونكل علم حقيقته الى الله جل شأنه ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن : قال تعالى « أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فاذا هي تمور * أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا » وفي القرآن غير ذلك كثير ، وفي الحديث أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي فاطلعتها ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة ، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعظّم ذلك عليّ ، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ادعها .فدعوتها فقال لها أين الله؟ قالت في السماء ، وقال من أنا. قالت أنت رسول الله ﷺ قال اعتقها فانها مؤمنة » هذا حديث صحيح رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء في كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل ، كما نؤمن بذاته المقدسة

Marfat.com

قَالُوا اُخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اُخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ (١) وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ، فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اُرْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ (٢) فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ (٣) وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

عن الأشباه من غير أن نتعقل الماهية، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعقلها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » (١) الحميم هو الماء الحار الذى قد انتهى فى الحرارة ولا يستطاع من شدة حر، وحَمّ الماءَ سخنه وبابه ردّ؛ وحَمّ الماءُ بنفسه صار حاراً، والغسّاق بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم، وهو البارد الذى لا يستطاع من شدة برده، ولهذا قال « وآخر من شكله أزواج » أى وأشياء من هذا القبيل السيىء وضده يعاقبون بها (وقال قتادة) الغساق هو ما يغسق أى يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة، من قولهم غسقت عينه إذا انصبت والغسقان الانصباب؛ وقال الحسن البصرى فى قوله تعالى « وآخر من شكله أزواج » ألوان من العذاب؛ وقال غيره كالزمهرير والسموم وشراب الحميم وأكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة؛ والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه، نسأل الله السلامة (٢) هذا بعد رجوع روحه الى القبر استعداداً لسؤال الملكين « فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول » يعنى مرحباً بالنفس الطيبة الخ (٣) أى بعد مصير روحه إلى القبر أيضا « فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول » لا مرحبا بالنفس الخبيثة الخ - وإلى هنا انتهى الحديث، وسيأتى كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه فى شرح حديث البراء الآتى حيث ذكر فيه ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه ابن ماجه بألفاظ حديث الباب، قال فى التنقيح ورجاله رجال الصحيح، قال ولحديث أبى هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان اه

Marfat.com

(٥٣) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ[1] فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا ٱلطَّيْرَ[2] وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[3] فِي ٱلأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ، إِنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ ٱلآخِرَةِ[4] نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ بِيضُ ٱلْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ ٱلشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ ٱلْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ[5] مِنْ حَنُوطِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ ٱلْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلطَّيِّبَةُ ٱخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ ٱللهِ وَرِضْوَانٍ ، قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ ٱلْقَطْرَةُ مِنْ فِي ٱلسِّقَاءِ[6] فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ ٱلْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ ٱلْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ[7] وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ ٱلأَرْضِ ، قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ[8] مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا ٱلرُّوحُ ٱلطَّيِّبُ

---

(٥٣) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) أى قبل إدخال الميت فى اللحد وهو الشق بجانب القبر (٢) هو كناية عن السكون أى كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها ، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة (٣) النكتة أن تضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها ، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت (٤) أى اذا دنا أجله وصار فى حالة الاحتضار (٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة ، ويقال الحناط أيضا ، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ، وقد سئل عطاء أىّ الحناط أحب اليك ؟ قال الكافور (٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة (٧) أى يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض (٨) أى جماعة «وقوله ما هذا الروح»

Marfat.com

فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ[1] مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ[2] وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ[3] فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ[4] فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ[5] فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

الروح بضم الراء يذكر ويؤنث (١) أى يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها ، أى رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة (٢) قال الامام البغوى روينا عن البراء مرفوعا أن عليين فى السماء السابعة تحت العرش ، وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه « يعنى أعمال الأبرار » وقال كعب وقتادة هو قائمة العرش اليمنى ، وقال عطاء عن ابن عباس هو الجنة ، وقال الضحاك سدرة المنتهى ، وقال بعض أهل المعانى علو بعد علو ، وشرف بعد شرف ، ولذلك جمعت بالياء والنون ، وقال الفراء هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اه (قال الحافظ ابن كثير) والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ، وكلما علا الشىء وارتفع عظم واتسع ولهذا قال تعالى معظما أمره ومفخما شأنه « وما أدراك ما عليون » اه (٣) أى فيحيا حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال وردّ الجواب ، وليست كالحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى اعادة عارضة كما أحيا الله خلقا لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى ، قاله الحافظ (٤) زاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس (٥) يعنى بالرجل النبى ﷺ وإنما يقوله فى هذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يثبت الله الذين آمنوا

Marfat.com

بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي ٱلسَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ (١) قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ ٱلْوَجْهِ حَسَنُ ٱلثِّيَابِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ ٱلسَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْكَافِرَ (٢) إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ ٱلْآخِرَةِ (٣) نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ ٱلْوُجُوهِ مَعَهُمُ ٱلْمُسُوحُ (٤) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ ٱلْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ

---

(١) فى رواية عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب ما جاء فى هول القبر الخ من حديث أنس « انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، ونقل النووى عن القاضى عياض أنه قال يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم ، كما يقال سقى الله قبره ، والاحتمال الأول أصح والله أعلم اه (٢) فى رواية أبى داود ، وإن الكافر اذا وضع ، وكذا لابن حبان من حديث أبى هريرة ، وفى رواية للبخارى من حديث أنس ، وأما المنافق والكافر بواو العطف ، وله فى أخرى « وأما الكافر أو المنافق بالشك » وللامام أحمد فى رواية أخرى وستأتى من حديث أبى سعيد « وان كان كافرا أو منافقا بالشك » وله فى حديث أسماء « فان كان فاجراً أو كافراً » وفى الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبى هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند الامام أحمد وسيأتى أيضا ، وأبى هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبى هريرة « وان كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، فهى ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل (٣) أى فى حالة الاحتضار كما تقدم فى الشق الأول (٤) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن المقوت ، وهو فى مقابلة قوله فى الشق الأول الحاضر بالمؤمن معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ، والمعنى أن روح الكافر يجعل فى هذه المسوح

Marfat.com

مَلَكُ ٱلْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْخَبِيثَةُ ٱخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ ٱللهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ (١) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ ٱلسَّفُّودُ (٢) مِنَ ٱلصُّوفِ ٱلْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ ٱلْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا ٱلرُّوحُ ٱلْخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ ٱلَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ (٣) وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ » (٤) فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ (٥) فِي ٱلْأَرْضِ ٱلسُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، ثُمَّ قَرَأَ « وَمَنْ يُشْرِكْ بِٱللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

وروح المؤمن تجعل فى تلك الأكفان (١) هو كناية عن شدة الرعب والفزع ، وكأنها تريد الهرب عند سماع هذه الجملة (٢) على وزن تنور وهى حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئا من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ؛ نعوذ بالله من ذلك (٣) أى لاتفتح لأرواحهم أبواب السماء ـ ورواه الضحاك عن ابن عباس وقاله السدى وغير واحد ، وقيل المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم ، وهذا فيه جمع بين القولين ، والله أعلم (٤) قال الحسن البصرى ، معناه حتى يدخل البعير فى خرق الابرة ، وكذا قال أبو العالية والضحاك ، وكذا روى عن على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس ، وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ـ يلج الجُمَّلُ بضم الجيم وتشديد الميم يعنى الحبل الغليظ فى خرق الابرة وهذا اختيار سعيد بن جبير ـ وفى رواية ـ أنه قرأ حتى يلج الجمل يعنى قلوس السفن وهى الحبال الغلاظ (٥) السجين فعيل من السجن وهو الضيق كما يقال فِسِّيق وشِرِّيب وخِمِّير وسِكِّير ، ونحو ذلك ، ولهذا أعظم الله أمره فقال عز من قائل «وما أدراك ما سجين » أى هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب أليم ، وقد فسر فى الحديث بأنه فى الأرض السفلى

Marfat.com

مِنَ ٱلسَّمَاءِ [1] فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ » فَتُعَادُ رُوحُهُ فِى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ [2] لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِى ، فَيَقُولَانِ لَه مَا هَذَا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِى ، فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَٱفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى ٱلنَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ ٱلْوَجْهِ قَبِيحُ ٱلثِّيَابِ مُنْتِنُ ٱلرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِٱلَّذِى يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ يَجِىءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ ٱلسَّاعَةَ [3] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وقال بعضهم صخرة تحت الأرض السابعة خضراء ، وقيل بئر فى جهنم ، وقيل غير ذلك كثير مما لادليل عليه ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ ﴿ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ﴾ والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فان المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فان الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذى دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التى دونها حتى ينتهى السفول المطلق والمحل الأضيق أى المركز فى وسط الأرض السابعة اه وهو وجيه ويوافق ما فى حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله للمشرك فى ضلاله وبعده عن الهدي فقال « ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء » أى سقط منها (فتخطفه الطير) أى تقطعه الطيور فى الهواء (أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) أى بعيد مهلك لمن هوى وهو ينطبق على ما يفعل بروخ الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية (٢) هذه كلمة تقال فى الابعاد وفى حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث يقال تأوه وتهوه آهةً وهاهةً ، والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار وبئس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار

Marfat.com

ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ [٢] فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ ، فَيَقُولُ ارْجِعُوهُ [٣] فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ [٤] إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ [٥] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَنْتَهِرُهُ [٦] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرار ، ثم قال إن المؤمن إذا كان فى إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه ـ الحديث »
(٢) أى من بابهم ليحوزوا شرف تشييع من رضى الله عنه (٣) يعنى إلى الأرض حيث يوجد قبره (٤) عند البخارى والامام أحمد من حديث أنس ، وإنه يسمع قرع نعالهم والمعنى واحد وهو صوت حركة المشى بالنعل ، وفيه أن السؤال يبتدىء بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنازة (٥) هذا الآتى هو المعبر عنه بالملكين فى الطريق الأولى ، وعند البخارى والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، أتاه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ـ وفى رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير ، قيل وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل لهما خلق بديع وليس فى خلقتيهما أنس للناظرين اليهما ، جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبتّه وتبصّره ، وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وسميا أيضا فتانا القبر لأن فى سؤالهما انتهارا وفى خلقهما صعوبة (٦) أى يزجره

Marfat.com

مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يُقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ « يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ » فَيَقُولُ رَبِّيَ ٱللهُ وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ ٱلْوَجْهِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ حَسَنُ ٱلثِّيَابِ . فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ ٱللهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ ٱللهُ بِخَيْرٍ ، مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلصَّالِحُ ، كُنْتَ وَٱللهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ ٱللهِ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ ، فَجَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَيُقَالُ (١) هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ ٱللهَ ، أَبْدَلَكَ ٱللهُ بِهِ هَذَا (٢) فَإِذَا رَأَى مَا فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ ٱلسَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ، فَيُقَالُ لَهُ ٱسْكُنْ (٣) * وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ ٱلْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ فَٱنْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ ٱلسَّفُّودُ ٱلْكَثِيرُ ٱلشُّعَبِ مِنَ ٱلصُّوفِ ٱلْمُبْتَلِّ ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ ٱلْعُرُوقِ

﴿ فان قيل ﴾ كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ﴿ قلت ﴾ المراد بالزجر هنا الامتحان ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الايمان أم لا ، فان أجاب فى المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت العقيدة وظهر شرفه لملأ الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة تعرض عليه ، وكان ممن قال الله فيهم « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل الله الثبات على الايمان فى الحياة وبعد الممات آمين (١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة (٢) زاد فى حديث أنس « فيراهما جميعا » والحكمة فى رؤيتهما ادخال السرور عليه حيث قد أبدل الله منزله فى النار بمنزل فى الجنة وذلك بتوفيق الله إياه الأعمال الصالحة والهداية لدين الاسلام ، ولولم يكن كذلك لكان من أهل النار (٣) أى لا تعجل فان كل شىء له أجل معلوم وقدر محتوم لابد منه

Marfat.com

فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ ارْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (١) وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا،

---

(١) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، وعند البخارى والأمام أحمد وغيرهما من حديث أنس لا دريت ولا تليت (قال الحافظ) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة (قال ثعلب) قوله تليت أصله تلوت، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت، وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لادريت ولاتليت» بزيادة الف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء؛ يقال ما تليت ابله أى لم تلدا أولاداً يتبعونها، وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أى لادريت ولااستطعت أن تدرى، ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد «لا دريت ولا اهتديت» ﴿قلت سيأتى﴾ قال وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت» اهـ باختصار، وصوّب العينى قول ثعلب فى تفسير «ولاتليت» يعنى أن أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال وهذا أصوب من كل ما ذكروه فى هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند أحمد «لا دريت ولا تلوت» أى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك (وقال الزمخشرى) معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، وقيل لا قرأت، فقلبت الواو ياء للمزاوجة، أى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب، وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن،

Marfat.com

ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ (١) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (٢) قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ (٣) مِنْ فُرُشِ النَّارِ

لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أى لا كنت داريا ولا تاليا اه (١) المرزبة بكسر الميم وفتح الزاى مخففه بينهما راء ساكنة ، هى المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد ، ويقال لها أيضا الأرزبة بالهمز والتشديد (٢) ظاهره أن كل شىء يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس (قال الحافظ) لكن يمكن أن يخصص منه الجماد ، ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد بالثقلين الأنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض ، قال المهلب الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله ابقاءً عليهم اه (٣) أى يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك . ش . هق) وسنده جيد قال صاحب التنقيح رواة أحمد محتج بهم فى الصحيح ؛ والحديث حسنه المنذرى ـ ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن أبى شيبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفراينى فى صحيحه من طرق صحيحة والبيهقى وقال هذا حديث صحيح الأسناد ، وصححه أيضا العلامة ابن القيم فى كتاب الروح وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه الخ ، وروى النسائى وابن ماجه أوله ، وقد جمع الدار قطنى طرقه فى مصنف مفرد وفى إسناد الحديث منهال بن عمر ؛ وثقه ابن معين والعجلى وقد تكلم ابن حزم فى المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولما رأى ابن حزم حديث المنهال رادًّا على معتقده فى إنكار عذاب الأجساد فى قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التى علمها الله سبحانه وتعالى اه والله أعلم ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال « إذا قتل العبد فى سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له بريطة (١)

(١) الريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتية ، هى كل ملاءة ليست لفقين أى قطعتين ،

Marfat.com

من الجنة فتقبض فيها نفسه ، وبجسد من الجنة (١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم فى رياض خضر وثياب من حرير عندهم نور وحوت ، يلقنانهم كل يوم بشىء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت فى أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة ، فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور نافشا (أى يرعى) فى الجنة يأكل من ثمر الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا فى طعم لحمه كل ثمرة فى الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة ﴿فاذا توفى الله العبد المؤمن﴾ أرسل اليه ملكين بحرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقال (أى أحدهما) أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى روح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجى فنعم ماقدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم روح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به الى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون ربنا هذا عبدك فلان ، توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول مروه بالسجود فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال اجعل هذه النسمة مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، وإن كان معه شىء من القرآن نوّره وإلا جعل له نورا

وقيل كل ثوب رقيق لَيّن والجمع رِيَط ورياط (١) لامانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الأمام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم ، قالوا يالليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ـ الآية » هذا الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده وسيأتى فى تفسير سورة آل عمران فى كتاب التفسير ، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به ، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكره وهذا أثبت اه

Marfat.com

مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعده فى الجنة بكرة وعشيا ﴿ فاذا توفى الله العبد الكافر ﴾ أرسل اليه ملكين وأرسل اليه بقطعة بجاد (أى كساء) أنتن من كل نَتِن وأخشن من كل خَشِن فقال (أى أحدهما) أيتها النفس الخبيثة اخرجى الى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط؛ اخرجى فساء ماقدمت؛ فتخرج كأنتن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه فى القبر، ويملأ حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئا ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمى معهم فطاطيس (جمع فِطّيسة وهى المِطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه فيضربونه ويخبطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر الى مقعده من النار بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار - أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وما ذكر فى أحاديث الباب ليس كل ما رواه الأمام أحمد فى سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة فى السؤال ستأتى فى أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثى أبى هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمحتضر ومصير الروح بعد خروجها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند الله عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها فى القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب ، ويوسع له فى قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه فى عليين إلى يوم البعث ﴿ وفيها ﴾ أن الكافر سواء أكان ذكراً أم انثى ، وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألوانا ومن الأهانة أنواعا ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتغلق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزوّدة بالمقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحينئذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه فى سجين إلى يوم الدين (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) - ﴿ ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ﴾ إلا فى مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدّعى الأيمان إنْ محقا وإنْ مبطلا ﴿ قال الحافظ ﴾ ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ، قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسئل عن عمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ،

Marfat.com

(٩) باب فى أمور تتعلق بالأرواح

(٥٤) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ[١] (يَعْنِى ٱلشَّافِعِيَّ) عَنْ مَالِكٍ[٢] عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ[٣] عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ[٤] بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

والأحاديث الناصة على أن الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسئل ﴿ واختلف فى الطفل ﴾ غير المميز فجزم القرطبي فى التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن ﴿ الحنفية ﴾ وجزم غير واحد من ﴿ الشافعية ﴾ بأنه لا يسئل ، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن ﴿ واختلف أيضا فى النبي ﴾ هل يسأل؟ وأما الملَك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذى يظهر أنه لا يسأل، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن . وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح ؛ وقال فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ـ قال الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » وفى حديث أنس عند البخارى ﴿ قلت والامام أحمد أيضا ﴾ « وأما المنافق والكافر » بواو العطف، وفى حديث أبى سعيد « فان كان مؤمنا فذكره » وفيه « وإن كان كافرا » وفى حديث البراء «وإن الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا » فذكره وفيه «فيأتيه منكر ونكير » ـ الحديث » أخرجه أحمد هكذا قال ، وأما قول أبى عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى « فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين » وقال تعالى « فوربك لنسألنهم أجمعين » لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ

(٥٤) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أبو عبد الله الأمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبي الحجازى المكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه فى عبد مناف رحمه الله (٢) هو أبو عبد الله الأمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله (٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الأمام مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ماله فى الناس نظير ، قال ابراهيم بن سعد مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله (٤) هو أبو الخطاب المدنى من كبار التابعين ، ويقال انه ولد فى العهد النبوى، ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله ، وأبوه كعب بن

Marfat.com

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ (١) الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ (٢) لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكٍ (٣) أَقْرَأُ عَلَى ابْنِي السَّلَامَ تَعْنِي مُبَشِّرًا (٤) فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا

مالك السليمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم قوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلّفوا - الآية » مات في خلافة علي رضي الله عنهما (١) بفتح النون والسين أي روحه، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري « النسمة الروح والنفس والبدن » وإنما يعني في هذا الحديث الروح « وقوله طائر يعلق » بالتحتية صفة لطائر وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها، قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعي « في شجر الجنة » لتأكل من ثمارها، وقال البوني معنى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا، وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام، فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى، وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (لك . جه . نس . هق) هذا الحديث اسناده صحيح لا شك فيه، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم ﴿الامام أحمد والامام محمد بن إدريس الشافعي والامام مالك﴾ رحمهم الله

(٥٥) عن عبد الرحمن بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الأنصارية زوج البراء بن معرور، وهي والدة مبشر بن البراء المذكور رضي الله عنهم (٣) أي مريض مرض الموت (٤) قال الحافظ في الاصابة، مبشر ابن البراء بن معرور الأنصاري، قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان، هذا كل ما قاله عنه الحافظ في الاصابة؛ فهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية رضي الله عنهم؛ وكان قد تُوُفِّيَ

Marfat.com

نَسَمَةُ ٱلْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ

فوجدت عليه أمه وجدا شديدا فكانت تأتى كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام ، فكأن كعب بن مالك رضى الله عنه أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها فى نعيم الجنة وممن رضى الله عنهم ، قال تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وهو منهم وذكّرها بالحديث وكانت سمعته ، فقالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضى الله عنها ، أما كونها كانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام ؛ فلما روى ابن أبى الدنيا قال حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده . قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجدا شديداً فقالت يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . والذى نفسى بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رءوس الشجر . فكان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام ، فيقول وعليك ، فتقول اقرأ على بشر السلام ، وهذا الحديث ذكره البقاعى فى كتاب مر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه أم بشر لا أم مبشر ، قال أبو نعيم اختلف أصحاب اسحاق عن الزهرى عنه « يعنى عن عبد الرحمن بن كعب» فمنهم من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشراه ﴿ قلت ﴾ لعل بشرا كان يقال له بشر ومبشر ، ولذلك نظائر فى الأسماء ، ويستأنس لهذا بما فعله الحافظ فى الاصابة فانه ترجم بشرا فى حرف الباء ، فقال ما ملخصه ، بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبى ﷺ من الشاة التى سم فيها وذكر أن النبى ﷺ قال لبنى نضلة سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء ، وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال فى حرف الميم(مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبى شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لا حظ أن مبشرا هو بشر المتقدم فاقتصر على الترجمة الأولى ، ولهذا كان يقال لأمه أحيانا أم بشر وأحيانا أم مبشر أو يكونا اثنين، ويرجح الأول ما رواه الأمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أمه أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ فى وجمه الذى قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما تتّهم بنفسك ؟ فانى لا أتهم إلا الطعام الذى أكل معك بخيبر وكان ابنها مات قبل النبى ﷺ ، فقال « وأنا لا أتهم غيره ، هذا أوان قطع أبهرى»

Marfat.com

يَوْمَ القِيامَةِ قالَتْ صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ (١) قَطُّ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وقولها « لا أتهم الا الطعام الذى أكل معك » تعنى أنها لا تتهم فى مرض النبى ﷺ الا الطعام المسموم الذى أكله مع ابنها بخيبر ومات ابنها بسببه فوافقها النبى ﷺ وقال « هذا أوان قطع أبهرى » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتى هذا الحديث فى أبواب مرضه ﷺ الذى مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، ففى هذا الحديث كناها بأم مبشر وذكر الحافظ فى ترجمة بشر أنه مات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبى ﷺ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له بشر ومبشر ولأمه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن حسين بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى الدنيا ، ولكن جمعهم بعد الموت اتفاقهم فى العمل والعقيدة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن دراج أبى السمح عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن أرواح المؤمنين ـ الحديث » (٣) بالتثنية بدليل قوله « لتلتقيان » وقوله « وما رأى واحد منهما صاحبه » بالتثنية أيضا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٥٧) عن محمد بن المنكدر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو ابراهيم المعقب اسماعيل بن محمد ، وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرنى محمد

Marfat.com

وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرِىءْ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنِّى السَّلَامَ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ابن المنكدر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يقال أقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد اه

(٥٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم، وله شاهد من حديث ﴿أبى أيوب الأنصارى﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظِروا صاحبكم يستريح فانه قد كان فى كرب شديد، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله، فيقول هيهات قد مات ذلك قبلى، فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذُهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فان كان خيرا فرحوا واستبشروا، وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتم نعمتك عليه وأمِتْه عليها، ويعرض عليهم عمل المسيء، فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه اليك» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال ان أعمالكم تعرض على أقربائكم فاذا رأو خيرا فرحوا به وإذا رأو شراً كرهوه، وانهم يستخبرون الميت اذا أتاهم عمن مات بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا، حتى ان الرجل ليسأل عن الرجل، فان قيل له قد مات قال هيهات ذهب بذلك، فان لم يحسّوه عندهم (أى لم يجدوه فيمن رحمهم الله) قالوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية المربية ـ رواه ابن جرير، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، والله أعلم

(٥٩) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مُتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكُونُ النَّسَمُ (٢) طَيْراً تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا

(٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَغَسِّلُهُ وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ (٣)

ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع درة بنت معاذ تحدث عن أم هانىء « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أم هانىء هى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما وبنت عم رسول الله ﷺ (٢) جمع نسمة وهى الروح ، وتقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفيه ابن لهيعة فيه كلام

(٦٠) عن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسن الحارثى ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبد الملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره ، فقال ابن عمر وهو فى المجلس ممن سمعت هذا ؟ قال من أبى سعيد ، فانطلق ابن عمر الى أبى سعيد فقال يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال من النبى ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يدرك ذلك بسبب اتصال شعاع الروح به ، قال المناوى لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفن ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن جرير فى تهذيبه عن أبى سعيد ، وفى اسناده من لم يعرف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب ، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة ﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة الى يوم البعث ﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين تلتقى وتتعارف وان لم يكن بين أجسامها تعارف فى الدنيا ولكن تجمعها رابطة الأيمان والصلاح ﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين أيضا تسأل روح من مات حديثا عن ذويها وأقاربها ، فان كانوا على خير استبشروا ، وان كانوا على غير ذلك دعوا الله لهم بالهداية ﴿ وفيها ﴾ جواز تكليف المحتضر بتبليغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك ان كان صالحا ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن الميت

Marfat.com

يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه فى قبره لاتصال الروح بالجسد حينئذ ، وقد اختلف العلماء فى مقر الأرواح ما بين الموت والحياة ﴿ وللحافظ ابن القيم ﴾ فى هذا الباب كتاب أسماه الروح ، أودعه نفائس لا تكاد توجد فى غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت ﴿قال رحمه الله﴾ قيل ان أرواح المؤمنين عند الله فى الجنة شهداء أو غير شهداء اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو ﴿مذهب أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما ﴾ وقريب منه قول ﴿الأمام أحمد﴾ فى رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار فى النار ، وأرواح المؤمنين فى الجنة » لقوله تعالى « فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » ذكره بعد خروجها من البدن وقسمها ثلاثة أقسام ، مقربين فى الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ، ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة الى ثلاثة أقسام فى أول السورة فى قوله « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون » وانما قدم هذا تقديم الغاية اذ هى أهم وأولى بالذكر وقوله « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين ان هذا يقال لها عند الموت وعند البعث ﴿ ولما فى الموطأ والنسائي ﴾ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا « انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده » ﴿ وقال أبو عبد الله بن منده ﴾ وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت دخل علينا النبي ﷺ فسألناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال إن أرواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا اخواننا وآتنا ما وعدتنا ﴿ وإن أرواح الكفار ﴾ فى حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حجر فى النار ، يقولون ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا (وقال الطبرانى) حدثنا أبو زرعة الدمشقى أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال « سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، قالوا يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة فى سجين » ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح ، ورواه أبو المغيرة عن أبي بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب ﴿وذكر أبو عبد الله بن منده ﴾ من طريق عنجار عن الثورى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « أرواح المؤمنين فى طير كالورازير تأكل من ثمر الجنة » ورواه غيره مرفوعا ﴿ وذكر يزيد الرقاشى ﴾ عن أنس وأبو عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ

Marfat.com

« إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل فى سبعين ألفا من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فاذا انتهى به إلى العرش خر ساجدا فيقول الله عز وجل لملك الموت ، انطلق بروح عبدى فضعه فى سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب ـ رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبى عبد الله ﴿ وقيل إنما الذى فى الجنة الشهداء ﴾ لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السرى عن اسماعيل بن المختار عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الشهداء يغدون ويروحون ، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل فى سبيلك » ﴿ وفى صحيح مسلم ﴾ واللفظ له وجامع الترمذى وغيرهما عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ؟ قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » ﴿ وقال تقى الدين ﴾ بن مخلد حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير خضر تعلق فى ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « ان أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنه » لفظ الترمذى وقال حسن صحيح ، وفى بعض الآثار فى صور طير وفى بعضها فى أجواف طير خضر (قال ابن عبد البر) وهو اختيار ابن حزم ، والذى يشبه عندى أن يكون القول قول من قال كطير أو فى صور طير لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ وفى صحيح مسلم فى جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أنهار الجنة وتأكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده الا أنه لا يدخله الا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هى التى تأوى اليها أرواحهم فى البرزخ ؛ فدخول الجنة التام انما يكون للانسان التام روحا وبدنا ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك ﴿ وقيل ﴾ هم بفناء

Marfat.com

الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد ، وقد يحتج له بما فى المسند عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة ﴾ وقالت طائفة من الصحابة ﴾ والتابعين أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك ، وقريب منه قول حذيفة بن اليمان الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول « أحياء عند ربهم يرزقون » ﴿ وقال أبو داود الطيالسى ﴾ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ، قال تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفونه فتتلقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون هـذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحاسن عمله ، فيقولون مرحبا بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذى كان يصعد عمله منه فتشرق فى السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى ينتهى الى العرش ﴿ وأما الكافر ﴾ فاذا قبض انطلق بروحه فيقولون ماهذا ، فيقولون فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوى عمله ، فيقولون لامرحباً لا مرحباً ردوه ، فيرد الى أسفل الأرضين الى الثرى ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ بلغنى أن الروح مرسلة فى برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسى رضى الله عنه ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين فكأنه أراد فى أرض بين الدنيا والآخرة ، وهو قول قوى فانها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة ﴿ وقال ابن حزم فى طائفة ﴾ مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أى عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا يتعداه قال تعالى « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » وقال (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) ان الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهى مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها فى الأجساد ، والأجساد يومئذ تراب وماء ، ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذى ترجع اليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها فى الأجساد المتولدة من المنى الى أن قال فصح أن الأرواح أجسام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله فى الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذى رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسرى به الى سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر ـ الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه فى العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره فى السفل والسجن ، وتعجل أرواح الأنبياء والشهداء الى الجنة ، قال وذكر محمد

Marfat.com

ابن نصر المروزى عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذى قلنا بعينه ، وقال على هـذا أجمع أهل العلم ﴿ قال ابن حزم ﴾ وهو قول جميع أهل الاسلام ؛ وقول الله تعالى « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشـأمة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، فى جنات النعيم ، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » وقوله (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان) الى آخرها فلا تزال الأرواح هنـاك حتى يتم عددها بنفخها فى الأجساد ثم برجوعها الى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عز وجل الى الأجساد وهى الحياة الثانية اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فلعمر الله لقد قال قولا يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الأسراء ، وقوله ان مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف ان الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع الا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لا تصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى ، وأما نقله عن محمد بن نصر فالذى ذكر محمد فى كتاب الرد على ابن قتيبة فى تفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التى ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم الى شقى وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر ، ثم قال قال اسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم « ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا « انما أشرك آباؤنا من قبل » هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد ﴿ وقيل هى على أفنية قبورها ﴾ وقد ذهب اليه ابن عبد البر وقال هو أصح ما ذهب اليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور ، يريد بالأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر فى عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه وهذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه أنه يرى مقعده من الجنة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويضيق على الكافر ، وحديث جابر « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك ـ الحديث » وفيه أنه يرى مقعده من الجنة ، فيقول دعونى أبشر أهلى ، فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبداً ، وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ، ومراده بأحاديث السلام أن فيها خطاب المسلّم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتى ذلك ، وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لا زم لا تفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح فى القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فان للروح شأنا

Marfat.com

آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث إذا سلّم المسلّم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبى ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتية ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السماوات ، وعلى هذا يحمل تنزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التى اذا أشغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض ، وقد رأى النبى ﷺ موسى عليه السلام ليلة الاسراء قائما يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة أو السابعة ، فاما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر ، وإما إن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون فى الأرض وجرمها فى السماء ، وهذا ﴿ قول ابن عبدالبر﴾ بعينه فانه قال أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور ﴿كما قال مالك﴾ « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت» وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن اسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال أردت مالى بالغابة فأدركنى الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام (١) فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فجئت الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فاذا كان الليل ردت اليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التى كانت فيه ، وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد الى جسده فى أيسر زمان ﴿ وقال عكرمة ومجاهد﴾ اذا نام الانسان فان له سببا تجرى فيه الروح وأصله فى الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهبا فالانسان نائم ، فاذا رجع الى البدن انتبه الانسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس ، وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره

(١) هو والد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، معدود فى أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء واستشهد بأحد ، وهو الذى قال النبى ﷺ لابنه جابر ياجابر ـ أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له تمن علىّ ، فقال أرد الى الدنيا فاقتل مرة أخرى ، فقال انى قضيت الحكم أنهم اليها لا يرجعون ، رواه الامام أحمد ، وهو الذى ظللته الملائكة بأجنحتها حينما خر صريعاً إلى أن رفعوه ، وسيأتى كل ذلك فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

Marfat.com

وأصله فى بدنه ، فلو خرج بالكليـة لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه وبين الفتيلة لطفئت ، ألا ترى أن مركز النار فى الفتيلة وضوءها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الانسان فى منامه حتى تأتى السماء وتجول البلدان ، فاذاكان الرجل عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت فى يقظته إلى شىء من الباطل رجع اليه روحه فأدى إلى قلبه الصـدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت اليه روحه فحيث ما رأى شيئا من مخاريق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدى إلى قلبـه ولا يعقل مارأى لأنه يخلط الحق بالباطل ، وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل وهو فيصغى اليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى اليه فيتخبط عليه ذلك الذى كان حفظه ﴿ وأما بعد المفارقة ﴾ فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التى كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافا إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التى اشتركت معه فيها ، وهى العيشة الضنك ، حتى لربما كانت فى حفرة من حفر النـار ، والروح الزكية العلوية تتنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التى تلقتها من مشكاة النبوة وبتلك الأرادات والهمم السـنية ، وينشىء الله لها من أعمالها نعيما آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة ﴿ وما ذكر من شأن الروح ﴾ يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح فى كيفياتها وقواها وابطأها واسراعها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ماليس للمحبوسة فى علائقه ﴿ وقال جماعة من الصحـابة والتابعين ﴾ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، ولعله مما تلقاه من أهل الكـتاب أن أرواح المؤمنين بالجابية (١) وأرواح الكفار ببرهوت ، بئر بحضرموت نقله ابن منده ، فلا التفات الى قول ابن حزم أنه انما هو قول الرافضة ـ وروى ابن منده عن على رضى الله عنه قال (خير بئر فى الأرض زمزم وشر بئر فى الأرض برهوت « بئر فى حضرموت » وخير واد فى الأرض وادى مكة والوادى الذى أهبط فيه آدم بالهند ، وشر وادٍ فى الأرض الأحقاف وهو فى حضرموت ترده أرواح الكفار) ومن وجه آخر أنه قال (أبغض بقعة فى الأرض وادٍ بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار) وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قيح يرده الهوام ، ثم ساق عن اسماعيل بن اسحاق القاضى . أخبرنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا ابان بن ثعلب قال قال رجل بت ليلة بوادى برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون يا دومه يادومة وحدثنا رجال من أهـل الكتاب أن دومة هو

(١) هى قرية بدمشق جيدة الهواء ، كثيرة الأشجار والثمار والأنهار

Marfat.com

الملَك الذى على أرواح الكفار ، قال سفين سألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل ﴿ وقال كعب ﴾ أرواح المؤمنين فى عليين فى السماء السابعة ، وأرواح الكفار فى سجين فى الأرض السابعة تحت حذاء إبليس ﴿ وهو قول جماعة من السلف والخلف ﴾ ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللهم الرفيق الأعلى » وفى حديث أبى هريرة الماضى قريبا « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهى إلى السماء السابعة ، وقال أبو موسى تصعد حتى تنتهى إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية ، ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها فى عليين أو سجين ثم تردّ إلى القبر ﴿ وقيل أرواح المؤمنين ببئر زمزم ، وأرواح الكفار ببئر برهوت ﴾ وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن فى طائر يعلق فى شجر الجنة ونحوه » من الأحاديث ، وثم أقوال أخر طرحتها لوهائها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل ﴿ الصحيح أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوت ﴾ ولا تعارض بين الأدلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم فى السعادة أو الشقاوة ﴿ فمنها ﴾ أرواح فى أعلى عليين فى الملأ الأعلى وهم الأنبياء ، وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء ﴿ ومنها ﴾ أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، فان منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو غيره كما فى المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال الجنة ، فلما ولىّ قال الا الدين ، سارنى به جبريل آنفا » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون على باب الجنة كما فى حديث ابن عباس الماضى « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً فى قبره كحديث صاحب الشملة « إنها لتشتعل عليه ناراً فى قبره » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً فى الارض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فانها كانت روحا سفلية أرضية ، فان الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها فى الدنيا ، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها ، فالمرء مع من أحب ﴿ ومنها ﴾ أرواح تكون فى تنور الزناة ، وأرواح فى نهر الدم ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ؛ وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له ، واذا أمعنت النظر فى السنن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها فى الجنة هى فى السماء وتتصل

Marfat.com

بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهى أسرع شىء انتقالا ، وأنها تنقسم الى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن الى هذه الدار ﴿ وللنفس أربعة دور ﴾ كل دار أعظم من التى قبلهـا (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث (الثانية) هـذه الدار التى نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر (الثالثـة) دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الدار الأولى الى هـذه (الرابعة) الدار التى لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار ، والله تعالى ينقلها فى هذه الدور طبقا بعـد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصح لها غيرها ، وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصول اليها ، ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى اهملخصا من كتاب الروح ﴿ أما تلاقى الأرواح وتزاورها وتلقى أخبار ذويها ممن يموت ﴾ فقـد قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة (أما المعذبة) فهي لعمرى عن التزاور والتلاقى فى أشغـل الشغل ، والله المسئول أن يرحم ضعفنا فيجيرنا من ذلك ، ولا يكلنا الى أعمالنا (وأما المنعمة) المرسلة غير المحبوسه فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملهـا ، وروح نبينا ﷺ فى الرفيق الأعلى ، قال تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصـديقين والشهداء والصـالحين وحسن أولئك رفيقاً » وهذه المعية ثابتة فى هـذه الدنيا فى دار البرزخ وفى دار الجزاء ، والمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاث ، وقد تواترت المرائي بذلك (قال صالح بن بشر) رأيت عطاء السليمى فى النوم بعد موته ، فقلت يا أبا محمد ألست فى زمرة الموتى ؟ قال بلى قلت فماذا صرت اليه بعد الموت ؟ قال صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت أما والله قد كنت طويل الحزن فى دار الدنيا ؟ فتبسم وقال أما والله لقـد أعقبنى ذلك فرحا طويلا وسروراً دائما ، فقلت فى أى الدرجات أنت قال « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصـديقين والشهداء والصـالحين وحسن أولئك رفيقا (وقال عبد الله بن المبارك) رأيت سفيان الثورى فى النوم فقلت ما فعـل الله بك ، قال لقيت محمدا وحزبه (وقال صخر بن راشد) رأيت عبد الله بن المبارك فى النوم بعد موته ، فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى : قلت ما صنع الله بك ، قال غفر لى مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت فسفيان الثورى قال بخ بخ ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

Marfat.com

(١٠) باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

(٦١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ (٢) وَالْأَيِّمُ (٣) إِذَا وَجَدْتَ كُفْؤًا

(٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ (٤) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ

رفيقاً ، ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرأى كثيرة وآثارا فى تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك * وفى هذا القدر كفاية ؛ نسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين ، انه على ما يشاء قدير وبالأجابة جدير

(٦١) عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الجهنى أن محمد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب حدثه عن أبيه عن جده علىّ بن أبى طالب ـ الحديث » غريبه (١) أى حضر وقتها (٢) قال المناوى المراد إذاتيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس » كما فى أبى داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالاسراع بها ، لكن لا بأس بانتظار الولى إذا لم يخف تغيرها (٣) الأيِّمُ بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذى لازوج له أيّما أيضا (والكفوء) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب تخريجه (جه حب . ك . مذ) وقال هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل ، واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل الأسناد ، وقد أعلّه الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبدا لله الجهنى ولكنه عدّه ابن حبان فى الثقات

(٦٢) عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل يعنى ابن أبى خالد قال سمعت الشعبى يحدث عن سمرة بن جندب قال صلى النبى ﷺ ـ الحديث » غريبه (٤) لم يسمّه الراوى حفظا

Marfat.com

إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ ٱلْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ (١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٱلْأَطْوَلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلٰثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَٱقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ٱدَّعَتْهُمَا ٱمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ (٢)

لكرامتهم ◄ وقوله محتبس على باب الجنة أى موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يُقضى ما عليه من الدين أم لا - والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبوداود والنسائى بمعناه

(٦٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق و « ما » مصدرية ظرفية أى مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه ، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال حديث حسن

(٦٤) عن أبي نضرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة - الحديث » وفى آخره حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله ﴿ غريبه ﴾ (٢) علم النبي ﷺ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام احمد وسنده جيد ﴿ وفى الباب ﴾ عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده فقال « انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود

Marfat.com

وسكت عنه وقال المنذرى قال أبو القاسم البغوى لا أعلم من روى هـذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب اه . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أنّ فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث البـاب وأحاديث الاسراع بالجنازة وستأتى ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والأسراع فى تجهيزه بعد تحقق موته والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه ففى ذلك تكريم له ، والحكمة فى ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منـه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن ابقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل، وهذا مذموم شرعا ، فالسنة أن يبادربدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى فانه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولى ، ثم إنه إنما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴿ قال الشوكانى ﴾ وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقـد ورد فى الأحاديث مايدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة ﴿ أخرج الطبرانى ﴾ عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » (وأخرج أيضا من حديث ابن عمر) « الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليّـه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » (وأخرج أيضا من حديث عبـد الرحمن بن أبى بكر) « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنه أتى علىّ إما حرق واما غرق ، فيقول فانى سـأقضى عنك اليوم فيقضى عنه (وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى) عن عبد الرحمن أيضا بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يابن آدم فيم أخـذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكنى أتى على يدى اما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعوا الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » (وأخرج البخاري عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ

Marfat.com

(١١) باب تسجية الميت والرخصة فى تغييره

(٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قال « من أخذ أموال النـاس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » (وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة) « ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة » (وأخرج الحاكم) بلفظ « من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » (وقد ورد أيضا) ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وان كان له مال كان لورثته (أخرج البخارى من حديث أبى هريرة) « ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة : اقرءوا ان شئتم ـ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي (وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس) « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله » (وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة) « من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه »(وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه) « أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ » (وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر) من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين » وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى فى مثل قوله ﷺ « وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ ، وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلىّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » اه ﴿ قلت ﴾ وما عزاه الشوكانى رحمه الله فى هذا الباب من الأحاديث الى الامام أحمد ، سيأتى فى كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٦٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال

Marfat.com

وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ (١) بِثَوْبِ حِبَرَةٍ

(٦٦) وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى (٣) ثُمَّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً (٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ حين توفى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطّي « وقوله بثوب حبرة » هو بأضافة ثوب إلى حبرة ـ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة ، ثوب فيه اعلام وهو نوع من برود اليمن ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٦) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضى الله عنه ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى قصده (٣) فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه وقبّله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتى حديثه بعد هذا « وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تقديره فديتك بأبى وأمى (٤) قال الحافظ أشد ما فى هذا الحديث إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين، قال وعنه أجوبة ، فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿ وقيل ﴾ أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره ، إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى ﴿ وقيل ﴾ لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ﴿ وقيل ﴾ كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . جه)

Marfat.com

(٦٧) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ (١) وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَتْ فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (٤) وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ ، أَوْ قَالَ وَهُوَ يَبْكِي

---

(٦٧) عن القاسم عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قبّل رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو من السابقين فى الاسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، قال صاحب المشكاة هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، وكان حرّم الخمر فى الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة اهـ ﴿ قلت ﴾ وستأتى ترجمته فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) أى وجه عثمان ، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبّل رسول الله ﷺ قال عبد الرحمن رأيت رسول الله ﷺ يقبّل ، وقال وكيع قالت قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ـ الحديث » (٤) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث « وقوله تهراقان » أى تصبان الدموع ، وفيه جواز البكاء على الميت ، وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتى بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ﴿ قلت ﴾ فى اسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ضعيف (قال المنذرى) قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أى تغطيته بعد تحقق موته ﴿ قال النوى ﴾ وهو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين (قال أصحاب الشافعى) ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شىء ، قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها « وقال فى المجموع » وتقلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه ، ثم يستر

Marfat.com

ابواب البكاء على الميت والحداد والنعى

(١) باب مالا يجوز من البكاء على الميت

(٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِى ٱبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا [1] مَنْ شَقَّ

جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، قال ويوضع على شىء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ، ويوضع على بطنه شىء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هـذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ، قال صاحب الحاوى وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فان تولاها أجنبى أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبى ﷺ - وقد فعله النبى ﷺ قبله بعثمان بن مظعون (قال الشوكانى) ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعاً اهـ ﴿ قال النووى ﴾ يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ،ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم يبين فى الحديث فى أى موضع قبّل أبو بكر النبى ﷺ - وقد جاء ذلك مبينا فى حديث ذكره الامام ابن العربى فى شرحه على الترمذى ، قال قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمر الجوينى عن زيد ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه ، وقال يا نبياه يا صفياه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته اهـ

(٦٨) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة ايراد اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هـذه اللفظة ويقول ينبغى ان نمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيـل المعنى ليس على ديننا الكامل أى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربى ، قال الحافظ ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى (يعنى قوله انا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ وسيأتى بعـد حديث) قال وأصل البراءة

Marfat.com

الْجُيُوبَ (١) وَلَطَمَ الْخُدُودَ (٢) وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) بِلَفْظِ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٥)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ (٦) فَقَالَ لٰكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ (٧) فَبَلَغَ ذٰلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فَقَالَ وَيْحَهُنَّ (٨) لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ

الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا اه (١) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره ؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء (٢) هو ضربها بالكف ، وخص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله (٣) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا ـ الحديث » (٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجا عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الايمان أو كان كافرا ان استحل ذلك ، والله أعلم تخريجه أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . مذ . جه . هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية

(٦٩) عن عبد الله بن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » غريبه (٦) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ـ الحديث » (٧) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال والله أعلم (٨) ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب ، وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد ، وويل لزيد ، فترفعهما على الابتداء ، ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره ألزمه الله تعالى ويحا وويلا ونحو ذلك ، وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر ، والخلاصة أن ويحا تارة تأتي بمعنى الرحمة وتارة بمعنى العذاب ،

Marfat.com

مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ (١)

(٧٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ (٢) مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ (٣) فَقَالَتْ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ

والظاهر أنه المراد هنا، وأما ويل فللعذاب فقط (١) أى لا يبكين بكاء يصحبه شىء مما حرمه الشارع ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٧٠) عن يزيد بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ أصل البراءة الانفصال من الشىء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا، قال وقال المهلب قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الاسلام (٣) يعنى أنهم سألوا امرأة أبى موسى عما برئ منه رسول الله ﷺ فقالت من حلق الخ - وكانت سمعت الحديث من أبى موسى كما فى رواية أخرى عند الأمام أحمد قال ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أبى موسى أنه أغمى عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال «يعنى يزيد بن أوس» فسألتها فقالت قال «ليس منا من سلق وحلق وخرق» ومعنى (سلق) أى رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع، ومنه قوله تعالى «سلقوكم بألسنة حداد» (وحلق) أى حلق شعره (وخرق) أى شق ثوبه (قال الحافظ) وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو متسخطا مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم) ولفظ البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى رضى الله عنه، قال «وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال أنا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة اهـ. والصالقة بالصاد المهملة ويقال أيضا السالقة بالسين المهملة لغتان، هى التى ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح والولولة، والحالقة التى تحلق شعرها، والشاقه التى تشق ثيابها عند المصيبة (وعند مسلم) أنا برىء ممن حلق وسلق

Marfat.com

(٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ (١)

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا - إلى قوله - وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ (٢) النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

وخرق، وتقدم تفسيره (قال الحافظ) وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة (ولأبي نعيم في) المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ

(٧١) عن صفوان بن محرز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز - الحديث » (١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي ﷺ من فاعلها؛ وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال، أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله ﷺ قالت « إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق أو خرق » وهي تفيد لعن من فعل واحدة من هذه الخصال، واللعن معناه الطرد من الخير والرحمة، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٧٢) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية - الحديث (٢) أي من المعروف (٣) هو اسعاد النساء في المناحة، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة (قال الخطابي) أما الأسعاد فخاص في هذا المعنى؛ وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال انها من وضع

Marfat.com

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ آلَ فُلَانٍ (١)

(٧٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ أَنْ لاَ نَنُوحَ ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ (٢) إِنَّ آلَ فُلَانٍ أَسْعَدُونِي فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَأْتَمٌ ، فَلاَ أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ (٣) فَكَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَمَاوَفَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ

الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا فى حاجة اه (١) قال النووى رحمه الله هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث ، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، حتى ان بعض المالكية قال « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ﴿ قلت ستأتى بعد حديثين ﴾ قال وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية ، كشق الجيوب . وخمش الخدود . ودعوى الجاهلية ؛ والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم اه . ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٧٣) عن حفصة بنت سيرين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لم تذكر اسم المرأة فى هذه الرواية ، وسياق الحديث يدل على أنها هى أم عطية ، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلا من قولها فى الحديث « فلا أبايعك حتى أسعدهم » أو لشىء آخر والله أعلم ، وقد جاء فى النهاية فى حديث أم عطية أن النبى ﷺ قال لها فاذهبى فأسعديها ثم بايعينى ، وجاء فى رواية أخرى عند الأمام أحمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة يا رسول الله إن امرأة أسعدتنى أفلا أسعدها ، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها ، فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة فى الحديث هى أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أى أحد الرواة

Marfat.com

تِلْكَ [١] وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

(٧٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَهْ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا [٢] غَيْرُ خَمْسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ [٣] وَامْرَأَةٌ أُخْرَى

(٧٥) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ [٤] جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) تعنى نفسها (وأم سليم) هى والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما واسمها سهلة لكن فى الحديث التالى أنها قالت « فما وفت امرأة منا غير خمس ، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهما) بغير هذا السياق وبغير ابهام المرأة

(٧٤) عن حفصة عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام عن حفصة عن أم عطية ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ، قاله القاضى عياض « وأم سليم » تقدم ذكر اسمها فى شرح الحديث السابق (٣) رواية البخارى ومسلم « وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ » والظاهر ما فى الرواية الأخيرة وهى أن امرأة معاذ غير بنت أبى سبرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد ، وبهذا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية ، وقد ذكر البخارى ومسلم فى روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم ؛ فلعلها المرأة التى أبهمتها أم عطية فى حديث الباب ، (وأم العلاء) هى الأنصارية ممن بايعن النبى ﷺ ووالدة خارجة بن زيد بن ثابت ، وكان يسكن فى بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٧٥) عن عمرة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عيينة ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) استشهد هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهى قرية من قرى البلقاء دون دمشق ، وكان ذلك فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وسيأتى تفصيل هذه

Marfat.com

فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، فَزَعَمَتْ (١) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱحْثُوا (٢) فِي وُجُوهِهِنَّ ٱلتُّرَابَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَرْغَمَ ٱللهُ بِأَنْفِكَ (٣) وَٱللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤)

(٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ (٥) فَأَفَضْتُ بُكَاءً ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي (٦)

الغزوة فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (١) مر تفسير زعم فى الجزء الأول صحيفة ٦٧ وانه قد يراد به القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وهو المراد هنا (٢) هكذا فى الأصل « احثوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفى رواية مسلم « قال اذهب فاحث فى أفواههن من التراب » بالأفراد ﴿ قال النووى ﴾ هو بضم الثاء وكسرها ؛ يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وأمره ﷺ بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح وهذا تأكد النهى ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات (٣) أى الصقه بالرغام ، وهو التراب ، وهو اشارة الى اذلاله وإهانته (٤) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الأنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح ، ويحتمل أن يكون معنى ولا تركت رسول الله ﷺ أى بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٧٦) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (٦) أى تساعدنى فى البكاء والنوح : وقولها من الصعيد ، المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض

Marfat.com

مِنَ الصَّعِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ (١) فَاتَتْ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ

﴿ فصل منه فيما ورد منه التغليظ فى النياحة والنائحة والمستمعة ﴾

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ (٢)

(٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ (٣) رَسُولُ اللهِ

---

(١) هو كناية عن تمسك أهل هـذا البيت بدين الاسلام الدين القويم وعملهم بتعاليمه فلم يجد الشيطان له مأوى فى هذا البيت ، فاذا عصوا الله تعالى بمثل البكاء والنوح الذى حرمه الله وجد الشيطان سبيلا إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضى الله عنها فلم أبك عليه أى بعد ما سمعت الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) وقال هذا فى بكاء يكون معه ندب أو نياحة ، وهكذا مما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اه

(٧٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) النائحة هى التى تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحسرتاه وا مصيبتاه واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن (والمرنة) المصوتة ، والرنة الصوت ، وعدم صلاة الملائكة عليها كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلى على من غضب الله عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو مراية ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ وإنما قال المنذرى حسن إن شاء الله لأن أبا مراية أحد رجاله لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، والأصل تحسين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٧٨) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن ربيعة ثنا محمد بن الحسن يعنى ابن عطية العوفى عن أبيه عن جده عن أبى سعيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) اللعن هو الطرد والأبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما استمعت الا وهى راضية

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَتَانِ (١) مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَداً (٢) النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ

(٨٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عن فعل النائحة، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا فى اللعنة، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) قال المنذرى وليس فى اسناده من ترك، ورواه البزار والطبرانى وزاد فيه «وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب» اه

(٧٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة قال وسمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال أبى قلت ليحيى كلاهما عن النبى ﷺ؟ قال نعم، قال شعبتان الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى خصلتان من خصال أهل الجاهلية، اى كان يفعلهما الناس فى الجاهلية قبل الاسلام (٢) أى حتى فى الاسلام، احداهما النياحة، وتقدم الكلام عليها، والثانية الطعن فى النسب وهو ان ينسب الرجل لغير أبيه، وقد رواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بلفظ «اثنتان فى الناس هما بهم كفر. الطعن فى النسب. والنياحة على الميت» فنى هذه الرواية اطلاق اسم الكفر عليهما ﴿ قال النووى ﴾ وفيه أقوال، أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ﴿ قلت ويؤيده لفظ حديث الباب ﴾ قال (والثانى) أنه يؤدى الى الكفر (والثالث) أنه كفر النعمة والاحسان (والرابع) ان ذلك فى المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة؛ وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (م) وقد علمت لفظه، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى هريرة بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من الكفر بالله. شق الجيب. والنياحة. والطعن فى النسب» وفى رواية لابن حبان ثلاثة هى الكفر، وفى أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الاسلام فذكر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٠) عن أبى مالك الأشعرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا موسى أخبرنى أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام

Marfat.com

أَرْبَعٌ مِنَ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ (١) لَا يَتْرُكْنَ ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ (٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ (٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٤) وَالنِّيَاحَةُ ، (٥) وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ (٦) قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ (٧) مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (٨) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا

عن أبي مالك الأشعرى ـ الحديث » غريبه (١) أى من أفعال أهل الجاهلية وفى الطريق الثانية « إن فى أمتى أربعاً من الجاهلية ليسوا بتاركيهن » أى فى غالب أمتى أو أكثرهن لا يتركهن بعضهم (٢) أى الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كأن يقول أنا ابن فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصد به الفخر على الغير والتكبر عليه (٣) كأن يقول لغيره لست ابن فلان فهو كبيرة ، ويقع كثيراً أن يقال ليس فلان شريفا ؛ فلان من أصل وضيع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضا (٤) أى اعتقاد أن نزول المطر بنجم كذا وتقدم بسط الكلام فيه فى آخر أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس (٥) أى على الميت كما فى الطريق الثانية ، وهى رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو ندبه وتعديد شمائله (٦) فيه صحة التوبة من المكلف مالم يمت ولم يصل إلى الغرغرة ، وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه (٧) هو القميص جمعه سرابيل ، أى لباسها قميص « من قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو الصق شىء بالنار ، ويقال فيه قطران بفتح القاف وكسر الطاء وتسكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء ، وقرأ عكرمة ويعقوب قوله تعالى « سرابيلهم من قطران » من قِطْرٍ آنٍ على كلمتين منونتين ؛ والقطر بكسر القاف النحاس والصفر المذاب « والآن » الذى انتهى حره : قال تعالى « يطوفون بينها وبين حميم آن » والمعنى أن سرابيلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره ، وكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة (٨) رواية مسلم والبيهقى « ودرع من جرب » بواو العطف وهى الرواية المشهورة ويؤيدها مافى الطريق الثانية من الحديث ، قال فى التنقيح « وقوله درع من جرب » أى درع من أجل جرب كائن بها ، ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا اه . وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لاينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، والله أعلم (٩) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير

Marfat.com

مِنَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَتُوبُوا بِتَارِكِيهِنَّ ، ٱلْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَٱلطَّعْنَ فِي ٱلْأَنْسَابِ وَالِٱسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ ، وَٱلنِّيَاحَةَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنَّ ٱلنَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا (١) دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ ٱلنَّارِ

(٣) باب ما جاء فى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٨١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَيُعَذَّبُ ٱلْآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ ٱللهُ لِأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ (٢) إِنَّهُ وَهِلَ ، إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَقُولُ

عن زيد بن سلاّم عن أبى سلاّم قال قال أبو مالك إن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث »

(١) أى يجعل على ثيابها التى من قطران « درع » أى قميص من لهب النار ، وهو كناية عن شدة عذابها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . جه) وروى ابن ماجه نحوه أيضا من حديث ابن عباس ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت اذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور (قال النووى) فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ﴿ قلت وهو المتعين للوعيد الشديد فى ذلك ﴾ قال وقد نقل جماعة الاجماع فى ذلك ، قال إمام الحرمين رحمه الله ، ورفع الصوت بأفراط فى معنى شق الجيب (قال غيره) هذا إذا كان مختارا ، فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف ا هـ ج ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ التغليظ الشديد فى أمر النائحة اذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحث غيرها فعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرعا على ولىّ أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة والاّ كان شريكها فى الاثم ، نسأل الله السلامة

(٨١) عن يحيى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) تعنى ابن عمر رضى الله عنهما وقولها (انه وهل) بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ذلك ، ويجوز أن

Marfat.com

« وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ

(٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قِيلَ لَهَا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، قَالَتْ وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي [3] إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ سَمْعُهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا وَاللهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي

(٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [4] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ

يكون بمعنى سها وغلط يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يَوْهِل وَهَلاً بالتحريك (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم) بألفاظ مختلفة

(٨٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم أى بذنبه ، الجرم الذنب . وقد جرم واجترم وتجرم « نه » (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى « الحديث » (٣) أى لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٨٣) عن عبد الله بن أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى « وعمرة هى بنت

Marfat.com

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ (١) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٨٥) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (١) الظاهر أنه مقابل الميت، قيل ويحتمل القبيلة، واللام فيه بدل من الضمير (أى حيه) أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وستأتى، وفى رواية لمسلم «من يبكى عليه يعذب» ولفظها أعم، وفيه أنه ليس خاصا بالكافر (٢) قالت ذلك عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته، لأن الدعاء بالمغفرة يكون للحى والميت، وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضى الله عنهم، وكانت وفاتها فى ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وقد وافق اليوم والشهر الذى توفى فيه الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث كانت وفاته فى ١٧ رمضان سنة أربعين، وكانت وفاة ابن عمر رضى الله عنهما فى رمضان أيضا سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضى الله عنهم أجمعين، وقدّمت عائشة رضى الله عنها الدعاء لابن عمر دفعا لما يكره من نسبته الى النسيان أو الخطأ، وهذا من محاسن الآداب والأخلاق الكريمة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . وغيرهم)

(٨٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سعيد ابن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بنظير ما يبكيه به أهله، لأن الأفعال التى يمدحونه بها تكون غالبا من الأمور المنهى عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به، وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتى فى حديث أبى موسى « إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ الميت، وقيل له آنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أو قيل غير ذلك؛ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٥) « عن أبى الربيع » هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه

Marfat.com

إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ الحديث

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ ، فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانِ (١) الْمُقَاتِلُ الَّذِي (٢) فَيَزِيدُهُ اللهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ (٣)

(٨٧) خط وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ (٤)

فى الجزء الثانى صحيفة ٢٧٩ رقم ١٦٢ فى باب وقت صلاة الصبح ، فارجع اليه إن شئت

(٨٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع جفنة بوزن سجدة وهى القصعة الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون أنت الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء البيضاء ، أى لأنها مملوءة بالشحم والدهن (٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذى فيزيده الخ » وكذلك فى مجمع الزوائد معزوًا إلى الأمام أحمد كما هنا ، ومعناه الذى يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما حذف ذلك للعلم به ، أو سقط من الناسخ والله أعلم (٣) أى بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأى عائشة رضى الله عنها ، وسيأتى الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها فى الأحكام قريبا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٨٧) « خط » وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده حدثنا عبيد الله بن محمد التيمى وهو العيشى قال أنا حماد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسى بيده - الحديث » (٤) أى بسبب ما اقترفه من الذنوب فى الوقت الذى يبكون عليه فيه (وفى رواية لمسلم) عن عائشة قالت إنما قال رسول الله ﷺ « انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وان أهله ليبكون عليه الآن » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

Marfat.com

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِٱلنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ

(٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا عَوَّلَتْ (١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ قَالَ وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا (٢) قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فَسَقَي عُمَرَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الى عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٨٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، من عوّل للمبالغة اذا بكت رافعة صوتها ، ومنه رجز عامر * قال * وبالصياح عوّلوا علينا * (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق) وله شاهد عند البخارى من حديث أبى موسى قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبى ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »

(٩٠) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب فقال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر ارسلوا إلىّ طبيبا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الجرح الذى مات بسببه من طعنات أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح إلى الزهرى قال كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى الى عمر

Marfat.com

نَبِيذاً (١) فَشُبِّهَ ٱلنَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ ٱلطَّعْنَةِ ٱلَّتِي تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ ، قَالَ فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبَناً فَخَرَجَ ٱللَّبَنُ مِنَ ٱلطَّعْنَةِ صَلْدَا (٢) أَبْيَضَ ، فَقَالَ لَهُ ٱلطَّبِيبُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱعْهَدْ ، فَقَالَ عُمَرُ صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ ٱلْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يُعَذَّبُ ٱلْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَجْلِ

شدة الخراج ، فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى فمرّ به العبد فقال « يعنى عمر » ألم أحدّث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح؟ فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال توعدنى العبد، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصاله وسطه « أى مقبضه وسطه » ليطعن برأسيه ، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (وفى حديث أبى رافع) كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أى كل يوم ، فلقى عمر فقال ان المغيرة أثقل علىّ ، فقال اتق الله وأحسن اليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد وسع الناس عدله غيرى وأصرّ على قتله، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمّه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم ، فلما كبّر طعنه فى كتفه وفى خاصرته فسقط ، أفاده الحافظ (؛) قال الحافظ فى الفتح وفى رواية أبى إسحاق ، فلما أصبح دخل عليه الطبيب ، فقال أىّ الشراب أحب اليك ؟ قال النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال هذا صديد ، ائتونى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب أوص فانى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد ، قال والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على مايجوز من النبيذ وما لا يجوز منه فى كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى « وقوله فشبه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أى التبس أمره واشتبه عليه ، ويؤيد ذلك رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (٢) أى نقيا أبيض كما شربه لم يتغير

Marfat.com

ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُقِرُّ (١) أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ

(٩١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٢) وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ (٣) قَالَ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا (٤) فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً (٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ (٦) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ

---

(١) أى لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم

تخريجه هو فى الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه

(٩١) حدثنا عبدالله غريبه (٢) كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخارى من طريق ابن أبى مليكة أيضا قال « توفيت بنت لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس ـ الحديث » (٣) كان ذلك بعد أن عمى ابن عباس رضى الله عنهما « وقوله فأراه » بضم الهمزة أى فأظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ

(٤) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه ، وأما جلوس ابن أبى مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس ، وإما لغير ذلك ، قاله النووى ﴿وقال الحافظ﴾ الظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك اهـ (٥) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ، ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ، ولا بوصية كما قيده آخرون ، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (٦) يعنى بمكة كما تفيده رواية البخارى عن ابن عباس بلفظ « صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء » الحديث « وأصل البيداء المفازة التى لا شىء بها ، وهى هاهنا اسم موضع

Marfat.com

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ (١) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ ، مَنْ ذَاكَ ؟ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ (٢) فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ (٣) فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ بُكَائِهِ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ (٤) فَقَالَتْ

مخصوص بين مكة والمدينة (١) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل ، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التميمي فأعتقه ثم أسلم بمكة ، وهو من السابقين الأولين المعذبين فى الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين (٢) يعنى بالجراحة التى جرح بها والتى مات فيها (٣) يعنى ابن عمر « فأرسلها مرسلة » يعنى أنه قال فى روايته (ببكاء أهله) ولم يقيدها ببعض البكاء « وأما عمر رضى الله عنه فقيدها فى روايته ببعض بكاء أهله » وفسر العلماء هذا البعض الذى يعذب به الميت بما إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعذب به الميت ، وهو الذى ليس فيه نياحة ونحوها ، وحملوا ما جاء مطلقا من الأحاديث على هذا التفصيل (٤) لفظ البخارى (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها) (قال الحافظ) فى قوله « قال ابن عباس فلما مات عمر الخ » هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة (قال ابن أبى مليكة) وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر ، قالت إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان

Marfat.com

لاَ وَاللهِ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ (١) وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا (٢) وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، قَالَ أَيُّوبُ (٣) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ

قدحدَّث به مراراً اه (١) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن « وقولها لكن رسول الله ﷺ » يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها (٢) لفظ البخارى ومسلم ﴿ إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى ﴾ وظاهر حديث الباب أن القائل « والله هو أضحك وأبكى » هى عائشة ، وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس ، فيحتمل أن كليهما قاله فاقتصر فى حديث الباب على قول عائشة ، واقتصر فى رواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم (قال الحافظ قوله قال ابن عباس عند ذلك) أى عندانتهاء حديثه عن عائشة « والله هو أضحك وأبكى » أى العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت ، وقال الداودى معناه أن الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه ﴿ وقال الطيبي ﴾ غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك اه (٣) هذه الجملة من قوله قال أيوب إلى آخر الحديث ليست عند البخارى ، وثبتت عند مسلم كما هنا ، وعند البخارى بدلها « قال ابن أبي مليكة ، والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا » (قال الحافظ) قال الطيبي وغيره - ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا « وقال الزين بن المنير » سكوته لا يدل على الاذعان ، فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام (وقال القرطبي) ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ؛ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ؛ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء

Marfat.com

وَلٰكِنِ ٱلسَّمْعُ يُخْطِىءُ (١)

(٩٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ٱلْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ (٢) فَنِيحَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِٱلْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ ٱلنَّوْحِ فِي ٱلْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ (٣) أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، مَنْ يُنَحْ (٤)

الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى اه (١) تعنى أن عمر وابنه رضى الله عنهما لم يتعمدا الكذب فيما قالا ، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق ، الا أن سمعهما أخطأ فحدثا بما ظناه صوابا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٩٢) عن على بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الأسدى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قرظة بفتحتين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصارى الخزرجى قال البخارى له صحبة ، وقال البغوى سكن الكوفة ، وقال ابن سعد أمه خليدة بنت ثابت ابن سنان وهو أخو عبدالله بن أنيس لأمه ، وشهد قرظة أحدا وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اه ، ومات فى خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة (قال الحافظ) وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين اه (٣) أتى بحديث « إن كذبا على ليس ككذب على أحد الخ » ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ ، فكأنه يقول لهم لا تشكوا فى أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ينح عليه يعذب بما نيح به عليه » لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كذبا على الخ ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبى ﷺ فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ فى آخر كتاب العلم صحيفة ١٧٧ (٤) ضبطه

Marfat.com

عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ

(٩٣) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ عَلَيْهِ ، إِذَا قَالَتِ ٱلنَّائِحَةُ وَا عَضُدَاهُ ، وَا نَاصِرَاهُ ، وَا كَاسِيَاهُ ، جُبِذَ[1] ٱلْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا ، أَنْتَ نَاصِرُهَا ، أَنْتَ كَاسِيهَا ، فَقُلْتُ سُبْحَانَ ٱللهِ يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، فَقَالَ وَيْحَكَ ، أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا ؟ فَأَيْنَا كَذَبَ ؟ فَوَ ٱللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ؛ وفى رواية الكشميهنى من يناح، على أن من موصولة ، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى تاما بنحو حديث الباب ، والبخارى من أول قول المغيرة سمعت النبي ﷺ يقول « إن كذبا الخ » ومسلم عن على بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » والترمذى بنحو حديث الباب ؛ عدا حديث الكذب على رسول الله ﷺ

(٩٣) عن أسيد بن أبى أسيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن أسيد بن أبى أسيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال فى المصباح : جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا ، قيل مقلوب منه لغة تميم وأنكره ابن السراج ، وقال ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر ، لأن كل واحد متصرف فى نفسه اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه الترمذى أيضاً من رواية أسيد بن أبى أسيد أن موسى بن أبى موسى الأشعرى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول . واجبلاه . واسنداه . أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه « أى يضربانه » أهكذا كنت ؟ أى يقولان له ذلك توبيخاً وتقريعاً (قال الترمذى) هذا حديث حسن غريب (قال الحافظ) فى التلخيص ، ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان ابن بشير ، قال « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول . واجبلاه

Marfat.com

واكذا . واكذا . فلما أفاق قال : ما قلتِ شيئا الا قيل لى أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء فى ذلك ، فذهب الى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه رضى الله عنهما ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره ﴿ وذهب جمهور العلماء ﴾ إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا فى التأويل ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ؛ فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتاداً لهم (قال الحافظ) رحمه الله واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال ﴿ والجواب ﴾ أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملها عذب بهما ﴿ ومن التأويلات ﴾ ما حكاه الخطابى أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه (قال الحافظ) ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم اه « قلت والامام أحمد أيضا وهو فى أحاديث الباب » ﴿ ومنها ﴾ ما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض

Marfat.com

الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين ﴿ واحتجو بحديث ﴾ عائشة المذكور فى الباب أنها قالت « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث » وأخرجه الشيخان أيضا ﴿ ومنهـا ﴾ أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب أيضا (قال الحافظ) وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها اشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضـة القرآن (قال القرطبى) إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضـا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح ﴿ ومنها ﴾ أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بهـا ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يامرمّل النسوان . ومؤتم الولدان . ومخرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا ﴿ وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ﴾ واستدلوا بما فى حديث ابن عمر عنـد البخارى ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الاسماعيلى ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبى موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين فى الباب ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ﴿ وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى ﴾ ورجحه ابن المرابط والقاضى عياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم من حديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى ، فمات وترك علىّ البكاء ، فقال رسول ﷺ أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا فاذا مات استرجع ، فوالذى نفس محمد بيده إن احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » (قال الحافظ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد (أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم) وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه (قال الطبرى) ويؤيد ما قاله أبو هريرة ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعا ، أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ﴿ قال ابن المرابط ﴾ حديث قيلة نص فى المسأله فلا يعدل عنه ، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل

Marfat.com

فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ﴿ قال ﴾ ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قال وحكى الكرمانى ﴾ تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا والأشارة اليه بقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة ؛ والله أعلم اه ﴿ وقال الشوكانى ﴾ أنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفى والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية (وأما ما روته عائشة) عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى الكافر أو فى يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفى الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر فى الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التى ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما فى حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق فى الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشىء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافى ثبوته لغيره ، فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الأشكال فى التعذيب بلا ذنب ؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح ، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اه ﴿ فائدة ﴾ حكى النووى فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب

Marfat.com

(٣) باب الرخصة فى البكاء من غير نوح

(٩٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ (١) هَنِيئًا لَكَ ٱلْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ « وَفِى رِوَايَةٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ هَنِيئًا لَكَ يَا بْنَ مَظْعُونٍ بِٱلْجَنَّةِ » فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبٍ (٢) فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكِ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱللهِ إِنِّى رَسُولُ ٱللهِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى (وَفِى رِوَايَةٍ وَلَا بِهِ) (٣) فَأَشْفَقَ ٱلنَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ (٤) فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِى رِوَايَةٍ رُقَيَّةُ) ٱبْنَةُ رَسُولِ ٱللهِ

الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين . والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عمن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه (١) أبهم المرأة القائلة فى هذه الرواية ؛ وفى الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هى المرأة المبهمة فى الرواية الأولى ، لكن ثبت فى رواية البخارى أن أم العلاء امرأة من الأنصار ، كان يسكن عثمان فى بيتها وتوفى فيه قالت نحو ذلك ، فيحتمل أن كلتيهما شهدت له ، ولا مانع من ذلك (٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشىء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب ، فغضب النبى ﷺ لذلك وأفهمها أن العبد مهما بلغت درجته لا يمكنه أن يعلم شيئا من الغيب الا بتوقيف من الله عز وجل ، فالواجب أن يقف الانسان عند حده (٣) فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ « فو الله ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم » (قال الحافظ) وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم » وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الأثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل اه (٤) فى رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا ، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله

Marfat.com

ﷺ (١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ اَلْخَيِّرِ (٢) عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ (٣) فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلًا يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ اُبْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ (٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ) (٦) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « فَمِنَ الشَّيْطَانِ » وَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا

ﷺ ـ الحديث » (١) لم أقف على شىء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق ، والله أعلم (٢) هذا ثناء من النبى ﷺ على عثمان بن مظعون رضى الله عنه ؛ ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم ، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ «والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بى ولا به » وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون رضى الله عنه (٣) الظاهر أن بكائهن كان بصوت لكن لا برفعه ، فنهاهن عمر حتى لا ينجرّ إلى النياحة ، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن بأنّ قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين ، ومع هذا فقد حذرهن النبى ﷺ من النياحة (٤) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث التى مضت فى الباب السابق (٥) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن على بن زيد قال أبى حدثناه عفان ثنا ابن سلمة أنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ الحديث » مثل ما تقدم وزاد بعد قوله « فمن الشيطان » وقعد رسول الله ﷺ الخ تخريجه لم أقف عليه كاملا بهذا السياق لغير الأمام أحمد (وروى البخارى منه) قصة ابن مظعون قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبى ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى

Marfat.com

(٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَدَعَا بِٱلصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ (١) قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ ٱلْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ ٱلْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي

وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت بأبى أنت يارسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال أما هو فقدجاءه اليقين ، والله انى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ، قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبداً ـ زاد فى رواية أخرى ـ وأحزننى ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عيناً تجرى فجئت الى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله » (وأخرج النسائى منه) نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » وروى البيهقى عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن ـ الحديث »

(٩٥) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده فى الباب السادس عشر فى ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أى يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو القىء ، يقال منه كاد يكيد شبّه تقلع نفسه عند الموت بذلك ـ وفى رواية للبخارى ـ يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ؛ أفاده الحافظ (٢) عند البخارى فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان أى يجرى دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يابن عوف إنها رحمة ، يعنى أن ماتراه يابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصا على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع (قال الحافظ) ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ ـ وزاد فيه ـ إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنة شيطان ؛ قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن

Marfat.com

ربَّنَا عَزَّ وَجَلَّ (١) وَاللهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ (٢) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ (٣) يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ (٤)

النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اه (١) قال الحافظ فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب ، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا أنه أمر حق . ووعد صدق . وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزناً عليك حزنا هو أشد من هذا اه « وقوله إناَّ بك » أى بفراقك لمحزونون يا إبراهيم، وحزنه ﷺ كان بحكم الطبيعة البشرية ومما ليس فى قدرة الانسان منعه ، وهذا ليس محظوراً فى الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخاطبه ﷺ بهذه الكلمات مع انه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت ﴿ تنبيه ﴾ تقدم تحقيق يوم وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ ومدة عمره فى شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف فى الجزء السادس فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(٩٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصله يا أبي والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت « وقولها من ربه ما أدناه » الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه أى أىّ شىء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب (٣) أى أخبر بموته ورواية البخارى « الى جبريل ننعاه » بفتح النون الأولى وسكون الثانية والى جارّ (قال الحافظ) قيل الصواب « إلىّ جبريل نعاه » جزم بذلك سبط بن الجوزى فى المرآة ، والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن ﴿ قلت وقوله متوجه ﴾ أى له وجه هو أنه لا يلزم أن الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم (٤) أى منزله ﷺ وزاد البخارى فى روايته قال « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب » وستأتى هذه الزيادة للأمام أحمد أيضا فى وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ، ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثوا التراب على رسول الله ﷺ مع شدة محبتكم له ، وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدبا ولسان حاله يقول

Marfat.com

(٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ (١) عَنْ

قلوبنـا لم تطب بذلك ؛ ولـكنا قهرنا على فعله امتثالا لأمره ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه . هق . طب)

(٩٧) عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن عبـد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبـه ﴾ (١) فى الأصل عن جبير بن عتيك بالتصغير ، ولم أجد فى كتب الرجال من يدعى جبير بن عتيك لا من الصحابة ولا من غيرهم ، والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعنى أصحاب السـنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابى مشهور شهد بدرا والمشـاهد ، ذكره الحافظ فى الاصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر ، قال وصحح الدمياطى أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوى بأن جبرا أخوه وقد جزم ابن اسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرا اه ﴿ قلت ﴾ وفى كتب الرجال أيضـا أن جبرا أخو جابر وهو صحابى ، وإلى هنا ظهر لى أن لفظ جبير بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولـكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربعة (أولها) أنى لم أقف لجبر على رواية عنـد أحد من أصحاب الأصول (ثانيها) أن جبرا لم يكن له مسند عند الأمام أحمد ، بل لم أجد فى مسند الأمام أحمد جميعه مسندا لأحد من الصحابة يدعى جبرا ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده فى مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر (ثالثها) أن الأمام مالكا والنسائى والحاكم رووه عن جابر بن عتيـك مطولا بزيادة « فقالت ابنته والله إنى كنت أرجوا أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل فى سبيل الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجُمع شهيدة » وقوله بجمع بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهى التى تموت فى النفـاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه ، وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصـل عنها من حمل أو بكارة » وهذه الزيادة » رواها الأمام أحمد حديثا مستقلا عن جابر بن عتيك أيضا ولفظه أن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه لما مات قالت ابنته والله إن كنت لأرجوا أن تكون شهيدا الخ « الحديث » كما رواه (لك . نس . ك)

Marfat.com

عُمَرَ (١) قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ أَتَبْكُونَ (٣) وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ (٤) فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبْكِينَّ، فَقَالَ جَابِرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْهُرَشِيَّ، فَقَالَ مَاذَا وَجَبَتْ ؟

وسيأتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (رابعها) قول الراوي في حديث الباب نفسه ، فقال جابر فحدثت به عمر بن حميد الخ ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الدمياطي ، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم (١) هكذا بالأصل عن عمر ، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحد من المحدثين غير مسند الأمام أحمد ، وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ ، ومن يكون عمر من الصحابة اذا أطلق اسمه الا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هـذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ هذا ما أشكل عليّ فهمه ، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لهـا هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك رضي الله عنه ، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الاشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال (٢) المراد بالميت هنا المحتضر كما في قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت ، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كما صرح بذلك في الموطأ والسنن الأربع ، ولفظه عندهم « عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن ـ الحديث » وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصياح ، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهي عنه ، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٣) في مخاطبتهن بجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالخطاب تغليبا ولكونهم أكثر ادراكا من النسوة ، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله « أتبكون وهذا رسول الله ﷺ » يعني حاضرا بين أظهركم ، وتمادى النساء لعدم ادراكهن فأراد اسكاتهن ، فقال له رسول الله ﷺ دعهن الخ (٤) أي حيا قبل خروج روحه « وقوله فاذا وجبت » أي فارقت الروح الجسد « فلا يبكين » لفظه في الموطأ والسنن (دعهن فاذا وجبت « اي مات » فلا تبكين باكية) والمعنى واحد ، وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو

Marfat.com

قَالَ إِذَا أَدْخِلَ قَبْرَهُ (١)

(٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ قَالَ (٣) إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَعْهُنَّ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ (٥) وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ

صراخ أو نحوه، والمنع على ما كان مصحوبا بشىء من ذلك جمعا بين الأحاديث ، وسيأتي توجيهه فى الأحكام (١) هذا من كلام الراوى وكأنه فهم من قوله ﷺ « ما دام عندهن » يعنى ما لم يدفن ، ومن قوله « فاذا وجبت » يعنى فاذا دفنت الجثة ، لكن يخالفه ما جاء فى هذا الحديث مرفوعا فى الموطأ والسنن بلفظ « قالوا وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأمامان والأربعة والبيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى وصححه النووى وغيره

(٩٨) عن محمد بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل أخبرنى محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٣) يعنى سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك فى رواية البيهقى ولفظه « فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبى هريرة لسمعته يقول ﴿ مرّ على النبى ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن « أى أغلظ لهن فى القول » فقال له النبى ﷺ دعهن ـ الحديث ﴾ (٤) هى زينب أو رقية رضى الله عنهما كما تقدم فى حديث ابن عباس أول الباب (٥) فيه ان بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل انه كان

Marfat.com

فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ يَأْثُرُهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (١)

(٩٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّجَرَةِ (٢) فَمَاتَتِ ٱبْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جَنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا (٣) فَجَعَلَ ٱلنِّسَاءُ يَبْكِينَ ، فَقَالَ لَا تَرْثِيَنَّ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْمَرَاثِي (٤) فَتَفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبَرَاتِهَا مَا شَاءَتْ ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا . ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي ٱلْجَنَازَةِ هَكَذَا

(١٠٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل علمه بالرخصة فى ذلك « وقوله » وان العهد حديث يعنى أن المصيبة فى أولها تكون شديدة الوطأة على النفس (١) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق . والترمذى فى الشمائل) وسنده جيد

(٩٩) عن ابراهيم الهجرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ممن بايعوا النبى ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد (قال الحافظ) فى الاصابة له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة اه . وكان قد عمى فى آخر عمره (قال سفيان وعطاء بن السائب) رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره رضى الله عنه (٣) كان يرى السعى خلف الجنازة ، أما ركوبه فقد كان لعذر العمى لأنه يشق عليه المشى والمشى أفضل لغير المعذور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابى) إنما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية ، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفى الصحابة كثير من المراثى اه ﴿ تخريجه ﴾ آخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا وفيه ابراهيم الهجرى ضعيف

(١٠٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو

Marfat.com

إِلَىَ بَعْضِ بَنَاتِهِ (١) وَهِىَ فِي اَلسُّوْقِ (٢) فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ (٣) فَقِيلَ لَهَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلاَ أَبْكِي وَرَسُولُ اَللهِ ﷺ يَبْكِي ، قَالَ إِنِّى لَمْ أَبْكِ (٤) وَهَذِهِ رَحْمَةٌ ، إِنَّ اَلْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اَللهَ عَزَّ وَجَلَّ (٥) « وَفِي لَفْظٍ » إِنَّ اَلْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اَللهَ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه (١) الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ فنسبت اليه ولم يسمها الراوى، ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم فى شأنها من شراح الحديث ، وإنما قلت بعض بنات بناته ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم (٢) أى فى النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له السياق أيضا ، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق «ومنه الحديث» حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت « نه » (٣) قال الحافظ فى الاصابة ؛ أخرج البخارى فى تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهرى قال كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبى ﷺ وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وقال ابن أبى خيثمة حدثنا سليمان بن أبى الشيخ قال أم أيمن اسمها بركة ، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول أم أيمن أمى بعد أمى اه (قال الواقدى) ماتت أم أيمن فى خلافة عثمان (وقال ابن منده) ماتت بعد عمر بعشرين يوما ؛ وستأتى ترجمتها فى قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (٤) أى لم أبك بكاء مصحوبا بصوت أو سخط (وهذه) أى الدموع التى ترينها منى نشأت عن رحمة ورقة فى القلب أودعها الله عباده المؤمنين ، فيستفاد من هذا أن البكاء بلا صوت جائز شرعا ، فان كان بصوت فلا يجوز ؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكى بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة ، ولذا قال النبى ﷺ إنى لم أبك أى كبكائك ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم (٥) أى لأن الله تعالى يطلعه على منزلته فى الجنة فيحمد الله على ذلك ، نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الحال وحسن المآل آمين تخريجه (نس . بز) وسنده جيد

Marfat.com

(١٠١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ (١) أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنَةً (٢) قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا (٣)، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ (٤) وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (٥) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ

(١٠١) عن أسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة بن زيد ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (١) هى زينب بنت رسول الله ﷺ كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٢) شك الراوى وقد جاء صريحا فى الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبى ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبى العاص، ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة (وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت) فالمراد بقوله فى حديث الباب «قد احتضرت» أى قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض، وليس المراد أنها احتضرت بالفعل، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها (قال الحافظ) الذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغى أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان (٣) أى أحضر عندنا (٤) لفظ البخارى فأرسل يقرئ السلام بضم الياء (قال العينى) وروى بفتحها، قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك، وذكر الزمخشرى عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام (وقال الأصمعى) لا يقال اقرأته (وقال الزمخشرى) والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ اه (٥) رواية الشيخين إن لله ما أخذ وله ما أعطى (وللإمام أحمد) فى الطريق الثانية «لله ما أخذ ولله ما أعطى» ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره، وأن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ الا ما هو له، فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع

Marfat.com

مُسَمًّى (١) فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ (٢) فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ (٣) فَقَامَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ (٥) وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأُبَيٌّ أَحْسَبُ (٥) فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ (٦) قَالَ إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

من استردت منه وديعة أو عارية (ومعنى ما أعطى) أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجل (١) أى كل واحد من الأخذ والاعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى أى معلوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده فى علمه وإحاطته (٢) أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (٣) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحّت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الأجابة بخلاف الوليمة مثلا أفاده الحافظ (٤) أى تتحرك وتضطرب ، وفى الطريق الثانية « نفسها تقعقع كأنها فى شن ووقع عند البخارى « كأنها شن » قال الحافظ كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها فى شن » والقعقعة حكاية صوت الشىء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية « يعنى كأنها فى شن » شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأولى « يعنى كأنها شن » فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الأشارة وذلك أظهر فى التشبيه اه (٥) أى أظن وهذا الظن راجع إلى أبىّ فقط ، أما سعد فحقق وجوده (والمعنى) وفى القوم سعد بن عبادة وأظن أبيا فى القوم أيضا، يدل على ذلك رواية أبى داود عن أسامة أيضا بلفظ « ان ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ـ الحديث » (ورواية البخارى) فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال الخ (وقوله ففاضت عينا رسول الله ﷺ) أى نزل منهما الدمع (٦) أى ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله ﷺ « ان هذه » أى الدمعة « رحمة » أى أثر رحمة (يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده)

Marfat.com

عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى ؛ وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي ؟ أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٣] قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي يُقْبَضُ [٤] فَأْتِنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ

أى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه ، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر

(١) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة (قال الحافظ) ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اه

(٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أتى رسول الله ﷺ ـ الحديث »

(٣) (وعنه من طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أرسلت الخ

(٤) هكذا جاء فى هذا الطريق ان ابنى يقبض ، وكذا عند البخارى من طريق عبد الله بن المبارك بسند حديث الباب بلفظ « أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابناً لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ـ الحديث » بنحو الطريق الأولى من حديث الباب (قال الحافظ) فى شرحه « قوله إن ابنا لى » قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقم مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث ، وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة ، ووجدت فى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ فى حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل

Marfat.com

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ (١) لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي (٢) وَكَانُوا كَمَا قَالَ

ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبى طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ؛ لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ﴿ قلت : يعنى الطريق الثانية من حديث الباب فذكره ﴾ هذا ما قاله الحافظ ولا زال فى المسألة غموض، لأننا اذا اعملنا الرواية المصرح فيها بأمامة فقد أهملنا المصرح فيها بالابن وبالعكس ، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجح لاحداهما على الأخرى ، فلم يبق الا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت فى محسن بن فاطمة رضى الله عنها ، ويؤيد ذلك مارواه البزار عن أبى هريرة (كما أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ ارجع فان له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار ، فلما احتضر بعثت اليه وقال لنا قوموا ، فلما جلس جعل يقرأ « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون) حتى قبض ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله أتبكى وتنهى عن البكاء ؟ قال إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام ، وقد وثق اه . والله أعلم

(١٠٢) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب غزوة الخندق من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى الصحابى الأوسى الأشهلى المدنى سيد الأوس رضى الله عنه ، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر ، ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته ، ومناقبه كثيرة ستأتى فى ترجمته من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ـ وأنشدوا .

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

(٢) يستفاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصرا على مجرد دمع العين ، ولهذا

Marfat.com

أَللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم (١)

فرس عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبى ﷺ

(١) أى يعطف بعضهم على بعض ويرق له ، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضى الله عنهم أجمعين ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشيّة (*) فقال قد قضى ؟ فقالوا لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقى ﴿ وعن عبد الله بن عتبة ﴾ قال لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله ابن مسعود فقالوا له تبكى ؟ قال نعم - أخى فى النسب وصاحبى مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلىّ الا ما كان من عمر بن الخطاب » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، وزاد « وما أحب مع ذلك انى كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتسبه أحب الىّ من أن أموت فيحتسبنى ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ قال رخص فى البكاء من غير نوح رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن عامر بن سعد ﴾ قال دخلت عريشا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم عياش ﴾ قالت جعلت أم سعد تقول ، ويل أم سعد سعداً صرامة وجدّا ، فقال النبى ﷺ لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا ، وكان والله ما علمت حازما فى أمر الله قويا فى أمر الله ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف ، ورواه أيضاً عن محمد بن اسحاق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهى تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجدّا وسيدا سد به مسدا فقال النبى ﷺ كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ ﴿ وعن أم سلمة ﴾ أنها قالت يا رسول الله ان نساء بنى مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهى تبكيه أبكى الوليد بن المغيرة ، أبكى الوليد بن الوليد أخا العشيرة - رواه

(*) قال النووى رحمه الله بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين ، قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء (وفى رواية البخارى) «فى غاشية» وكله صحيح ؛ وفيه قولان (أحدهما) من يغشاه من أهله (والثانى) ما يغشاه من كرب الموت

Marfat.com

الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالى ضعيف ، أورد هذه الأحاديث مع تخريجها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على الرخصة فى البكاء على الميت مطلقاً اذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره فى الباب الأول ، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد ثبت فى أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضا رضوان الله عليهم ؛ لكن جاء فى بعض الأحاديث مايدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وكذلك قوله فى حديث جابر المذكور فى هذا الباب « فاذا وجبت فلا يبكين » وفى لفظ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض مافى أحاديث الباب من الأذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الأذن بمطلق البكاء كحديث أبى هريرة الذى فى الباب بلفظ « مات ميت من آل النبى ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة . والفؤاد مصاب . وإن العهد حديث » وحديث بكائه ﷺ على ابنه ابراهيم ، فقيل له فى ذلك فقال (تدمع العين . ويحزن القلب) وفى لفظ عند الشيخين « انها رحمة » ثم قال « العين تدمع . والقلب يحزن . ولا نقول الا مايرضى ربنا » ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ المذكور أول الباب فى قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت ـ على البكاء المفضى إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك ـ والاذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ ابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعنى الصراخ والنوح) ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة (وعند الترمذى) فى قصة موت ابراهيم بن النبى ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن يعنى ابن عوف أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنة شيطان » وحسنه الترمذى « وقوله ﷺ » فى حديث ابن عمر المذكور فى الشرح ـ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيكون معنى قوله ﷺ « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجبت فلا يبكين » النهى عن البكاء الذى يصحبه شىء مما حرمه

Marfat.com

(٤) باب ماجاء فى نعى الميت

(١٠٣) عَنْ بِلَالٍ الْعَبَسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

الشارع ، وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الأمام الشافعي رحمه الله أنه قال يباح البكاء الى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك ، وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية (وأجمع العلماء) على جواز البكاء الخالى عن الندب والنياحة ونحو ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت اذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه كما حكت عائشة عن بكاء أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على جواز الندبة ، وهى ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرعا ان كان متصفاً بها حقيقة كقول فاطمة رضى الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه الى آخر ما قالت وكقول أبى بكر رضى الله عنه حين دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه . واصفياه » رواه الأمام أحمد وسيأتى فى باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ قال ابن قدامه فى المغنى ﴾ وقال أحمد اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعنى لا بأس به، وروى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ . قال وروى عن على رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علىّ مصيبة لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا اه

(قال الحافظ) ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما (قال الكرمانى) وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اه (قال الشوكانى) وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا ، فليس فى فعل فاطمة وأبى بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابى لا يصلح للحجة كما تقرر فى الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن ذلك الفعل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اه . والله أعلم

(١٠٣) عن بلال العبسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم

Marfat.com

إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً (١) إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً (٢) إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ (٤) فَقَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

ثنا حبيب بن سليم العبسى عن بلال العبسى عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا تخبروا به أحدا (٢) النعى بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء التحتية ، وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء، وهو فى اللغة الأخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وفى النهاية نعى الميت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن

(١٠٤) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى النعى على ما كان معروفا فى الجاهلية (قال الأصمعى) كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يمير فى الناس ويقول نعاء فلانا أى أنعيه وأظهر خبر وفاته (قال الجوهرى) وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال ، كذا فى قوت المغتذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية ، قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) والنعى أذان بالميت « أى اعلام بموته » رواه الترمذى وقال حديث عبد الله حديث غريب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعى الميت وهو الاخبار بموته على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية ، وانما قلنا ذلك لما ورد فى حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل ذلك بأنه من عمل الجاهلية ، وظاهره أنه اذا لم يكن على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن النبى ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة وغيرهم (قال الترمذى) وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه

Marfat.com

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اه ﴿ وقال البيهقي ﴾ بعد أن روى حديث حذيفة المذكور في الباب في النهي عن النعي ﴿ قال ﴾ ويروى في ذلك «أي في كراهة النعي » عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي ، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال لا أحب الصياح بموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس ﴿ وروينا ﴾ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً و زيدا وابن رواحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نعى النجاشي ﴿ وعنه ﴾ في موت الانسان الذي كان يقُمُّ المسجد ودفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني « وفي رواية مامنعكم أن تعلموني » وروى البيهقي أيضاً بسنده ، عن يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال ان مثل رافع لايخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اه ﴿ وقال ابن قدامة في المغني ﴾ ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي (قال الترمذي) هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل، قال علقمة لاتؤذنوا بي أحدا ، وقال عمرو بن شرحبيل اذا أنامت فلا أنعى الى أحد (وقال كثير من أهل العلم) لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء ، قال ابراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية ﴿ وممن رخص في هذا ﴾ أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين - وروى عن ابن عمر أنه نعى اليه رافع بن خديج قال كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته ، قال نعم مارأيتم، وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلا « ألا آذنتموني ؟ » (وقد صح عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه (وفي لفظ) ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه (وروى) عن النبي ﷺ قال « لايموت فيكم أحد إلا آذنتموني به أو كما قال » ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب اه ـ وقوله أوجب يعني الا وجبت له الجنة ﴿ وقصارى القول ﴾ أن النعي

Marfat.com

(٥) باب ماجاء فى الإحداد على الميت

(١٠٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ[1] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الأعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ؛ وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأحاديث بالأعلام فلا يجوز الغاؤها ، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله اعلم اه ج

(١٠٥) عن زينب بنت جحش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ فقالت إنى سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) نفى بمعنى النهى والتقييد بقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم ، فالكتابية كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك ، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر الحديث (وقال النووى) التقييد بوصف الأيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع ، ورجح ابن دقيق العيد الأول، وحجة أبوحنيفة ومن وافقه أن النبى ﷺ جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالأيمان يقتضى أن هذا من أحكام الأيمان ولوازمه وواجباته ، فكأنه قال من التزم الأيمان فهذا من شرائعه وواجباته ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ فى الهدى والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا ، وإنما يقتضى أن من التزم الأيمان وشرائعه فهذا لايحل، ويجب على كل حال أن يلزم الأيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال فى لباس الذهب لا ينبغى هذا للمتقين ، فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم ، وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا ، وسر المسأله أن شرائع الحلال

Marfat.com

الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (٢)أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٣)

(١٠٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ(٤)

والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ؛ ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون الأحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط لزومها الاتيان به ، فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة اه (١) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى ، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى (قال أهل اللغة) أصل الاحداد المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية (قال ابن درستويه) معنى الأحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابى أنه يروى بالجيم والحاء ، والحاء أشهر، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ؛ فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (٢) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج، كأب . وأخ . وابن . ونحو ذلك ، والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الأحداد عليه أربعة أشهر وعشرا (٣) ذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى ؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضى الأشهر ، وتحل فى أول اليوم العاشر ، والحكمة فى زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٦) عن زينب بنت أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى قريب، ورجح الحافظ أنه أخوها

Marfat.com

لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ (١) فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ (٢)، سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ (٣) لِأَنَّ) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً وَعَشْرًا (٤)

(١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(١٠٨) وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

(١٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام (١) رواية البخارى ومسلم « فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره » وهو برفع خلوق وبرفع غيره ، أى دعت بصفرة وهى خلوق أوغيره ، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (٢) فى رواية الشيخين ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل الخ (٣) هذه الرواية رواية حجاج أحدرجال السند (٤) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبى ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٠٨) عن حفصة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنة أبى عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنة عمر زوج النبى ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٠٩) عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ عَصْبًا[2] وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا[3] فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[4]

(١١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لاَ تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا[5] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[6] قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قُومِي

عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية يزيد أحد رجال السند « عن النبى ﷺ » بدل « قالت قال رسول الله ﷺ » (٢) رواية الشيخين ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة ، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (٣) قال يزيد أحد الرواة « أو فى طهرها » (٤) رواية الشيخين من قسط أو اظفار (وفى رواية لمسلم) من حديث أم عطية أيضا قالت « وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار » (قال النووى رحمه الله) النبذة بضم النون القطعة والشىء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو والأظفار ، نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لأزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٠) عن أسماء بنت عميس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عن أسماء بنت عميس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث الباب المتقدمة فى وجوب الأحداد على من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (قال صاحب المنتقى) وهو متأول على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الأحكام ان شاء الله (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

Marfat.com

ٱلْبَسِي ثَوْبَ ٱلْحِدَادِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ٱبْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ

حدثنى أبى ثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا ثنا محمد بن طلحة قال يزيد فى حديثه ثنا الحكم وقال عفان فى حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر « الحديث » (١) هو ابن الامام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (حب) وصححه وكذلك صححه الامام أحمد أيضا ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر ، وليس ذلك الاحداد بواجب (قال ابن بطال رحمه الله) أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها ، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الاحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اه وقولنا على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج حتى الابن ﴿واستدل بأحاديث الباب أيضا﴾ على تحريم الاحداد على غير الزوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الاحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وبه قال الجمهور (قال الحافظ) واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى ، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال ﴿وأجيب﴾ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ﴿وردّ﴾ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الاحداد لايجب (أخرجه ابن أبي شيبة) ونقل الخلاّل بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لا يعرف الاحداد ، قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين « يعنى الحسن والشعبى » قال وخفى ذلك عليهما اه . ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وإن كان فيها ردّ على من ادعى الاجماع ، وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن وأيضا فحديث التى اشتكت عينها دال على الوجوب وإلاّ لم يمتنع التداوى المباح اه ﴿قلت﴾ يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سلمة عند الشيخين والامام أحمد بلفظ « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول لا ـ الحديث » وهذا كلام البخارى ، وسيأتى فى باب احداد معتدة الوفاة من كتاب العدد ﴿وهل تحد المطلقة كالمتوفى عنها أم لا؟ فيه خلاف﴾ (قال الحافظ) أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا، وإنما الاختلاف فى البائن، فقال الجمهور لا احداد ﴿وقالت الحنفية﴾ وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها ﴿وبه قال بعض الشافعية والمالكية﴾ واحتج الأولون بأن الاحداد يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعوا إلى الجماع

Marfat.com

فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك، ومن ثَم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل ، الدخول فلا احداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد اه ﴿ قال الشوكانى ﴾ والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الأحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اه ﴿ قلت ﴾ ومع هذا فحديث أسماء بنت عميس وهو الحديث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضى عدم الأحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ؛ وبعد الثلاثة تفعل مابدا لها من أنواع الزينة ﴿ وأشار اليه الحافظ فى الفتح فقال ﴾ وقد ورد فى حديث قوى الأسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس فذكره ثم قال قال شيخنا (يعنى العراقى) فى شرح الترمذى ظاهره أنه لا يجب الأحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق ، وهى والدة أولاده عبدالله . ومحمد. وعون. وغيرهم . قال بل ظاهر النهى أن الأحداد لا يجوز ﴿ وأجاب ﴾ بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اه . كلام شيخنا ملخصا ، قال وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الأحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالأحداد أربعة أشهر وعشرا ؛ ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها مايدل على ماادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادّعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ؛ ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى (أحدها) أن يكون المراد بالأحداد المقيد بالثلاث قدراً زائدا على الأحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر، فنهاها عن تلك الثلاث (ثانيها) أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الأحداد ، ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الأخرى ثلاثا ، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث (ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد (رابعها) أن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع، فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ، لكنه قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الأحداد « قلت » وهو مصير منه الى إنه يعله بالشذوذ ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم

Marfat.com

﴿ ابواب غسل الميت ﴾

(١) باب من يليه ورفق به وستره عليه وثواب ذلك

(١١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ ٱلْأَمَانَةَ (١) وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ (٢) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ (٣)

(١١٢) عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ (٤) رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ (٥) قَالَ أَبِي لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

عن ابن عمر رفعه « لا احداد فوق ثلاث » فقال هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء ، أفاده الحافظ

(١١١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال ثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلاّم بن أبى مطيع عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى ابن الجزار عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بتأدية الأمانة إما كتم مايرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش عطف تفسير » أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذى وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله فى مواضعه من تأديتها (٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والأمام يحيى (٣) يعنى أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم ، ويستحب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأنه ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى إسناده جابر الجعفى ضعيف

(١١٢) عن صالح أبي حجير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبى حجير عن معاوية بن خديج ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تولى دفنها (٥) يعنى عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله « وقوله ليس بمرفوع » يعنى أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وهو وإن كان

Marfat.com

(١١٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ (١) ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ هٰذِهِ سُنَّتُكُمْ (٢)

(١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

موقوفا كما قال الأمام احمد رحمه الله ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لايقال بالرأى ، والله أعلم

(١١٣) ز ﴿عن أبي بن كعب﴾ هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده فى باب وفاة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من كتاب خلق العالم ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لبنة (٢) يعنى أن الغسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هى الطريقة المتبعة فى آدم وبنيه ، وقد استمرت إلى وقتنا هذا ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال وهو من النوع الذى لابوجد للتابعى الا الراوى الواحد فان عتىّ بن ضمرة السعدى ليس له راو غير الحسن وعندى أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى ، وهو أنه روى عن الحسن عن أبىّ دون ذكر عتىّ اه ﴿قلت﴾ وقال الذهبى لم يخرجاه لأن عتىّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اه

(١١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم اليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك ﴿وبه قالت الشافعية والأمام يحيى﴾ فان لم يكن يعلم فليتخيروا من الناس من يكون أمينا ذا ورع ودين كما ورد فى أحاديث الباب ، ولما روى عن ابن عمر أنه قال « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ولأنه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفى الغسل، وربما ستر مايظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ، ولهذا ﴿ذهبت الهادوية﴾ إلى اشتراط العدالة فى الغاسل ﴿وخالفهم الجمهور﴾ قال الشوكانى فان صح هذا الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف ، وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الأجماع؛ ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم ، وقد حكى المهدى فى البحر

Marfat.com

الأجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الأجماع النووى وناقش دعوى الأجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية ﴿ حاصلها ﴾ أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهى لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ﴿ قلت هـذا الحديث رواه مسلم والنسائى وابن حبان والأمام أحمد ، وسيأتى فى البـاب الأخير من أبواب الكفن ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عبـاس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمـات ، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسـدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ متفق على صحته ﴿ قال والأمر بغسل ابنته ﷺ ، والأمر مختلف فى كونه للوجوب أوللندب ؛ وردّ كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ، ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح وقد نقل النووى الأجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمـل اه . وهكذا فليكن التعقب لدعوى الأجماع اه . ما نقله للشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابا لوجه الله تعـالى لماروى الشيخان أيضا والأربعة والأمام أحمد ، وسيأتى فى باب فضل الصلاة على الميت عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان ، قالوا يارسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين» ﴿ وفيها أيضا ﴾ الترغيب فى ستر عورات المسلم لما ورد فى أحاديث الباب عن أبى هريرة وان لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به فى أحاديث كثيرة أخرى، منها فى حديث طويل لأبى هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » رواه مسلم والأمام أحمد وغيرهما (وعن أبى سـعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتى جميعه فى محله ان شاء الله تعالى ، وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحى والميت ؛ فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به ، وايضا قد صح ان الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره، ولافرق بين الاخ الحى والميت ، ولا شك ان الميت يكره ان يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين الآخر

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي بُدِئَ فِيهِ[1] فَقُلْتُ وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكِ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ[2] وَأَدْعُوَ لَكِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[3] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ[4] قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ

(١١٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

هذا ذكرها محرما « وفيها غير ذلك » والله أعلم

(١١٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى ظهر فيه وجعه الذى توفى فيه (٢) يريد أنها لو ماتت وهو ﷺ حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت رجع إلىّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول وا رأساه، قال بل أنا وا رأساه ، قال ما ضرك لو مت قبلى ـ الحديث » وقد اقتصرت من هذا الحديث على ما يناسب ترجمة الباب ؛ وسيأتى كاملا بطريقيه فى باب مرضه ﷺ الذى توفى فيه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٤) بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه النسائي وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مى . هق) وفى إسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، وبه أعله البيهقى ، لكن قال الحافظ فى التلخيص ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ﴿ قلت يعنى الطريق الأولى منه ﴾ قال وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق ، وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك

(١١٦) ﴿ عن يحيى بن عباد ﴾ هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضى الله عنها وسيأتى بتمامه فى غسل النبي ﷺ بعد وفاته ، واقتصرت على هذا الطرف منه لمناسبة

Marfat.com

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ

ترجمة البـاب وسنده جيد ، ورواه أيضـا أبو داود وسكت عنه هو والمنـذرى ﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة بطريقيه يدل على أن للزوج أن يغسـل زوجته إذا ماتت وهى تغسله قياسا على ذلك ﴿ وحكى ابن قدامة فى المغنى ﴾ عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ﴿ قالت عائشة ﴾ « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا، فدعت بماء فشربت ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين النـاس ﴿ قال ﴾ والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد ابن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعى والشافعي واسحاق ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول ﴿أبى حنيفة والثورى ﴾ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها ، فحرم اللمس والنظر كالطلاق ﴿ قال ﴾ ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا ﴿ قلت حديث غسل على لفاطمة رضى الله عنهما - رواه الأمام الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى وحسنه الحافظ فى التلخيص ﴾ (قال) ولأن النبي ﷺ قال لعائشـة رضى الله عنها ، لو متّ قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه ، والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة، ويأتى بالغسـل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها اه . « وفى أثر عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ » متمسك لمذهب الجمهور اه (قال الشوكانى) ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناوله الماء ، والعباس واقف (قال ابن دحية) لم يختلف فى أن الذين غسلوه ﷺ على والفضل، واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران

Marfat.com

(٣) باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ[1] فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ[2] وَيُسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ[3]، قَالَ جَابِرٌ فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

(١١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[4] قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك ؛ ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم (وروى البزار) من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى (وروى ابن المنذر) عن أبي بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اه .

(١١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لقومهم فى ثيابهم بدمائهم ، يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه (٢) فعلوا ذلك لكثرة القتلى فى وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر (٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآنا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس. جه . مذ) ولفظ البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ، فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم »

(١١٨) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين

Marfat.com

أُنْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ

(١١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (١)

(١٢٠) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ

مصغرا ، ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق . لك . نس. مذ) والامام أحمد وسيأتي في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه تدمى؛ اللون لون دم والريح ريح مسك « وفي رواية » كل كلم يكلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دما، اللون لون دم والعرف عرف مسك)

(١١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الحكمة في عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لأنهما أثر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لانها اطيب عند الله من رائحة المسك فكذلك ماهنا، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم فحسب ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . مذ . جه . هق) بمعناه لا بلفظه

(١٢٠) ز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ وفي الباب ﴾ عن سعيد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القارئ ، وكان له عدو فانهزم منهم ،فقال له عمر : هل لك في الشام لعل الله أن يمن عليك ؟ قال لا ، إلا العدو الذي فررت منهم ، قال فخطبهم بالفارسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً ، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا تكفن إلا في ثوب كان علينا ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

Marfat.com

الصحيح (وعن ابن عباس رضى الله عنهما) قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما . رواه الطبرانى فى الكبير وسنده حسن « وروى محمد بن إسحاق » فى المغازى باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعنى حنظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته (أى زوجته) فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة « والهائعة هى الصوت الشديد » (وأخرجه أيضا) ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الاكليل من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف ﴿ وعن أبى سلاَّم ﴾ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أغرنا على حى من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله ﷺ أحوكم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وفى إسناده سلاَّم بن أبى سلاَّم وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه . وزيد ثقة قاله الشوكانى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ﴿ ومنها ﴾ تقديم من كان أكثر أخذا للقرآن على غيره فى الدفن ﴿ ومنها ﴾ أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى أن ريح دمه يكون أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك ﴿ ومما ذكرنا فى الشرح ﴾ ما يدل على أن من أراد قتل كافر فى الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون له حكم الشهيد فى دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه ﴿ ومنها ﴾ أن من مات جنبا من المجاهدين غسلته الملائكة ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى بعض مسائل هذا الباب فذكر النووى رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ، قال وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان ابن مومى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات ﴿ ومنها ﴾ رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . رواه أبو داود فى المراسيل ﴿ وعن شداد بن الهاد ﴾

Marfat.com

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ ، رواه النسائى ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت - رواه البخارى ومسلم - وفى رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ﴿ واحتج أصحابنا ﴾ بحديث جابر أن النبي ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخارى ﴿ وعن جابر ﴾ أيضا أن النبى ﷺ قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم - رواه الأمام أحمد ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ﴿ وأما الأحاديث ﴾ التى احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بيّن (قال البيهقى) وغيره ، وأقرب ما روى حديث أبى مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا ، فانهما تابعان ﴿ وأما حديث عقبة ﴾ فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلاته على الميت » أى دعاءه لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ﴿ ودليل آخر ﴾ وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ﴿ وعند أبى حنيفة ﴾ رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها . والله اعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفى، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الأثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، اما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما « وأما رواية الأثبات » فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضى الله عنه صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ﴿ قال الشافعى رحمه الله ﴾ وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنى أنه كبّر سبعين تكبيرة

Marfat.com

فنحن وهم نقول التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة ﴿ قال الشافعى رحمه الله ﴾ ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه ، وقد كان ينبغى له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله ﴿ وقال إمام الحرمين ﴾ فى الأساليب معتمدنا فى المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا ﴿ وأما ﴾ ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبى حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلى مرة لا يصلى هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم، وهو شرط فى الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل ﴿ فان قالوا ﴾ سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ زملوهم بكلومهم ، فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت ﴿ فالجواب ﴾ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل فى المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ؛ ولأنه لو كان المراد بقاء الدم لتيمم ، قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفى توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى فقال ﷺ « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء ، قال والذى يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب ان يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضى ترك الصلاة ايضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين ﴿ فان قيل ﴾ الصبي طاهر ويصلى عليه ﴿ قلنا ﴾ الشهادة امر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد ان يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة اه ﴿ وقد ذكر الأمام النووى أيضاً جملة فروع فى مذاهب الأئمة فى مسائل تتعلق بالباب ﴾ (الأول منها فى مذاهبهم فى الصبي إذا استشهد) قال رحمه الله مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور واختاره ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يغسل ويصلى عليه، دليلنا أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة ، فأن احتج بأنه لا ذنب له ، قلنا يغسل ويصلى عليه فى غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب (الثانى) إذا رفسته دابة فى حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردّى من جبل أو فى بئر فى حال

Marfat.com

مطاردته ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه ، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﴾ يغسل ويصلى عليه ،دليلنا ما سبق فى الفرع قبله (الثالث) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عامّ لباس الناس،ثم وليّه بالخيار ان شاء كفّنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس، وان شاء نزعه وكفّنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شىء ﴿ ولأصحاب داود ﴾ خلاف كالمذهبين ﴿ وأجمع العلماء ﴾ على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث ابن عباس قال « أمر النبى ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود والأمام أحمد وسيأتى ، وفى اسناده على بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة (الرابع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل، دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ﴿ وقال ابن سريج وابن أبى هريرة ﴾ يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع (الخامس) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا ﴿ وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد ﴾ إن لم يكن به أثر غسّل وصُلّى عليه (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال ﴿ أحمد وداود ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم ﴿ وقال مالك ﴾ لا يصلى عليهم الأمام وأهل الفضل (السابع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ مالك ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان كالمذهبين (الثامن) القتيل بحق فى حدّ زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والأوزاعى واسحاق وأبى ثور واصحاب الرأى (وقال الزهرى) يصلّى على المقتول قصاصا دون المرجوم ﴿ وقال مالك ﴾ رحمه الله لا يصلّى الأمام على واحد منهما وتصلّى عليه الرعية (التاسع) من قتل نفسه أو غل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال ﴿ أبو حنيفة ومالك وداود ﴾ وقال أحمد لا يصلي عليهما الأمام وتصلى بقية الناس (العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال وبه قال النخعي والزهرى ﴿ ومالك وأحمد واسحاق ﴾ وقال قتادة لا يصلى عليه انتهى

Marfat.com

(٤) باب صفة غسل الميت

(١٢١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١) فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ (٢) إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣) وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (٤)

---

(١٢١) حدثنا عبد الله غريبه (١) فى رواية عند الشيخين دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها الخ (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة فى الغسل، وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم (وقال الداودى) انها أم كلثوم زوج عثمان، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بأسناد على شرط الشيخين ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة (قال الحافظ) فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات اه (٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأم عطية «وقوله إن رأيتن ذلك» فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال الحافظ، قال ابن المنذر إنما فوّض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار (٣) السدر ورق النبق، قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يحك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك (٤) «أو» فى قوله أو شيئا من كافور للشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الاثبات فصدق بكل شىء منه، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء (وبه قال الجمهور، وقال النخعى والكوفيون) إنما يجعل الكافور فى الحنوط، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضا تبريد وقوة تنفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها

Marfat.com

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي (١) قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ (٢) وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، قَالَ (٣) وَقَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (٤) (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا (٥)

(١٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا

---

(١) أى أعلمننى (٢) قال الحافظ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الأزار كما وقع مفسراً فى آخر الرواية « يعنى عند البخارى » ولفظه « فقال اشعرنها إياه يعنى ازاره » قال والحقو فى الأصل معقد الأزار ، وأطلق على الأزار مجازا (وفى رواية للبخاري) فنزع عن حقوه ازاره ، والحقو على هذا حقيقة اه « وقوله اشعرنها اياه » أى الفقنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعاراً لها (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تأخير الازار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين ، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اه (٣) أى محمد بن سيرين الراوى عن أم عطية قال فى رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال اغسلنها وترا الخ . وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث (قال الحافظ) ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (٤) أى سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاث ضفائر « وفى رواية للبخارى » بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضى الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (٥) أى جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها وبالناصية مقدم رأسها ، وقد جاء فى رواية لأبى داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها ، مقدم رأسها وقرنيها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(١٢٢) من قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام

Marfat.com

بِالسِّدْرِ (١) ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ (٢) وَإِلَّا خَمْسًا ، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَآذَنَّ فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ (٣)

(١٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا (٤)

عن قتادة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي ﷺ خص السدر بالذكر لمزيّة فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه فى ذاك الوقت كالصابون ونحوه ، لكن قال النوى رحمه الله ، فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة (٢) أى فان أنقت الثلاث الغسلات وإلا فخمسا (قال النووى) المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فان احتجن إلى زيادة فخمسا وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندبا ، فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اه (٣) قال الحافظ لم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما أوسبعا وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع (وبه قال أحمد) فكره الزيادة على السبع (وقال ابن عبدالبر) لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه ﴿ قلت ﴾ حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ أو أكثر من ذلك بالسبع ، لأن أم عطية رضى الله عنها راوية الحديث فسرته بذلك والصحابى أدرى بحديث رسول الله ﷺ من غيره (وقال الماوردى) الزيادة على السبع سرف (وقال ابن المنذر) بلغنى أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(١٢٣) عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ ليس بين الأمرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقا (قال الزين بن المنير) قوله ابدأن بميامنها أى فى الغسلات المتصلة بالوضوء ؛ وكأن المصنف (يعنى البخارى) أشار بذلك (يعنى بقوله فى صحيحه « باب يبدأ بميامن الميت » الى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اه : واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا لا يستحب وضوؤه

Marfat.com

أصلا (قال الحافظ) رحمه الله والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر اه ﴿تخريجه﴾ (ق . هق. والأربعة) ﴿وفى الباب﴾ عن أم سُليم أم أنس بن مالك رضى الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ « اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا (وفى لفظ فليُبدأ) ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها ، فان أردت غسلها فابدئى بمغابنها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة (أى قطعة من القطن) فاغسليها فأحسنى غسلها ، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئا غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين ، ولْيلِ غسلها أولى الناس بها والا فامرأة ورعة مسلمة ، فان كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها (وفى لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئى برأسها قبل كل شىء فأنقى كل غسلة من السدر بالماء ، ولا تسرحى رأسها بمشط، فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا، فان حدث فى الخامسة فاجعليها سبعاً ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يربيك شىء ، فان كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلى ذلك فى جر جديد ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها ، فاذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفاً ، ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشى سفلتها كرسفا ما استطعت، ثم امسحى كرسفها من طيبها ، ثم خذى سبنية (١) طويلة مفصولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها، ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة أقرن ، قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الأزار تلفى به فخذيها ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها، وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ، ولا تغسليها بماء مسخن وأجريها، وما تكفنيها به سبع نبذات ان شئت واجعلى كل شىء منها وترا ، ولا تنسى ذلك، وان بدا لك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا ؛ هذا شأن كفنها ورأسها ، وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة واغسليها بالماء واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها ، فانى أخشى أن ينفجر منها شىء لا يستطاع رده ـ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس ولكنه

(١) هى ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبَنّ (منه)

Marfat.com

ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اه ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير فى بعض الألفاظ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء فى هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا الخ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى الباب السابق ، قال ابن دقيق العيد ، لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه (قال الشوكانى) فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر ، وقد (ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى) إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكاه فى البحر من الاجماع على أن الواجب مرة فقط اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب الصدر فى غسل الميت وتقدم الكلام فيه ﴿ وفيها ﴾ استحباب شىء من الكافور فى الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال الامامان ﴿ مالك وأحمد وجمهور العلماء ﴾ وقال ﴿ الأمام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ لا يستحب، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ﴿ وفيها ﴾ استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق ﴾ (وقال الأوزاعى والحنفية) إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا (قال القرطبى) وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحبابا . ؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا ؛ كذا قال النووى رحمه الله ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور فى سننه عن أم عطية أنها قالت «قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأولون ﴿ وفيها ﴾ استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ﴿ وفيها ﴾ استحباب وضوء الميت (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور (وقال أبو حنيفة) لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب (وفى حديث أم عطية هذا) دليل لأصح الوجهين

Marfat.com

﴿ ابواب التكفن وتوابعه ﴾

(١) باب استحباب اصابة الكفنه من غير مغالاة واختيار الابيض

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (١) وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢) إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لامانع له من غسلها ، وانه لم يفوض الأمر الى النسوة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته ﴿ وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة ﴾ لايجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها ﴿ واستدل بعضهم ﴾ بهذا الحديث « يعنى حديث أم عطية» على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ﴿ ومذهبنا ومذهب الجمهور ﴾ أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب (قال الخطابى) لا أعلم أحدا قال بوجوبه ، وأوجب ﴿ أحمد واسحاق ﴾ الوضوء منه والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشىء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه رواه الامام أحمد من عدة طرق وليس فيها «ومن مسه» وفيها ومن حمله فليتوضأ (قال الحافظ) فى التلخيص قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطا فى الفصل الثانى من باب الاغتسالات المسنونة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٥ رقم ٤٨٦ فارجع اليه ان شئت ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح . والله أعلم

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه « وقوله وقبر ليلا » أى دفن بالليل (٢) هو بفتح اللام كما قال النوى وإنما نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل الا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره

Marfat.com

ذَلِكَ [١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ [٢] كَفَنَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً [٣] فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ [٤]

(١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَسُوا [٥] مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ [٦] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ وَإِنَّ

(قال القاضى عياض) رحمه الله العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبى ﷺ قصدهما معاً قال وقد قيل غير هذا (١) أى لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلا اذا قضت الضرورة بذلك (٢) ضبط بفتح الحاء واسكانها (قال النووى) وكلاهما صحيح ، قال القاضى عياض والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث اه . والمراد باحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا أحقر (قال العلماء) وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وانما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالى فى الكفن زيادة عما كان يلبس الميت فى الحياة اسراف لايجوز شرعا ؛ فان كان للميت أيتام أو عليه دين كان حراما باجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة اذا قصد به الرياء ؛ نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من ترك مالا زائداً عن دَينه وحاجة أولاده (٤) بالأضافة أو بتنوين ثوب ؛ وحبرة كعنبة صفة له ، وهى نوع من برود اليمن مخططذو ألوان من قطن أو كتان ، والأفضل التكفين فى الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتى بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) بلفظ « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة وفى اسناد رواية الامام أحمد ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمزله بالحسن وسنده عند البيهقى وأبى داود جيد

(١٢٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على قال أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الباء (ومن) فى قوله « من ثيابكم » تبعيضيه أو بيانيه مقدمة « وقوله البياض » أى ذات البياض (٦) رواية النسائي فانها أطهر وأطيب ، أما كونها أطيب فظاهر ، وأما كونها أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه ﷺ فى دعائه « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » واستحب

Marfat.com

مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ ٱلْإِثْمِدَ(١) يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعَرَ (٢)

(١٢٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

تكفين الميت بالأبيض للعلة نفسها ، أى كونه أطهر وأطيب (١) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب (قال ابن البيطار فى المنهاج) هو الكحل الأصفهانى ، ويؤيده قول بعضهم ومعادنه بالمشرق ، قاله فى المصباح (٢) يعنى أهداب العين ﴿تخريجه﴾ (د . جه . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (فع . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان

(١٢٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن سمرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس جه . هق . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (جه . ك) واختلف فى وصله وإرساله (قال الحافظ) فى الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم اه ﴿وفى الباب﴾ (عن عمران بن الحصين) عند الطبرانى (وعن أنس) عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعند البزار فى مسنده (وعن ابن عمر) عند ابن عدى فى الكامل (وعن أبى الدرداء) يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » ﴿وعن أم سلمة﴾ رضى الله عنها عند الديلمى أن النبى ﷺ قال « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا ﴿وروى البيهقى﴾ فى شعب الايمان عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال لا تغالِيَ فى كفن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالَوْا فى الكفن فانه يُسْلَبُهُ سريعاً » رواه أبو داود وضعفه بعضهم ، لكن قال النووى فى المجموع رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه (وأخرج ابن أبى الدنيا) عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى وصيته « اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه ، وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع » (وأخرج عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله) فى زوائده على كتاب الزهد لأبيه ـ عن عبادة بن نسىّ قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبىّ هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين ، اما مكسوّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب (وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى) من طرق عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

Marfat.com

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالَوْا فانهما لم يتركا علىّ إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ احسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة فى الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحو ذلك ؛ وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه ﴿ ومنها ﴾ كراهة الدفن ليلا ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله ﴿ ومنهـا ﴾ كون الكفن من ثياب الحبر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح ﴿ ومنها ﴾ أن الأثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى فى آخر كتاب اللباس والزينة ﴿ وقد ذكر النووى رحمه الله فى المجموع فى أحكام هذا الباب مسائل ﴾ (احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعنى « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية بيض ـ رواه الشيخان والأمام أحمد ، وسيأتى فى الباب التالى (الثانية) قال يستحب تحسين الكفن (قال أصحابنا) والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته ـ لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث ، قال القاضى حسين البغوى ، الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت (نظر أبو بكر رضى الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها « قلت » ان هذا خلَق قال الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة ـ رواه البخارى) والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هى دم الميت وصديده ونحوه (قال أصحابنا رحمهم الله) ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال ، بخلاف اللبس فى الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكى صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا وهو مذهب أبى حنيفة (قال أصحابنا) ويعتبر فى الكفن المباح حالُ الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب ، وإن كان متوسطا فأوسطها ، وإن كان مقلاً فخشنها . هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرِم والمحرِمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث اه ﴿ قلت ﴾ (يعنى حديث جابر) رضى الله عنه

Marfat.com

(٢) باب صفة الكفنين للرجل والمرأة وفى كم ثوب يكونان

(١٢٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (١) جُدَدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا

(١٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي

أن النبي ﷺ قال إذا أجرتم الميت فأجروه ثلاثا ، وسياتى الكلام عليه قريباً فى بابه ، (وقال فى شرح مسلم) وكزه مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا ، قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه اه

(١٣٨) عن هشام بن عروة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووى) والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين (قال ابن الأعرابى وغيره) هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (وقال ابن قتيبة) ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اه وفى رواية للبخارى : سحول بدون نسبة وهو جمع سحل ، والسحل الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن كما تقدم (وقال الأزهرى) بالفتح المدينة وبالضم الثياب ، وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها ، كذا ذكره الحافظ ﴿ وقوله جدد ﴾ هكذا وقع فى رواية الأمام أحمد ، وكذلك رواه البيهقى وليس فى الصحيحين لفظ جدد ، ووقع فى رواية لهما بدل جدد « من كرسف » وهو القطن ﴿ وقوله يمانية ﴾ بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، قاله النووى : قال وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف اه « وفى قوله بيض » دليل على استحباب التكفين فى الأبيض ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (قال النووى) وهو مجمع عليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. فم. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن ابن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث »

Marfat.com

ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ ، فِي قَمِيصِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ . ٱلْحُلَّةُ ثَوْبَانِ

(١٣٠) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ (٢) أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ

غريبه (١) استدل به القائلون باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وآخرون « والحلة » بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل، وهى برود اليمن، ولاتسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد « نه » وقال الخطابى : الحلة ثوبان رداء وإزار، ولاتكون حلة إلا وهى جديدة تحل من طيها فتلبس اه « وقوله » نجرانية بفتح النون نسبة إلى نجران (قال النووى) فى الأسماء واللغات هى بلدة معروفة كانت منزلا الأنصار ، وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه . وقد بين الراوى أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميص تخريجه (د . جه . هق) قال النووى ، حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف روايته الثقات اه . يعنى أنه خالف حديث عائشة الذى قبله ورواته كلهم ثقات . ورواه الشيخان وغيرهما ، وقد بينت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لم يكفن فى الحلة وإنما شبّه على الناس كما فى رواية لها عند مسلم قالت « أما الحلة فانما شبّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لأحبسنّها حتى أكفن فيها نفسى ، ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها

(١٣٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ غريبه (٢) تثنية بُرْد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود، وهو خلاف البردة فانها الشملة المخاطة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرُد تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد . ورواه البيهقى من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند حديث الباب عن ابن عباس قال « كفن النبى ﷺ فى ثوبين أبيضين وبرد حبرة » ثم قال كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال وبمعناه رواه على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه مرسلا اه ﴿ قلت ﴾ رواية البيهقى لم تختلف عن رواية الامام أحمد إلا فى قوله حبرة بدل قوله أحمر فى رواية الأمام أحمد، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى، فرواية البيهقى فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الأمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم

Marfat.com

(١٣١) عَنِ ٱبْنَةِ أُهْبَانَ (١) أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ (٢) أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا، قَالَتْ فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا فَأَصْبَحْنَا وَٱلْقَمِيصُ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ (٣)

(١٣٢) عَنْ لَيْلَى ٱبْنَةِ قَانِفٍ ٱلثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ

---

(١٣١) ﴿ عن ابنة أهبان ﴾ هـذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثانى فى قدوم الأمام على كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفى الغفارى صحابي (قال الحافظ) فى الأصابة ، ويقال وهبان يكنى أبا مسلم، روى له الترمذى حديثا وحسّن حديثه وابن ماجه وأحمد (قال الطبرانى) مات بالبصرة ، وروى المعلّى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفى أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن فى ثوبين فكفنوه فى ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير - وكذلك رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان ؛ ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبى ذر الغفارى هو أهبان بن صيفى؛ وردّ ذلك ابن منده اه (٢) أى حين ثقل مرضه وقارب الموت (٣) كمنبر قال الا زهرى : المشجب خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب اه . والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهرا عنهم ، وفيه منقبة له لو صح « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظه كما هنـا وقال رواه أحمد هكذا ، وروى الطبرانى فى الكبير فقال عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبى الوفاة قال لا تكفنونى فى ثوب مخيط ، فحيث قبض وغسل أرسلوا إلىّ أن ارسلوا بالكفن فأرسل اليهم بالكفن ، قالوا قميص ، قلت إن أبى قد نهانى أن أكفنه فى قميص مخيط ا قالت فأرسلت إلى القصار ولأبى قميص فى القصار فأتى به فألبس وذهب به فاغلقت بابى وتبعته ورجعت والقميص فى البيت ، فأرسلت الى الذين غسلوا أبى ، قلت كفنتموه فى قميص ؟ قالوا نعم ، قلت هوذا ؟ قالوا نعم ، وفيه أبو عمر القسملى ، قال الحسينى لا يعرف

(١٣٢) عن ليلى بنة قانف ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قـد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ليلى بنة قانف الثقفية رضى الله عنها ـ الحديث »

Marfat.com

ﷺ اَلْحِقَاءُ (١) ثُمَّ اَلدِّرْعُ (٢) ثُمَّ اَلْخِمَارُ، ثُمَّ اَلْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي اَلثَّوْبِ اَلْآخِرِ (٣) قَالَتْ وَرَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اَلْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا

(١٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ اَبْنِ اَلْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ (عَلِيٍّ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ) قَالَ كُفِّنَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) تعنى حقوه ﷺ كما تقدم فى حديث أم عطية رقم ١٢١ من باب صفة غسل الميت وتقدم تفسيره، وقال فى القاموس الحقو الكشح والأزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاءُ جمعه أحْقٍ وأحقاءٌ اه (٢) درع المرأة قميصها « والخمار » ثوب تغطى به المرأة رأسها، والجمع خمر مثل كتاب وكتب « والملحفة، بكسر الميم هى المُلاءة التى تلتحف بها المرأة (٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة ليكون الكفن وترا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسنده لا بأس به

(١٣٣) عن محمد بن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ابن مومى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية عن أبيه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن والبزار ﴿ قلت ﴾ وابن أبى شيبة ﴿ وفى الباب عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ـ رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن « وعن عبد الله بن معقل » رضى الله عنه قال اذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافورا وكفنونى فى بردين وقميص، فان النبى ﷺ فعل ذلك ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن مومى وفيه كلام ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سألت آل محمد فيهم ابن نوفل فى أى شىء كفن رسول الله ﷺ قال فى حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى مع بيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضى الله عنها الأول من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » قال الترمذى : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الشافعية ﴾ قالوا يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب « ازار ولفافتين بيض

Marfat.com

ليس فيها قميص ولا عمامة » والمراد بالأزار المئزر الذى يشد فى الوسط وسواء فى هذا البالغ والصبي ، يستحب تكفين الصبي فى ثلاثة كالبالغ ، قالوا وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن فى زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فان كان فى الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى ، ووافقهم على استحباب الكفن فى ثلاثة أثواب الحنابلة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها ، قالوا وان كفن فى قميص بكمين وازار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول ﴿ وقال الأمام أحمد رحمه الله ﴾ ان كان قميصا أحب الىّ أن يكون مثل قميص الحى له كمّان ، ولا يزرّ عليه القميص ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقى ثوبان وهما المعبر عنهما بالحلة فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب ، وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف ، لكن يعضده حديث أنس أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ـ رواه الطبرانى فى الأوسط « قال الهيثمى » واسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الحنفية والمالكية ﴾ الا أنهم اختلفوا فى الزيادة على الثلاثة ، فذهبت ﴿ الحنفية ﴾ الى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم ، وذهبت ﴿ المالكية ﴾ الى استحباب الزيادة الى خمس ، وهى إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف ، مستدلين بما رواه البيهقى بسنده عن نافع أن ابنا لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وفى قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملا بما روى عن ابن عمر أيضا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثالث من أحاديث الباب ـ ورواه البيهقى أيضا واسناده لا مطعن فيه واليه ﴿ ذهبت الحنفية ﴾ فقالوا يستحب أن يكون فى الكفن برد حبرة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى سبعة أثواب وهو حديث على رضى الله عنه الأخير من أحاديث الباب وحسّن اسناده الحافظ الهيثمي ، واليه ذهب الهادى فقال « إن المشروع إلى سبعة ثياب » ﴿ وأجاب الأولون ﴾ وهم ﴿ الشافعية والحنابلة والجمهور ﴾ عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذى أن الحلة نزعت عنه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفاً . لكن يعضده حديث أنس المشار اليه آنفاً (قال الحافظ) وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، قال والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس

Marfat.com

(٣) باب التكفين صهر أسى المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة فى ثوب واحد

والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة - واستحباب المواساة بالكفن

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ

فيها قميص مكفوف الأطراف اه ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ أيضا عن الحديث الثانى لابن عباس بما ثبت عند أبى داود والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أنه ذكر لها قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه - تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهى التى عنتها عائشة بقولها « كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفى القميص والعمامة ﴿ وأجابوا أيضاً ﴾ عن حديث على رضى الله عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ﴿ قلت ﴾ لا معارضة فى أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفى الزيادة على الثلاثة الأثواب ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت مقدما على النافى ﴿ فالأولى ﴾ الجمع بين الأحاديث بأن ﴿ من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب ﴾ اعتبر حديث عائشة فى الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول فى القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثانى فى البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ﴿ ومن ذهب الى أنه خمسة ﴾ أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه - الحديث » ولمسلم أيضا رواية أخرى تقدمت فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة فى هذا الباب ﴿ أما العمامة ﴾ فلم أجد لها ذكرا فى حديث مرفوع الى النبى ﷺ إلا ما نسب الى ابن عمر رضى الله عنهما من فعله أنه كفن ابنا له فى خمسة أثواب - قميص وعمامة وثلاث لفائف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن المشروع فى كفن المرأة خمسة أثواب ازار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهى المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر فى حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، وهو لفافة ثانية واليه ذهبت ﴿ الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ﴾ الا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة فى الحديث وزادوا لفافتين أخريين ولا أدرى من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب اليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم

(١٣٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان

Marfat.com

فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ (١) فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ (٢) صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ (٣) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ تَأْكُلُهُ الْعَاهَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا (٤) قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ (٥) فَكَفَّنَهُ فِيهَا ، قَالَ وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ (٦) وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ (٧) قَالَ وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، قَالَ وَكَانَ يُكَفَّنُ أَوْ يُكَفَّنَ الرَّجُلَيْنِ شَكَّ صَفْوَانُ (٨) وَالثَّلاَثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (٩) قَالَ وَكَانَ

ابن عيسى وزيدبن الحباب قالا أنا أسامة بن زيدعن الزهرى عن أنس بن مالك ـ الحديث » غريبه (١) يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم مثلة (٢) أى تحزن وتجزع (وصفية) هى بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة ؛ أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبى ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت الى خلافة عمر (٣) قال الخطابى هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى اه ﴿ وقوله وقال زيد بن الحباب ﴾ يعنى أحد الرواة فى روايته (العاهة) أى بدل العافية والمعنى واحد (٤) إنما أراد ﷺ ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ؛ ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى الى البعث، أولبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء ، قاله أبو الطيب (٥) بفتح النون وكسر الميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا فى القاموس (٦) أى ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عزوجل أكرمه بحضور أخته صفية بثوبين لكفنه فكفن فى أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصار كان معه فدفعل به كما فعل بحمزة ، ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين أتت بهما صفية كما يستفاد من سياق الحديث التالى والله أعلم (٧) زاد فى رواية لأبى يعلى نخمروا رأسه (٨) هو أحد رجال السند أى شك فى صيغة الفعل هل هو مبنى للمجهول أو للمعلوم « وقوله والثلاثة » بالنصب معطوف على الرجلين على أن الفعل مبنى للمعلوم والفاعل هو النبى ﷺ أوغيره بأمره وأسند الفعل اليه مجازا (٩) قال الحافظ إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم (وقال الحافظ) ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (١) قَالَ فَدَفَنَهُمْ

الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين وإعادته (وقال ابن العربى) فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت ، والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة اه ﴿ قلت ﴾ بقى أمر واحد خطر لى اثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو ﴿ ان قيل ﴾ ماالضرورة الملجئة لجمعهم فى ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وان لم يستر الا بعض بدنه وقد تقدم فى الأحاديث الصحيحة وسيأتى كذلك فى الباب التالى أن النبى ﷺ قال زملوهم فى ثيابهم « وفى لفظ » ادفنوهم بدمائهم وثيابهم الى غير ذلك من الألفاظ التى تعطى هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لابد أن يكون لابسا ولو ثوبا واحدا يكفيه للكفن ؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى رأسه ووجهه وقدميه بحيث لايظهر منه شىء مطلقا وثياب الحى لاتستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فان قلت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه ، ويحتمل أن يجرد الأعداء القتيل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عاريا ، والغالب أن قتلى أحد أو كثيرا منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك لما روى ابن اسحاق قال ـ ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثنى صالح بن كيسان » والنسوة اللاتى معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها وحشيا ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اه ﴿ قلت ﴾ إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا فى وقعة بدر فأرادت الانتقام من المسلمين فى وقعة أحد « وقوله خدما » بفتحات جمع خدمة يعنى الخلخال، ويجمع على خدام أيضا ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشى لأنه هو الذى قتل حمزة ، ووحشى هذا هو ابن حرب كان مولى لجبير ابن مطعم فأوعز اليه جبير بقتل حمزة ووعده بالعتق ان فعل ذلك لأن حمزة رضى الله عنه كان قد قتل عمه طعيمة بن عدى بن الخيار فى وقعة بدر ، وسيأتى تفصيل ذلك فى غزوة أحد من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلى أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة رضى الله عنه، وهؤلاء لابد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما فى الحديث ـ قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم (١) أى فى

Marfat.com

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ [١] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ٱلْحُبَابِ ، فَكَانَ ٱلرَّجُلُ وَٱلرَّجُلَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١٣٥) عَنِ ٱلزُّبَيْرِ (بْنِ ٱلْعَوَّامِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ ٱمْرَأَةٌ [٢] تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى ٱلْقَتْلَى [٣] قَالَ فَكَرِهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةَ [٤] قَالَ ٱلزُّبَيْرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ ، قَالَ فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْقَتْلَى قَالَ فَلَدَمَتْ [٥] فِي صَدْرِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَلْدَةً قَالَتْ إِلَيْكَ [٦] لَا أَرْضَ لَكَ

القبر ، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره (١) أى لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين الى الصلاة بشهادته ﷺ لهم ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ) وقال حديث أنس حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ؛ وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره ، وأورده الهيثمى ما عدا قوله « وكثر القتلى » الى آخر الحديث وقال رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٥) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنبأنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام عن عروة قال أخبرنى أبى الزبير رضى الله تعالى عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وأم الزبير بن العوام رضى الله عنهم كما سيأتى (٣) أى حتى قربت أن تكون على مرأى من القتلى (٤) منصوب على التحذير وكرر للتأكيد وعامل النصب محذوف تقديره احذروا المرأة أى احذروا إشراف المرأة على القتلى ، وإنما حذرهم النبى ﷺ من ذلك خوفا من أن يصيبها مالا يحمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيع الذى تقشعر منه أبدان أقوياء الرجال ، فما بالك بالمرأة الضعيفة (٥) بفتح الدال المهملة من باب قتل أى ضربت ودفعت « وقوله وكانت امرأة جلدة » أى قوية صبورة (٦) هو اسم فعل بمعنى تنح أى تباعد عنى « وقولها لا أرض لك » أى لا مقر لك ولا وطن ؛ كلمة سب بمعنى لا أم لك ، وأصلها تقال للقيط ، أى لا أم لك تنسب اليها ، ثم جرت على ألسن العرب فصاروا يقولونها

Marfat.com

فَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ (١) قَالَ فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، قَالَ فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً (٢) وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَّرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ (٣) لَهُ

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ جَابِرٌ ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ

(١٣٧) عَنْ خَبَّابِ (بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤) فَمِنَّا

لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها (١) أى أمر بمنعك وأكّد ذلك (٢) أى نقصا وعدم انصاف (٣) بالطاء المهملة ، وطار الانسان ما حصل له فى علم الله مما قدر له ﴿تخريجه﴾ (عل . بز) وفى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف ، وقد وثق . قاله الهيثمى

(١٣٦) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذ) ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائى ، وقال الترمذى صدوق سمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل (قال الواقدى) مات بعد الأربعين ومائة

(١٣٧) عن خباب بن الأرت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال سمعت شقيقا سمعت خبابا ح وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة ، وهو نحو ما فى الحديث « حق العباد على الله » وقد سبق شرحه

Marfat.com

مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (١) مِنْهُمْ مُصْعَبُ (٢) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ (٣) وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا (٤) وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (٥) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا (٦) يَعْنِي يَجْتَنِيهَا

فى كتاب الايمان فارجع اليه إن شئت (١) اى لم يوسع عليه فى الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً فى الدنيا وزجرا للنفس عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (٢) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي ﷺ فى هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ فى دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما علموا باسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر اليها ، وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده خلة وأكمله شباباً وجمالا وجوداً ، وكان أبواه يحبانه حبا كثيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ؛ وكان أعطر أهل مكة ، ثم انتهى به الحال فى الاسلام الى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ، وتزوج بحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين ، قيل كان عمره أربعين سنة ، وسنبسط الكلام فى مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ، فان ضاق عن ذلك سترت العورة (٤) بكسر الهمزة والخاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون ، وفيه أنه يستحب اذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكله ان يغطى بالأذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ، وقد كان الأذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « الا الأذخر فانه لبيوتنا وقبورنا » وسيأتى حديثه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون يقال أينع الثمر اذا أدرك ونضج (٦) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أى يجتنيها كما فسرت فى الحديث (قال ابن سيده) هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها اه وهو كناية عن الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح من الصحابة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

Marfat.com

(١٣٨) ز وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ [١] إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ [٢] وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ

(١٣٨) « ز » وعنه أيضا سنده حدثنا عبدالله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرّب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً ، فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتمنى أحدكم الموت ، لتمنيته ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما ؛ وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين الف درهم ، قال ثم أتى بكفنه ، فلما رآه بكى وقال « لكن حمزة لم يوجد له كفن ـ الحديث » وسيأتى بتمامه فى مناقب خبّاب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى غريبه (١) أى بردة فيها خطوط سود وبيض ، وفى بعض الروايات (الأَعرة) بدل بردة والمعنى واحد (٢) أى ذهبت « وقوله مدت على رأسه » أى غطوا رأسه بها ووضعوا الأذخر على ما انكشف من قدميه رضى الله عنه تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ الا لعبد الله بن الأمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس ، وفى رواية للبخارى أن عبدالرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة (قال الحافظ) « قوله أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط اه الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبى ﷺ أمر بالتكفين فى النمرة ولا مال غيرها (قال ابن المنذر) قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خِلاَس بن عمرو . قال الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا ، وحكى فى البحر عن الزهرى وطاوس أنه من الثلث ان كان معسراً ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث على أن الكفن من جميع المال واسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكانى (وقال النووى) فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبى ﷺ أمر بتكفينه فى نمرته (يعنى مصعب بن عمير) ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ؛ واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك

Marfat.com

كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بأنمه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك ، قال ويستدل بهذا الحديث « يعنى حديث خبابّ » على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ، فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فان كان - وجب عليه ﴿ فان قيل ﴾ كانوا عاجزين عن ذلك ، لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ﴿ فجوابه ﴾ أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وما قاله النووى رحمه الله هو الأصح من مذهب الشافعى وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم ، وصححه صاحب المهذب والحاملى فى المجموع ، وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم (وقطع جمهور الخراسانيين) بأنه يجب ستر جميع البدن ، فممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالى والبغوى والسرخسى وغيرهم ، وصححه منهم القاضى حسين وغيره ، ووافق الخراسانيين فى ذلك الأئمة الثلاثة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ فقالوا أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكرا أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، قالوا ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته الا الزوجة ﴿ وذهب المالكية والحنابلة ﴾ الى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة ، فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفّن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن فى ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة فى كفن واحد عند الضرورة ، وتقدم بيان ذلك فى الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين (قال النووى) فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شىء جعل فوقها ، وان ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم ، وهما الأصل فى العورة اه ﴿ قلت ﴾ وفى تلك الحالة يستر الباقى من البدن بأذخر أونحوه من نبات الأرض ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب المواساة بالكفن اذا مات اثنان مثلا وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شىء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما فى ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه ﴿ وفيها ﴾ ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس فى سبيل الله ﴿ وفيها ﴾ ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم .

Marfat.com

(٤) باب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

(١٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ(١) قَالَ فِي حَوْفِهِ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ (٢) كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ (٣) وَقَالَ ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ (٤)

(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ (٥) وَقَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (٦)

---

(١٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أو للشك من الراوى ولفظ أبى داود « رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات » ولم نقف على اسم الرجل ولا فى أى غزوة كان ذلك (٢) أى لف فى ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن « وقوله ونحن مع رسول الله ﷺ » يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع الى النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . هق) وسنده جيد

(١٤٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى آلات الحرب (٤) يعنى بغير غسل ولا كفن ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق) وفى اسناده عطاء بن السائب (قال الحافظ) فى التلخيص وهو مما حدث به بعد الاختلاط

(١٤١) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع (نه) (٦) أى أكثرهم حفظا للقرآن أو آخذا للقرآن كما فى بعض الروايات ، وفيه دليل على

Marfat.com

تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذى منّ علىّ بحفظه واتقانه كما أنزل ، ورحم الله والدىّ وجزاهما عنى أحسن الجزاء لأنهما السبب فى ذلك ؛ والمراد بتقديمه يعنى فى القبر لجهة القبلة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د وغيره) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التى قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك ، قال الأمام أحمد رحمه الله « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » وبهذا قال ﴿ الشافعى وأبو حنيفة ﴾ وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبى ﷺ وادفنوهم بثيابهم ﴿ قلت ﴾ الخلاف فى الفرو والخف ونحوهما ، أما الجلود والحديد فمتفق على نزعها وتقدم كلام النووى فى ذلك فى آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجع اليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب ، والحكمة فى دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل ابقاؤه فى ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم فى باب ترك غسل الشهيد فى حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا وجابر وغيرهما من قوله ﷺ ما من مجروح جرح فى الله عز وجل الا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمى ، اللون لون الدم والريح ريح المسك - الحديث » ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظا للقرآن ، وترجم له البخارى فقال ﴿ باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ﴾ (قال الحافظ) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » (قال ابن رشيد) جرى المصنف على عادته إما بالأشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس ، وقد وقع فى رواية عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » اه (قال الحافظ) وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ؛ فقالوا أصابنا قرح وجهد ، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر - صححه الترمذى والظاهر أن المصنف (يعنى البخارى) أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بأسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا أجنبيين والله اعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الأمام الشافعى وأصحابه وصاحب المهذب رحمهم الله يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

Marfat.com

(٥) باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم - وما جاء فى تكفين المحرم

(١٤٢) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ [1] فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا

(١٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ [2] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [3]

أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخى لأدفن اليها من مات

(١٤٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى إذا بخرتموه بالطيب ، يقال ثوب مُجْمَر ومُجَمَّر ، وأجمرت الثوب وجمَّرته اذا بخرته بالطيب ، والذى يتولى ذلك مُجْمِر ومُجَمِّر ومنه نعيم المجْمِر الذى كان يلى إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) قال النووى : يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو نحوه ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق به رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث (يعنى حديث جابر) ﴿تخريجه﴾ (هق. بز. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وقال النووى) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والحاكم فى المستدرك والبيهقى وإسناده صحيح ، قال ولكن روى البيهقى بأسناده عن يحيى بن معين أنه قال « لم يرفعه إلا يحيى بن آدم » قال يحيى بن معين ولا أظنه إلا غلطا ﴿قلت﴾ كأن يحيى بن معين فرَّعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف ، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى «إذا جمَّرتم الميت فأوتروا» قال البيهقى: وروى «جمروا كفن الميت ثلاثا» اهـ ج

(١٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من باب وعد أى رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة ؛ وفى القاموس الوقص الكسر ولم يعلم اسم هذا الرجل (٣) فيه تعيين الماء والسدر لغسل

Marfat.com

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١) وَلَا تُمِسُّوهُ (٢) بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ (٤) رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ (الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَإِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلًّا، وَقَالَ مَرَّةً يُهِلُّ (٥) (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ لَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ (٧) قَالَ شُعْبَةُ (٨) ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ،

الميت، وتقدم الكلام على ذلك فى أبواب غسل الميت (١) فيه تكفين المحرم فى ثيابه التى مات فيها، وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (٢) بضم أوله وكسر الميم من أمسَّ، قاله الحافظ أى لا تضعوا طيبا على جسمه ولا فى كفنه (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه، لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دليل على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» أى يقول لبيك اللهم لبيك، كما يقول الحاج، وفى بعض الروايات «فانه يبعث يوم القيامة محرما» أى على حالته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» (٤) أى سقط «وقوله فوقص» أى كسرت عنقه (٥) يعنى ان الراوى رواه بلفظين، فمرة قال مهلاً ومرة قال يهل، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فقوله يهل يدل على تجدد التلبية مستمرا، وقوله مهلاً يدل على ثبوتها (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن فى ثوبين، وقال لاتمسوه بطيب خارج رأسه (قال شعبة) ثم انه حدثنى به بعد ذلك فقال خارج رأسه أو وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبداً (٧) هذه الجملة أعنى قوله «خارج رأسه» فى موضع الحال من الضمير فى قوله «وان يكفن فى ثوبين» والمعنى أن يكون رأسه خارجا عن الكفن أى عاريا بدليل قوله فى الطريق الأولى «ولا تخمروا رأسه» (٨) هو أحد رجال السند وراوى الحديث عن أبى بشر يريد ان ابا بشر حدثه مرة فقال

Marfat.com

فَقَالَ خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا (١)

« خارج رأسه » ثم حدثه به مرة اخرى فقال « خارج رأسه أو وجهه » بالشك ، ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك ففيه « قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك خارج راسه ووجهه » يعنى مكشوف الراس والوجه معاً ، والله اعلم (١) كذا فى هذه الرواية ملبدا بالدال المهملة ،وكذا فى روايه للشيخين ، ومعنى التلبيدأن يجعل المحرم فى راسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلوا ذلك فى الأحرام (قال الحافظ) وقد أنكر عياض هذه الرواية ، وقال ليس للتلبيد معنى ﴿ قلت ﴾ ردّ الحافظ قول عياض بأن رواية ملبدا ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعود ونحوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع على النار ،وتقدم كيفية التبخير فى الشرح ،وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود (وقال أبو هريرة) يجمر الميت ، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت ، وكذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك ان تيسر ، لأنه أطيب الطيب ، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأته مسكا ، فقال اذا مت فطيبونى به فانه يحضرنى خلق من خلق الله « يعنى الملائكة » لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح (وروى ابن أبى شيبة) عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى الحنوط ، قال أو ليس أطيب طيبكم المسك (وعن أبى وائل) قال كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به ، قال وقال على هو فضل حنوط رسول الله ﷺ - رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبي (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن المسك فقال « هو أطيب طيبكم - رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، ورواه أيضا الامام أحمد وسيأتى فى كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى - فان تعذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب ؛ وبهذا قال كافة العلماء ولم أر مخالفا فى ذلك (وفى مختصر الخرقى) فى مذهب الامام أحمد قال ويجعل الذريرة فى مفاصله ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس (قال ابن قدامة) فى شرحه ، الذريرة هى الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الانسان كطى الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لأنها مواضع

Marfat.com

الوسخ ويتبع بأزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (قال أحمد) يخلط الكافور بالذريرة ،وقيل له يذرّ المسك على الميت أو يطلى به ؟ قال لا يبالى ، قد روى عن ابن عمر أنه ذرّ عليه،وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحا ، وابن سيرين طلا انسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه ، وقال ابراهيم النخعى يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اه ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا . واليه ذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وآخرون ﴾ وذهب الأئمة ﴿ مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم ﴾ إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحى ، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتختص به ﴿ وأجيب ﴾ بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، واعتذر الداودى عن مالك فقال إنه لم يبلغه الحديث » وهو اعتذار وجيه ، وفى قوله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر فى غسل الميت ، وأن المحرم فى ذلك كغيره (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ، ومنعه ﴿ مالك وأبو حنيفة وآخرون ﴾ أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه ؛ وأما وجهه فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعى والجمهور ﴾ لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة ، هذا حكم المحرم الحى ، وأما الميت ﴿ فمذهب الشافعى ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس) على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها، إنما هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (قال) وفى قوله (وكفنوه فى ثوبيه) فوائد ﴿ منها ﴾ الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه فى أن حكم الأحرام باق فيه ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة ﴿ ومنها ﴾ أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين واجب وهو إجماع فى حق

Marfat.com

﴿ ابواب الصلاة على الميت ﴾

(١) باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ (١) وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ (٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ (٣) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ

المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اه

(١٤٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية للشيخين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، وفى رواية للبخارى (من شيع) وفى أخرى له وللأمام أحمد وستأتى « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقية الروايات المذكور فيها التشييع والشهادة والاتباع والصلاة ، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور فى الحديث إلا إذا كان ابتداء الحضور من بيت الميت ، ويدل على ذلك ما وقع فى رواية أبى هريرة عند البزار بلفظ (من أهلها) وما عند الأمام أحمد وسيأتى من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يصلى عليها ـ الحديث» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبرى (قال الحافظ) والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، واستدل بما عند مسلم بلفظ «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند الأمام أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ، قال ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة اه « والقيراط » بكسر القاف ، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهرى أنه قال « القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم ﴿ قلت ﴾ فهو على هذا نصف سدس الدرهم ـ ولما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال « مثل أحد» كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى «أصغرهما مثل أحد» وفى حديث الباب «مثل الجبلين العظيمين» (٢) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم ، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل إلا بفراغ الدفن (٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل ، وليس الأمر كذلك انما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها ، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى أول صحيحه

Marfat.com

وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ (٣)

(١٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا ؟ قَالَ لَا ، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

فى كتاب الايمان « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين » فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وظاهره أن القيراط الثانى لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها ؛ وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ففي حديث الباب ورواية عند مسلم «حتى يفرغ منها»، وعنده فى أخرى «حتى توضع فى اللحد»، وعنده أيضا « حتى توضع فى القبر » وعند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وعند أبى عوانة « حتى يسوّى عليها » أى التراب ، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت ، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما ، والله أعلم (١) فى رواية لمسلم « القيراط مثل أحد » وفى رواية للنسائى « كل واحد منهما أعظم من أحد » وفى رواية لمسلم أيضاً « أصغرهما مثل أحد » وسيأتى مثل هذه الروايات كلها للأمام أحمد ، وفى رواية لابن عدى « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى الحارث بن عبد المطلب، وقال ابن بكر ابن عبد الملك أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي ﷺ « الحديث » (٣) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال فى روايته بعد قوله (فله قيراطان) « القيراط مثل أحد » وأما غيره فقال فله قيراطان مثل أحد تخريجه (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤٥) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا اسماعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ـ الحديث » تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه

Marfat.com

ثَانِ)[1] عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ، فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ؛ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَبَا هِرٍّ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ [2] (وَفِي لَفْظٍ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [3] فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ

أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط الا أنه قال فى الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قيل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن إسماعيل حدثنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، إلا أنه قال فى الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ؛ قيل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات اه . وأورد الطريق الثانية منه المنذرى وعزاها للأمام أحمد فقط قال ورواته ثقات

(١٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بأبى هريرة « الحديث » غريبه (٢) أى تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فربما اشتبه عليك ، ومعنى كلام ابن عمر رضى الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبى هريرة أنه اشتبه عليه الأمر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا (٣) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة ، وفى رواية أبى سلمة

Marfat.com

ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؟ فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ غَرْسُ ٱلْوَادِي وَلَا صَفْقٌ بِٱلْأَسْوَاقِ (١) إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ

عند الترمذي ، فذُكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق (وفي رواية خباب) صاحب المقصورة عند مسلم فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة (وفي رواية لأبي داود) فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت صدق أبو هريرة (ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن) عن سعيد بن منصور ، فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة كما في حديث الباب (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة اه (وقوله فمشى الى ابن عمر) يعني ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم ، وإنما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته عائشة علم أنه أحفظ وأتقن (١) يعني لا تستغربوا كثرة حديثي عن رسول الله ﷺ فانه ما كان يشغلني عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم ، بل كنت ألازمه لطلب العلم وما يسد حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت ما لم تعوا رضي الله عنه (ويؤيد ذلك) ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، اني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه مني ؟ فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إلي ، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئا سمعته منه بعد (تخريجه) أخرجه سعيد بن منصور مطولا بلفظ حديث الباب ، وأخرجه (ق . مذ) مختصراً وسنده صحيح (وفي رواية عند الشيخين) فقال ابن عمر رضي الله عنهما « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » يعني من عدم المواظبة على حضور الدفن كما جاء ذلك مبينا في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب

Marfat.com

(١٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً [1] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلْوِّهَا [2] وَحَثَا فِي قَبْرِهَا [3]

عن سالم بن عبدالله بن عمر قال كان ابن عمر يصلى عليها « يعنى الجنازة » ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة (قال الحافظ) وفى هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة فى الحفظ وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بأنكار من لم يحفظ ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح اه .

(١٤٧) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن ثنا همام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى حتى يصلى عليها بدليل ما تقدم فى الروايات الأخرى وما فى الروايه الثانية من هذا الحديث أيضاً ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . وغيرهما)

(١٤٨) عن عبد الله بن مغفل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وصحح الحافظ اسناده .

(١٤٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن يزيد ثنا ابن لهيعة حدثنى عبد الله بن هبيرة عن تميم الجيشانى قال كتب الىّ عبد الله ابن هرمز مولىّ من أهل المدينة يذكر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من تبع جنازة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه اشارة الى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محمولة فيه ﴿ وفيه أيضاً ﴾ احتراز من حملها فى نحو قفة أو غرارة مثلا أو خشبة مدلاة بين أيدى الحاملين ، ففى ذلك إهانة للميت ولا يجوز فعله (٣) يقال حثا

Marfat.com

وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ (١) لَهُ آبَ بِقِرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا (٢) فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا (٣) فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (٥) وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ

الرجل التراب يحثوه حثوا، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة. إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه، ومنه فاحثوا التراب فى وجهه. ولا يكون إلا بالقبض والرمى، وهو المراد هنا، والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثوا فى القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي ﷺ فعل ذلك فى قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى باب من أين يدخل الميت قبره (١) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولى الميت فى الانصراف، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام «وقوله آب» بمد الهمزة من الأياب وهو الرجوع أى رجع بقيراطين من الأجر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام وفيه أيضاً عبد الله بن هرمز ضعيف

(١٥٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة (٣) يعنى بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ - الحديث» (٥) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يشيع يحصل له فضل القيراط، ويستفاد منه أيضا أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلا لقيراط التشييع، ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث الذى بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى

Marfat.com

(١٥١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ (١)

وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وصحح الحافظ رواية الأمام أحمد

(١٥١) عن أبيّ بن كعب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبيّ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده حجاج بن أرطاة مدلس ﴿ وفى الباب ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد، رواه النسائى وسنده جيد ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه مرفوعا قال « ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم إلا كان له قيراط من الأجر؛ فان قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، وفى رواية من صلى على جنازة كتب له قيراط (قال الهيثمى) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها؛ وقالوا وما القيراط يارسول الله؟ قال مثل أحد؛ وفى إسناد أحدهما محسب وفى الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط، فان اتبعها فله قيراط، فان صلى عليها فله قيراط، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط، رواه البزار، وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذى ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائى، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمى وقال له حديث غير هذا فى الصحيح ﴿ قلت ﴾ هو ما ذكر فى أحاديث الباب من رواية الامام أحمد والشيخين وغيرهم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوضع فى ميزانه قيراطان مثل أحد « يعنى من تبع جنازة » (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه، وفى بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن، وتقدم فى شرح الحديث الأول أنها تحمل

Marfat.com

الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، قال وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن ، وإن لم يلق عليه التراب ؛ قال والصواب الأول (وذكر فى المجموع) خلافا لأصحاب الشافعى فى هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الانصراف مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت، فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تُحصِّل القيراطين ، ولا تُحصِّله الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اه ﴿ وفى حديث أبى هريرة ﴾ المذكور فى الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القراريط أربعة لا اثنان كما فى أحاديث الباب (قال الحافظ) ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والاشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القراريط ويعمل العمل فى مقابلته وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اه (قال الحافظ) وليس الذى قاله ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح « يعنى صحيح البخارى » المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ؛ ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا (قال) وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عندالله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد (قال الطيبي) قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبيّن الموزون بقوله من الأجر وبيّن المقدار المراد منه بقوله مثل أحد (قال ابن المنير) أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال ﷺ فى حقه (إنه جبل يحبنا ونحبه) اه . ولأنه أيضا

Marfat.com

قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به الأجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده الحافظ ﴿ وفى حديث أبى هريرة ﴾ السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع أولياء الميت فى الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الامام مالك أنه لا ينصرف إلا بأذن ، قال وهو قول جماعة من الصحابة ﴿ قلت ﴾ حديث أبى هريرة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه (قال القاضى عياض) رحمه الله وفى اطلاق أحاديث الباب اشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اه ﴿قلت﴾ وقد أشار البخارى رحمه الله إلى ذلك فى صحيحه فقال « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد ابن ثابت رضى الله عنه « إذا صليت فقد قضيت الذى عليك » وقال حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » اه (وتكلم الحافظ على أثر زيد ابن ثابت) فقال وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فاذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر (وتكلم أيضا على أثر حميد بن هلال) فقال لم أره موصولا عنه (قال الزين بن المنير) مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قال الحافظ) وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبى هريرة قال « أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها - الحديث » وهذا منقطع موقوف (وروى عبد الرزاق) مثله من قول ابراهيم ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن المسور من فعله أيضا ؛ وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر ، أخرجه البزار باسناد فيه مقال (وأخرجه العقيلى) فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا بأسناد ضعيف (وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة « فذكر حديث أبى هريرة السادس من أحاديث الباب » ثم قال واسناده ضعيف ، قال والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال « يعنى ما علمنا على الجنازة اذناً الخ » قال وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اه . ﴿ تتمة ﴾ إعلم رحمنى الله وإياك أنه ورد الأمر بالصلاة على الجنازة واتباعها فى غير حديث ﴿ فمما ورد ﴾ فى الصلاة على الميت قوله ﷺ

Marfat.com

(٢) باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه

(١٥٢) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ (٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ (٣) إِلَّا غُفِرَ لَهُ، قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ (٤) أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

« صلوا على صاحبكم » رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتى قريبا فى باب ترك الأمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه الخ ، وهذا أمر . وهو للوجوب (قال النووى رحمه الله) وقد نقلوا الأجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه حملها سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه اه ج ﴿ومما ورد﴾ فى اتباع الجنازة : حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم » رواه الشيخان والإمام أحمد أيضا ، وسيأتى بأطول من هذا فى الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ، والامر باتباع الجنازة والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كغسله وتكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولكنه يستحب لهم لأحراز الثواب والله الموفق للصواب .

(١٥٢) عن مرثد بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبيرة « الشامى وكانت له صحبة » ﴿قلت﴾ ويقال أيضاً السكونى الكندى نزل مصر وولى حمص وكان أميراً لمعاوية على الجيوش وغزو الروم ، مات فى أيام مروان « ومرثد » بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة ، فقيه ثقة (٢) أى جماعة (٣) يستفاد منه أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حدّ لأكثره (٤) يعنى اذا قل عدد المصلين على الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف لأحراز الثواب المترتب على ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . هق . ك) وصححه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (وقال الترمذى) حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ـ رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق ، وروى ابراهيم بن سعد عن على بن إسحاق هذا الحديث وأدخل

Marfat.com

(١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً (١) فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ

(١٥٤) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

(١٥٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيعاً كان لعائشة « يعنى أخاها من الرضاع » عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين (الأول) أن يكونوا شافعين فيه . أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة (الثانى) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس الآتى ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اه (قال النووى) قال القاضى عياض . رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه .

(١٥٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبدالله أنا سلاّم بن أبى مطيع عن أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله رضيع عائشة عن عائشة عن النبى ﷺ قال « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه (قال سلاّم) فحدثنا به شعيب بن الحبحاب ، فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بسند رواية الأمام أحمد ولفظها الا أنه قال « يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ » وفى رواية أخرى للأمام أحمد بلفظ رواية مسلم

(١٥٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ، فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس ، قال فخرجت فاذا ناس قد

Marfat.com

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ

(١٥٦) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ (١) الْأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا

اجتمعوا له فأخبرته قال يقول هم أربعون ، قال نعم ؛ قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . هق)

(١٥٦) عن ميمونة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار قال صليت خلف أبى المليح على جنازة ، فقال أقيموا صفوفكم ، ولتحسن شفاعتكم ولو اخترت رجلا اخترته ، ثم قال حدثنى عبد الله بن سليطٍ قال أبى وثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنى عبدالله بن سليطٍ عن بعض أزواج النبى ﷺ ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو أحد رجال السند ، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة ، وأبو المليح هذا هو الهذلى اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة ، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة ، وثقه أبو زرعة (قال الفلاس) مات سنة ثمان وتسعين ؛ وقال ابن سعد سنة اثنى عشرة ومائة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد . ورواه الطبرانى فى الكبير مطولا عن ميمونة عن النبى ﷺ أنه قال « من صلى عليه مائة شفعوا فى أخيهم ، والأمة أربعون الى مائة ، والعصبة عشرة الى أربعين ، والنفر ثلاثة إلى عشرة » (قال الهيثمى) فى اسناده القاسم بن مطيّب وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة ، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين فى الدعاء له بالمغفرة شفعهم الله فيه ، وقبل دعاءهم ، وقدرت هذه الجماعة فى بعض الروايات بمائة انسان ؛ وفى بعضها بأربعين ، وفى بعضها بثلاثة صفوف (قال القاضى عياض) رحمه الله ، قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبى ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اهـ (وقال النووى) يحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين . ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها

Marfat.com

(٣) باب مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتها على الشهداء

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (يَعْنِي الْجَوْنِيَّ) عَنْ أَبِي عُسَيْبٍ أَوْ (١) أَبِي عُسَيْمٍ قَالَ بَهْزٌ إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً (٢) قَالَ فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا

ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة ﴿ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ﴿ قال أحمد ﴾ أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعنى الأمام) ثلاثة صفوف ؛ قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين فى كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون فى صف رجل واحد ، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبى رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحداً ﴿ قلت وبنحو هذا قالت الحنفية ﴾ قالوا إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد (قال ابن قدامة) ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فانى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه وكره أن يكون الواحد صفاً ، ولو علم أحمد فى هذا حديثا لم يعده إلى غيره ، والصحيح فى هذا أن يجعل كل اثنين صفا اه ﴿ قلت وبهذا قالت الشافعية ﴾ وقالوا إن أقل الصف اثنان (قال النووى) وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بأمام الرجال ؛ وإن تحضن (قال الشافعى) وصاحب المهذب والأصحاب : استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فان صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ، وفى هذا نظر ، وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها ، وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى . وأحمد . وأصحاب أبى حنيفة . وغيرهم (وقال مالك) فرادى اهـ ج والله أعلم

(١٥٧) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) « أو » للشك من الراوى ، وقد اختلف المحدثون فى اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم ، وعلى كل حال فهو صحابى لا تضر جهالته فضلا عن الاختلاف فى اسمه (٢) أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين (نه) والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضا عن كيفية الصلاة عليه

Marfat.com

الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ الحديث (١)

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مطولا عن النبي ﷺ ، وفيه قلنا فمن يصلى عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكينا ، وقال مهلا غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيرا ؛ إذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني فضعوني على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ، فان أول من يصلى علىّ خليلي وجليسي جبريل وميكائيل ؛ ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة علىّ رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى ، ولا تؤذوني بباكية ولا مُرنّة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابي فأبلغوه عني السلام - الحديث » وفى إسناده من ضعف - ورواه البزار بطوله أيضا من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب (١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه فى باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه .

(١٥٨) ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ترك غسل الشهيد رقم ١١٩ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١٥٩) ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الكفن من رأس المال الخ رقم ١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضا ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلو الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، رواه ابن ماجه والبيهقي (قال الحافظ)

Marfat.com

(٤) باب ماجاء فى الصلاة على الصغير والسقط وعدمها

(١٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة ﴿ وعن الواقدى ﴾ قال حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت كتابا بخط أبى فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ، ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد ، فقال أبو بكر وعمر وهما فى الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم انا نشهد أنه قد بلّغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذى أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرّفه بنا وتعرّفنا به فانه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما ، لانبتغى بالأيمان به بديلا ، ولانشترى به ثمناً أبدا ، فيقول الناس آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان . ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه ولم يتعقبه ، ثم قال وقد قيل « إنهم صلّوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى عسيب رضى الله عنه مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادى بدون امام يؤم الناس فيها (قال ابن عبد البر) وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلّوا عليه الصلاة المعهودة أودعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أوجماعة ؟ واختلفوا فيمن أمّ بهم فقيل أبو بكر ، روى بأسناد « قال الحافظ » لايصح ، وفيه حرام وهو ضعيف جدا (قال ابن دحية) هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ؛ قال والصحيح أن المسلمين صلّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى ، قال وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبى وأمى وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة عليه فى الصلاة واحد (قال ابن دحية) كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً اه ﴿ قلت ﴾ لو صح حديث ابن مسعود الذى ذكرته فى الشرح لكان رافعاً للخلاف ونصا فى الصلاة عليه ﷺ فرادى ويكون من باب التعبد الذى أمرنا بفعله ولم نبحث عن حكمته . والله أعلم ﴿ بقى من أحاديث الباب ﴾ حديث جابر بن عبدالله وحديث أنس رضى الله عنهم ، وقد تقدم الكلام عليهما فى أحكام بابيهما وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم

(١٦٠) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود

Marfat.com

أُبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ٱبْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا (١) وَقَالَ إِنَّ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ (٢) وَهُوَ صِدِّيقٌ (٣)

(١٦١) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّقْطُ (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ ٱلطِّفْلُ) يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ

ابن عامر ثنا أسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سيأتي فى حديث عائشة أنه توفى وهو ابن ثمانية عشر شهراً « وفى رواية للبخارى » أنه توفى وله سبعة عشر شهرا أو ثمان عشر شهرا ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات فى الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف فى الجزء السادس ، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهى طريقة لم نسبق اليها فارجع اليه تجد ما يسرك (٢) فى رواية عند مسلم « وإن له لظئرين فى الجنة تكملان رضاعه فى الجنة » والمعنى أن له مرضعتين فى الجنة تتمان رضاعه سنتين ، لأنه توفى قبل بلوغهما والله تعالى يقول « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » قال صاحب التحرير وهذا الأتمام لارضاع ابراهيم رضى الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ اه (٣) الصدّيق الكثير الصدق القائم عليه ، وقيل من صدق الله فى وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصدّيق ﴿ فان قيل ﴾ إن هذه الصفات لا تتصف بها إلا الكبير الذى يعقل معناها . وابراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما فى حديث الباب ﴿ فالجواب ﴾ أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده جابر الجعفى ضعيف ، وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بارضاع ابراهيم عليه السلام

(١٦١) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرنى زياد بن جبير أخبرنى أبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) السقط بكسر السين . الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا ، فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع ، وأسقطت الحامل بالألف سقطا ، قال بعضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا ، ولا يقال أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله فى المصباح ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . هق . مذ) وقال حديث حسن صحيح

Marfat.com

(١٦٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱلسُّدِّىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لاَ أَدْرِى ، رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (١)

وأخرجه أيضا (حب . ك) وصححه وقال على شرط البخارى ومسلم بلفظ « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ورجح الدار قطنى فى العلل الموقوف ، والله أعلم

(١٦٢) عن إسماعيل السدى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن اسماعيل السدى ـ الحديث » وفيه بعد قوله صديقا نبيا ﴿ قال « يعنى اسماعيل السدى » قلت كيف أنصرف اذا صليت ؟ عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ﴾ وهذا الجزء الزائد تقدم نحوه حديثا مستقلا رقم ٤٦٦ صحيفة ٤٧ فى الجزء الرابع ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لو قضى فى علم الله عز وجل أن يعيش ابراهيم لكان صديقا نبيا ، ولما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء ولا نبى بعده اقتضت ارادة الله تعالى أن يموت ابراهيم صغيرا ، ولا يخفى أن التعليق بالمحال يستلزم المحال ، ولا ينافى ذلك أن النبى ﷺ ختم به النبوة ، ومثل هذا التعليق كثير فى كتاب الله عز وجل : قال تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » وقال عز من قائل « ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير » وقال عز وجل « ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا . إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا » والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، والظاهر أن أنس رضى الله عنه سمع ذلك من النبى ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأى ، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ؛ وسيأتى ما يعضد رفعه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن منده ، وتكلم بعضهم فى اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، ولكن صححه الحافظ ونقل ابن حجر المكى فى فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطى تصحيحه ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعا فى الجنة ، ولو عاش لكان صديقا نبيا ، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطى » وفى اسناده ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف (وروى ابن ماجه) أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال قلت

Marfat.com

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

لعبد الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم بن رسول الله ﷺ ؟ قال مات وهو صغير ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده ، رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء ، ومثله للامام أحمد وسيأتي في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله (وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس) حيث قال بعد إيراده في التمهيد، لا أدري ما هذا . فقد وَلَد نوح غيرَ نبي ، ولو لم يلد النبي الا أنبياء لكان كل واحد نبيا ، لأنهم من ولد نوح اه . وكأن النووي رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه ، وأما ما روى عن بعض المتقدمين « لو عاش ابراهيم لكان نبيا » فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اه وردّ ذلك الحافظ رحمه الله في الأصابة فقال وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ﴿ وجوابه ﴾ أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اه . وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه ، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كم بلغ ابراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء (ولفظ أحمد) لو عاش ابراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة ، قال فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اه ﴿ قلت والخلاصة ﴾ أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح ، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضا فتنهض ، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به ، لأن مثله لا يقال بالرأي كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والامام أحمد ، فيتعين التسليم بها وعدم الأنكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ في الأصابة وقال اسناده حسن ، ورواه البزار وأبو يعلى، وصححه ابن حزم ، لكن قال أحمد في رواية

Marfat.com

حنبل عنه حديث منكر (وقال الخطابي) حديث عائشة أحسن اتصالا من الرواية التى فيها أنه صلى عليه ؛ قال ولكن هى أولى (وقال ابن عبد البر) حديث عائشة لا يصح ، ثم قال وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه فى جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم اه وسيأتى تحقيق المقام فى الأحكام ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مات ابن لأبي طلحة فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبى طلحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده ، رواه الامام أحمد وسيأتى فى باب موقف المصلى من الرجل والمرأة اذا كان إماما أو منفرداً ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف ﴿ وروى ابن سعد وأبو يعلى ﴾ من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه أربعا ﴿ وروى البزار ﴾ من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مثله ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو ضعيف ﴿ وروى البيهقى فى الدلائل ﴾ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه ابراهيم حين مات ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه من الآثار عن خالد الأحدب ، قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال لأن أصلى على من لاذنب له أحب الى (وعن عمرو بن مرة) قال سألت ابن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم (وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى) قال ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه (وعن محمد بن سيرين) فى السقط ان استوى خلقه سمى وصلى عليه (وعن سعيد بن المسيب) قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه (وعن معمر) عن الزهرى فى المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (وعن أبى الزبير عن جابر) قال اذا استهل صلى عليه وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث (وعن الشعبى مثله) روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبى وعلى السقط إذا استهل ، وتقدم معنى السقط فى شرح حديثه ؛ ومعنى استهل أى صرخ ، وأصل الأهلال رفع الصوت ، وأما حديث عائشة فى نفى صلاة النبى ﷺ على ابنه ابراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبى ﷺ عليه ؛ وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافى ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى مشروعية الصلاة على الصبى (قال النووى رحمه الله) أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه ، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلى عليه ما لم يبلغ ، وخالف العلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء

Marfat.com

أنه قال ان كان قد صلّى صُلّى عليه وإلا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهـذا لا ذنب له ، واحتج أصحـابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل فى عموم المسلمين ﴿ وعن المغيرة بن شعبة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الراكب خلف الجنازة . والماشى حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأجاب الأصحاب عن احتجاج سـعيد بأن الرواية اختلفت فى صلاته ﷺ على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة (قال البيهقى) وروايتهم أولى (قال أصحابنا) رحمهم الله فهى أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفى (الثانى) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهمـا فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ، ومن قال لم يصل أى لم يصل لنفسه ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله المقصود المغفرة فباطل بالصـلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذى بلغ مجنوناً واستمر حتى مات . وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب ، فان الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك « قال وأما السقط » فله أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا ، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ، ففيه طريقان - المذهب وبه قطع صاحب المهذب والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحداً ، والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان . أصحهما هذا ، والثانى حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه ﴿ قال وقال مالك ﴾ لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعى والحكم . وحماد ﴿ ومالك . والأوزاعى ﴾ وأصحاب الرأى: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وأحمد . وإسحاق ﴿ وقال العبدرى ﴾ إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ﴿ وقال أحمد وداود رحمهما الله ﴾ يصلى عليه اهـ ج . وقال صاحب المنتقى انما يصلى عليه إذا نفخت فيـه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فاما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت . إذ لم ينفخ فيـه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه

Marfat.com

(٥) باب ترك الأمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه ونحوهما

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (١) قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى ٱلَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ ٱلْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٢)

(١٦٥) عَنْ سِمَاكٍ (ابْنِ حَرْبٍ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وأجله . وعمله . وشقى أم سعيد . ثم ينفخ فيه الروح - متفق عليه » اه ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث تقدم فى الجزء الأول فى باب تقدير حال الأنسان وهو فى بطن أمه من كتاب القدر (قال الشوكانى) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط اه . والله أعلم

(١٦٤) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى قال يزيد إن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى قال إنه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلا من المسلمين - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾

(١) فيه جواز الصلاة على العصاة ، وأما ترك النبى ﷺ الصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه ، أما تغير وجوه القوم عند قوله ﷺ « صلوا على صاحبكم » فلأنهم كانوا يعتقدون صلاح الرجل وأنه من المجاهدين فى سبيل الله ، فما الذى يمنع النبى ﷺ من الصلاة عليه ؟ فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه « غلّ » يعنى خان فى الغنيمة قبل قسمتها (٢) فيه معجزة للنبى ﷺ لاخباره بذلك وظهر الأمر كما قال ﷺ ، وفيه أيضا دليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن سماك بن حرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ فُلَانٌ ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ (١) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ مَاتَ ؟ قَالَ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ (٢) قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ إِذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ (٣)

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (٤) قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا

عبدالرزاق أنا اسرائيل عن سماك ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر من قوله ﷺ « لم يمت » أن الذى بلّغه تسرع فى التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد (٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص، وهى سهام عراض (قال فى القاموس) مشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش اه (٣) فى ذلك زجر وتأديب لمن فعل مثل هذا الرجل ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

(١٦٦) عن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبيه حدثنى عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى شرا (قال أهل اللغة) الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضا وأما الثنا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة ، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » «ومكروا ومكر الله » أفاده النووى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وصحح الحافظ اسناده ﴿ وفى الباب من الآثار ﴾ عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قال قلت لأبى أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يصلّى عليه ؟ قال نعم . لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها ﴿ وله أيضا ﴾ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت مريضا من الخمر ﴿ وله أيضا ﴾ **حدثنا** عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما

Marfat.com

﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول والثانى من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الأمام الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم العظيمة (أما الغلول) فقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتى فى بابه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (وأما من قتل نفسه) فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بأجماع المسلمين ، وسيأتى ما ورد فيه فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، لهذا لم يصل النبى ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه « ويستفاد من حديث أبى قتادة » رضى الله عنه أن من ذمه الناس عند الأمام وشهدوا أمامه بسوء فعله كانت شهادتهم كافية فى عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان فى حق المنافقين ، لأنه ﷺ كان يعلم أن فى المدينة منافقين مندسين فى الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم فقال عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ الآية » لهذا كان النبى ﷺ إذا دعى لجنازة سأل عنها « فان أثنى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووى على المنافقين أيضا (وقال الحافظ) يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بأسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شرا اه ﴿ قلت ﴾ ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغال والقاتل نفسه ، فقد حكى صاحب المنتقى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه اه نعم ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان فى أول الاسلام حيث لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما ثبت فى حديث أنس وغيره عند الأمام أحمد وغيره قال قال رسول الله ﷺ « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دَيْنا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله » ﴿ وفى الباب غير ذلك ﴾ سيأتى مع الكلام عليه فى باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى أحكام أحاديث الباب ، فحكى ابن قدامة فى المغنى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يصلى الأمام على الغال ولا على من قتل نفسه متعمدا ، ويصلى عليه سائر الناس ، نص عليهما أحمد ﴿ قال ﴾ وقال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء ، قد ترك النبى ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال لا يصلى على الرافضى ﴿ قال ﴾ وقال أحمد أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد جنائزهم ان ماتوا ، وهذا قول مالك (قال ابن قدامة) ولنا أن النبى ﷺ ترك الصلاة

Marfat.com

(٦) باب هل يصلى الأمام على نفسه قتل فى حد أم لا

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ (١) أَعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِزِنًا، وَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا (٢) فَإِذَا وَضَعَتْ

بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إن لكل أمة مجوسا، وإن مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر، فان مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » رواه أحمد ﴿ قلت ﴾ تقدم هذا الحديث فى الباب الخامس من كتاب القدر صحيفة ١٤٠ فى الجزء الأول وهو حديث صحيح ﴿ قال ﴾ وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلى عليه الأمام لا يصلى عليه غيره ﴿ قلت ﴾ ووافقهم أبو حنيفة فى الباغى والمحارب ﴿ قال ﴾ وقال عطاء والنخعى والشافعى : يصلى الأمام وغيره على كل مسلم (وقال ابن عبد البر) إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ صلوا على من قال « لا إله الله محمد رسول الله اه ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث غير صحيح، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ الى أنه يصلى على كل مسلم برّ أوفاجر مقتول فى حد أو فى حرابة أو فى بغى، ويصلى عليهم الأمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض اذا مات مسلما، لعموم أمر النبى ﷺ بقوله « صلوا على صاحبكم » والمسلم صاحب لنا، قال تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وأن الفاسق لأحوج الى دعاء اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم اه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦٧) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية أخرى عن الأمام أحمد ومسلم « جاءت امرأة من غامد » بغين معجمة ودال مهملة، وهى بطن من جهينة (٢) هذا الأمر بالأحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالأحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك (والثانى) أمر به رحمة لها

Marfat.com

فَأَخْبِرْنِى (١) فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ (٢) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا (٣) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ (٤) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ (٥) ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِكَ جُنُونٌ (٦) قَالَ لَا ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟

إذ قد تابت، وحرض على الاحسان عليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (١) فيه أن الحامل لايقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء أكان الحد رجماً أم جلدا (٢) قال النووى : هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول ؛ وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (واتفق العلماء) على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ﴿وقال مالك﴾ قاعداً . وقال غيره يخير الأمام بينهما (٣) أى صلاة الجنازة وهو حجة للقائلين بأن الأمام يصلى على من قتل فى حدّ لأن الحد طهّره من الذنب ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والأربعة)

(١٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك (٥) إنما أعرض عنه ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه ، وهذا جائز فى الحدود (٦) إنما قال النبى ﷺ ذلك له ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على الأقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الأثم بالتوبة ، وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه « وقوله أحصنت » يعنى تزوجت قبل الزنا ، وفيه أن الأمام يسأل عن شروط الرجم من الأحصان وغيره سواء ثبت بالأقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الانسان

Marfat.com

قَالَ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى (١) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (٢) الْحِجَارَةُ مَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا (٣) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٤)

باقراره ، قاله النووى (١) قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا جاء فى بعض الروايات فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة ، وذكر الدارمى أن المصلى الذى للعيد وغيره اذا لم مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (٢) هو بالذال المعجمة وبالقاف ، أى أصابته بحدها وقوله « مرّ » أى هرب كما فى رواية عند مسلم (٣) أى ذكره بجميل ، وفى رواية للأمام أحمد : ستأتى فى كتاب الحدود فى حد الزنا من حديث أبى ذر فقال « غفر له وأدخل الجنة » (٤) فى رواية للبخارى فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه (قال الحافظ) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه (قال المنذرى) فى حاشية السنن ، رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديث عمران بن حصين يدل على أن النبى ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبى ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك ، لما ثبت فى رواية عند البخارى تقدمت « أن النبى ﷺ قال له خيرا وصلى عليه » والمثبت مقدم على النافى ﴿ وقد جمع الحافظ رحمه الله﴾ بين الروايتين فقال : قد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز ؛ قال فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال ، صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف، فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الأثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى ؛ وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبى ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى ﷺ صلى عليها (فقال له عمر) أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

Marfat.com

(٧) باب ماجاء فى الصلوة على الغائب

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[1] فَخَرَجَ

لوستعهم ﴿ قلت وهـذا جمع حسن وبه رجح أن النبى ﷺ صلى على ماعز بن مالك ﴾ ﴿ قال ﴾ وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال ﴿ مالك ﴾ يأمر الأمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الأمام ردعا لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله ، وعن بعض المالكية يجوز للأمام أن يصلى عليه ﴿ وبه قال الجمهور ﴾ والمعروف عن مالك أنه يكره للأمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ﴿ وهو قول أحمد ﴾ ﴿ قلت ﴾ لم أقف على نص فى كراهة الصلاة على المرجوم للأمام أحمد والله أعلم ﴿ قال ﴾ ﴿ وعن الشافعى ﴾ لايكره وهو قول الجمهور ﴿ وعن الزهرى ﴾ لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ﴿ وعن قتادة ﴾ لا يصلى على المولود من الزنا ، وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لأهل الفضل الا ما ذهب اليه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب اليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب اليه الزهرى وقتادة ، قال وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور ، والله سبحانه وتعالى أعلم اه .

(١٦٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك قال أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لأعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه ، والمراد بالنعى هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لاعلى صورة نعى الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك ، أما النعى المنهى عنه فهو نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وقد تقدم الكلام عليه فى بابه (والنجاشى) قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف، ورجحه الصغانى، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه اه ، وحكى النووى عن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ؛ ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ،

Marfat.com

إِلَى ٱلْمُصَلَّى [١] فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [٢]

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَاتَ ٱلْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ ٱلْحَبَشِ [٣] هَلُمَّ فَصُفُّوا ، قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ [٤] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٥] قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ ٱلْيَوْمَ عَبْدٌ لِلهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ [٦] فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تُبَّع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (١) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين ، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد . والله أعلم (٢) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً وسيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأمامان . والأربعة . وغيرهم)

(١٧٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى ﷺ فذكر الحديث * ثم قال حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر فذكر الحديث * وقال اسم النجاشى صحمة ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، وقد أبهم اسمه فى هذه الرواية وصرح به فى الطريق الثانية بقوله مات اليوم عبد لله صالح أصحمة ، وكذا عند مسلم ، وللبخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة (٤) هذا آخر الحديث عند الأمام أحمد ، زاد فى رواية للبخارى « ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى » (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مات اليوم ـ الحديث » (٦) قال النووى هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ، ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء ، وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة (يعنى بتقديم الميم على الحاء) وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف (قال ابن قتيبة) وغيره ومعناه بالعربية عطية اه ﴿قلت﴾ تسميته بصحمة جاءت عند الأمام أحمد من طريق قتادة عن عطاء عن جابر ، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق الأول من هذا الحديث ، وجاءت فى الحديث الآتى أيضا من طريق قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة

Marfat.com

فَقَامَ فَأَمَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١٧١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ، قَالُوا مَنْ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ ، فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ

١٧٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ (١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ

(١٨٣) عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والظاهر أنه كان يقال له صحمة وأصحمة ، وإن كان بالهمز أشهر والله أعلم تخريجه (ق . وغيرهما)

(١٧١) عن حذيفة بن أسيد سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد - الحديث » تخريجه (جه) وأبو داود الطيالسى والضياء المقدسى وابن قانع (ورواه الطبرانى) عن حذيفة بن أسيد أيضا أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشى فقال لأصحابه « ان أخاكم النجاشى قدمات فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه» فتوجه رسول الله ﷺ نحو الجثة فكبر عليه أربعاً - أورده الهيثمى وقال رواه الطبراني فى الكبير واسناده حسن

(١٧٢) عن عمران بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين - الحديث » غريبه (١) يعنى الميت الحاضر ، وكذلك قوله وصلينا عليه كما نصلى على الميت (يعنى الحاضر) وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر ، فنص على أنها كانت كصلاة الحاضر فى الصفوف والتكبير والدعاء ونحو ذلك تخريجه (نس . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له معاوية بن عمرو اه

(١٧٣) عن جرير بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

إِنَّ أَخَاكُمُ ٱلنَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُ

(١٧٤) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٧٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ٱلنَّجَاشِيِّ

موسى بن داود ومحمد بن عبد الله بن الزبير قالا ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عامر بن جرير قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن جرير أيضاً أن النبى ﷺ قال « إن النجاشى قد مات فصلوا عليه » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ فيكون المراد بقوله فى حديث الباب « فاستغفروا له » أى صلوا عليه صلاة الجنازة ؛ وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

(١٧٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشى أخبرهم أنه قد مات فاستغفروا له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الشيخان والأمامان والأربعة وغيرهم عن أبى هريرة بغير هذا اللفظ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

(١٧٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن رجل عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ وفى الباب عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى على النجاشى فكبر عليه أربعاً ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال لما قدم على النبى ﷺ وفاة النجاشى قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط ، فخرجنا وتقدم النبى ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون انظروا إلى هذا خرج فصلى على علج نصرانى لم يره قط، فأنزل الله « وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الخ الآية » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف « وله شاهد يقويه » عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على النجاشى حين نعى، فقيل يا رسول الله تصلى على عبد حبشى ؟ فأنزل الله عز وجل « وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية »

Marfat.com

رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجال الطبراني ثقات (وعن ابن خارجة) قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشى قال « إن أخاكم قد توفى فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئا ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد مع تخريجها وبيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبذلك ﴿ قال الشافعي وأحمد ﴾ وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ﴿ قال وعن الحنفية والمالكية ﴾ لا يشرع ذلك؛ وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر (وقال ابن حبان) إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز (قال المحب الطبرى) لم أر ذلك لغيره ، وحجته حجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشى، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب، عن قصة النجاشى بأمور ﴿ منها ﴾ انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الأمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها (قال ابن دقيق العيد) هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه « يعنى كتاب أسباب النزول » بغير اسناد « عن ابن عباس » قال كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه (ولابن حبان) من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه (ولأبى عوانة) من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا ﴿ ومن الاعتذارات أيضا ﴾ أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره (قال المهلب) وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشى لذلك إلى ما تقدم من إرادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين

Marfat.com

(٨) باب الصلاة على القبر بعد الدفن

(١٧٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا ثَابِتٌ (١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ (٢) الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ (٣) فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ

أسلموا فى حياته ﷺ (قال النووى) لو فتح باب هذا الخصوص لا انسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله (وقال ابن العربى المالكى) ﴿ قال المالكية ﴾ ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ قلنا وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿ قالوا ﴾ طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ﴿ قلنا ﴾ إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فانها سبيل إتلاف إلى ماليس له تلاف (وقال الكرمانى) قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبى ﷺ « قلت » وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » أخرجه الطبرانى وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الأمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا ، أفاده الحافظ ﴿ قلت وقصارى القول ﴾ أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل ، أما المانعون منها فلم يأتوا بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل الا أن النجاشى كان فى بلد ليس فيه من يصلى عليه ، وهذا بعيد، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه، فيبعد جدًّا أنه لم يوافقه أحد على الأسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه ، وحينئذ فدليلهم مبنى على الاحتمال ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم بحقيقة الحال

(١٧٦) حدثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ثابت البنانى بضم الباء الموحدة الذى يروى كثيرا عن أنس بن مالك (وأبو رافع) هو الصائغ تابعى كبير (قال الحافظ) ووهم بعض الشراح فقال إنه أبو رافع الصحابى، وقال هو من رواية صحابى عن صحابي وليس كما قال، فان ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى (٢) بقاف مضمومة أى تكنسه وتجمع القمامة وهى الكناسة (٣) شك الراوى فى الميت هل هو رجل أو امرأة (وفى رواية للبخارى)

Marfat.com

ٱلَّذِى كَانَ يَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ، قَالَ فَهَلَّا آذَنْتُمُونِى بِهِ [1] فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا، قَالَ فَدُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا، قَالَ فَأَتَى ٱلْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ فِى حَدِيثٍ آخَرَ [2] إِنَّ هَذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ

(١٧٧) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ ٱلْمَسْجِدَ [3] فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا وَأَتَى ٱلنَّبِىُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ فَٱنْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ٱلْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ ٱللَّهَ

عن حماد بهذا الأسناد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء، وله فى رواية أخرى عن حماد أيضا بسند حديث الباب « أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة » (قال الحافظ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع، قال ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك - ورواه البيهقى بأسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن؛ وأفاد أن الذى أجاب النبى ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ووقع ذكرها فى حديث حماد بن أبى زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فان كان محفوظا فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن اه (١) أى أعلمتمونى (٢) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبى هريرة وهى قوله « إن هذه القبور الخ - الحديث » أو سمعها منه فى حديث آخر، ولم يخرج البخارى هذه الزيادة أى الجملة المشار اليها، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة؛ وهى عند الامام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس وستأتى؛ وأخرجها أيضا ابن منده وأبو داود الطيالسى والبيهقى كذلك تخريجه (ق. جه. هق. ك. حب. وغيرهم)

(١٧٧) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود ثنا أبو عامر يعنى الخراز عن ثابت عن أنس بن مالك - الحديث » غريبه (٣) المراد بالأسود هنا المرأة التى كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه فى شرح الحديث

Marfat.com

عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهِمْ (١) فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخِى مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَبْرُهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِىِّ (٢)

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ فُلاَنَةُ فَعَرَفَهَا (٣) فَقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُونِى بِهَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ ، فَقَالَ لاَ تَفْعَلُوا (٤) لاَ يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِى عَلَيْهِ (٥) لَهُ رَحْمَةٌ ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا

السابق ، واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (١) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا إن ذلك من خصائصه ﷺ ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) لم يذكر الراوى غير ذلك لأنه لم يذهب معهما فلا يدرى إن كان صلى أم لا ، والظاهر من السياق أنه صلى ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وابن منده وأبو داود الطيالسى ، وأورده الهيثمى بلفظه وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(١٧٨) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز . هق) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب مختصرا بلفظ « ان النبى ﷺ صلى على قبر » والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التى كانت تقم المسجد وهو الغالب ، ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٩) عن يزيد بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عثمان بن حكيم الأنصارى عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظاهر أنها المرأة التى كانت تقم المسجد وقوله ﷺ « ألا آذنتمونى » معناه ألا أعلمتمونى بموتها لأصلى عليها (٤) أى لا تعودوا إلى مثل ذلك (٥) أى على

Marfat.com

خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

(١٨٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ [(١)] بَعْدَ مَا دُفِنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ٱلشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ [(٣)] قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ [(٤)] فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ

الميت سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وسنده جيد (قال البيهقي) وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ ﴿ قلت ﴾ أما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه « أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال هلا آذنتمونى بها ؟ ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصلى عليها » وسنده جيد ؛ (وأما حديث بريدة) فرواه أيضا ابن ماجه مختصرا بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد مادفن » ورواه البيهقي مطولا ولفظه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر يارسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ، فقال أفلا آذنتمونى ؟ فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك « أى نزعجك » قال فلا تفعلوا فان صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم ، قال فصف أصحابه فصلى عليها ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث والذى قبله يدلان على أن المراد بالمرأة فى حديث يزيد ابن ثابت هى التى كانت تقم المسجد والله أعلم

(١٨٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتى فى الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيبانى ـ الحديث » (٣) هو عامر بن شراحيل الشعبى من كبار التابعين، قال أدركت خمسمائة من الصحابة (٤) أى منفرد عن القبور بعيد عنها ، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار ، قاله الحافظ . قال وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى ، وهو بمهملتين بوزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إنى لاأرى طلحة إلا قدحدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال

Marfat.com

يَا أَبَا عَمْرٍو (١) وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ

لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببى، فأخبر النبى ﷺ حين أصبح ؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه ؛ فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اه ﴿قلت﴾ الضحك من الله كناية عن الرضا ، أورد هذا الحديث الهيثمى مطولا ، وقال عزا صاحب الأطراف بعض هذا الى أبى داود ولم أره ، رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن اه (١) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى (قال الحافظ) والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة دفنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم) ﴿ وفى الباب ﴾ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى أحب أن تصلى على أم سعد ، فأتى النبى ﷺ قبرها فصلى عليها ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وهذا لفظه ، والبيهقى وقال رواه ابن أبى عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اه . ﴿ قلت ﴾ ورواه الترمذى بسنده عن قتادة أيضا عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ﴿ وعن حميد بن هلال ﴾ أن البراء بن معرور توفى قبل قدوم النبى ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه ، رواه ابن أبى شيبة وهو مرسل أيضا وسنده جيد ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فآذنونى فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى بأطول من هذا وليس فى اسناده سفيان بن حسين ﴿ وعن أبى أمامة بن ثعلبة ﴾ أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ قال مات عبد الرحمن ابن أبى بكر بالصفاح أو قريبا منها « هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال » فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت أين قبر أخى ؟ فأتته فصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر ﴿ وعن نافع ﴾ قال قدم ابن عمر بعد

Marfat.com

وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه ؛ رواهما البيهقى وابن أبى شيبة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (قال الترمذى) والعمل على هذا « أى على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول ﴿ الشافعى وأحمد وإسحاق ﴾ وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس ﴿ وقال ابن المبارك ﴾ إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ﴿ وقال أحمد وإسحاق ﴾ يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبى ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه ﴿ وذهب النخعى ومالك وأبو حنيفة ﴾ إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ، قالوا صلاة رسول الله ﷺ كانت لتنوير القبر ، وما لا يوجد فى صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة ﴿ وأجاب ﴾ ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه (وتعقب) بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة « أى قوله فى الحديث إن هذه القبور الخ » أنها مدرجة فى هذا الأسناد ، وهى من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد (قال البيهقى) والذى يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة فى غير رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، فاما أن تكون عن ثابت عن النبى ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ كما رواه خالد بن خداش ، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبى رافع فلم يذكرها اه ﴿ قلت ﴾ ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الأمام أحمد وابن منده وغيرهما غير مرسلة ، وعند النسائى والأمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسلة أيضا (قال الشوكانى) وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن ﴿ وأما من لم يصل عليه ﴾ ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت ﴿ وقد استدل بأحاديث الباب ﴾ على رد قول من فصّل ، فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل

Marfat.com

(٩) باب عدد تكبير صلاة الجنازة وما جاء فى التسليم منها

(١٨١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلُّوْا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٣) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين، واختلفوا فى أمر ذلك، فقيده بعضهم الى شهر، وقيل ما لم يبل الجسد، وقيل يجوز أبداً وقيل إلى اليوم الثالث، وقيل الى أن يترب اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله وكان من هديه ﷺ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر؛ ولم يوقت فى ذلك وقتاً (قال أحمد رحمه الله) من يشك فى الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبى ﷺ اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحدّ الأمام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعده، وحدّ الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الا للولى اذا كان غائباً اه (وقد ذكر ابن عبد البر) فى الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل ابن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته ﷺ على المسكينة التى كانت تقم المسجد، وسعد بن عبادة فى صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبى أمامة ابن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد مادفنت ﴿وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها﴾ بعضها فى المتن من رواية الأمام أحمد وبعضها فى الشرح من رواية غيره، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة

(١٨١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(١٨٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى فى صلاة الجنازة سواء أكانت ليلا أم نهارا ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ « صلوا

Marfat.com

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ٱلْمُؤَذِّنِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ (١) فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

(١٨٤) عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (٢) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ، أَوْ كَبَّرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ نَسِيتَ؟ (٤) قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَا أَتْرُكُهَا

على موتاكم بالليل والنهار » والصغير والكبير والدنىء والأمير أربعاً ، وأخرجه البيهقى بلفظ حديث الباب ، وفى جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اه .

(١٨٣) عن أبى سلمان المؤذن ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى سلمان المؤذن « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفارى صحابى ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، قاله الحافظ فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد .

(١٨٤) عن ابن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى أن زيد بن ارقم كان يكبر - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن التكبير أربعاً كان مشهوراً عندهم ، فلما كبر خمساً سألوه عن ذلك (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت الخ (٤) فى هذه الرواية ان الذى سأل زيدا هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وفى الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى أبهم السائل ، فيحتمل ان يكون هو السائل وابهم نفسه كما يحصل كثيراً ، ويحتمل ان تكون الواقعة تعددت وان سؤاله وقع فى مرة ، وسؤال غيره وقع فى اخرى ، والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

Marfat.com

(١٨٥) عَنْ يَحْيَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهَمْتُ (١) وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ أَبْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا

(١٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً (٢) فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ (٣)

---

(١٨٥) عن يحيى بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) وهم فى الشىء من باب وعد اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره، والمعنى أنه كبر الخامسة قصدا وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبى ﷺ فعل ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده لا بأس به

(١٨٦) ﴿ عن ابراهيم الهجرى ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مدة وجيزة، يعنى أنه لم يسلم عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجعل التكبير خمساً فذكره بالتسبيح « وقوله فانفتل » أى انصرف من الصلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمرار فى القيام مدة قصيرة كان يفعله النبى ﷺ ولم يبين فى هذا الحديث مقدار المدة، ولا ما كان يقوله فيها، وقد جاء ذلك مبيناً فى رواية أخرى له تقدمت فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح فى هذا الجزء صحيفة ١٣٦ رقم ٩٩ وفيها قال « ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو » وفى رواية عند البيهقى « يستغفر لها ويدعو » ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنازة هكذا (٣) القائل فلما وضعت الجنازة هو ابراهيم الهجرى يعنى

Marfat.com

أنه لما وضعت الجنازة فى القبر جلس عبد الله بن أبى أوفى وجلسنا اليه يحدثنا ـ وليس هذا آخر الحديث ﴿وتمامه﴾ قال فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال تلقانا يوم خيبر حمر أهلية خارجا من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، فان القدور لتغلى ببعضها إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أهريقوها فأهرقناها؛ ورأيت على عبدالله بن أبى أوفى مطرفا من خز أحمر ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه مختصرا ، وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى، قال فى التقريب لين الحديث ، رفع موقوفات ، وفى الخلاصة ضعفه النسائى وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اه ﴿وفى الباب عن عبد الله بن مغفل﴾ رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت الينا فقال إنه بدرىّ ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ قال لا وقت ولا عدد فى الصلاة على الجنائز يعنى التكبير ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ قال قد كبر رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الامام إذا قدّمتموه ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ـ أوردها الحافظ الهيثمى مع تخريجها وبيان درجاتها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعا وخمسا ، وهى التى اختارها الامام أحمد فى مسنده لكونها مرفوعة وأصح ماورد فى الباب ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب ، ورواه ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا (وروى أيضا) عن ابن مسعود عن على أنه كان كبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا (وروى ذلك أيضا) ابن أبى شيبة والطحاوى والدار قطنى عن عبد خير عنه (وروى ابن المنذر) أيضا بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا (قال القاضى عياض) رحمه الله اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة أن النبى ﷺ كان يكبر أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ ، قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع (قال ابن عبد البر) وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقتصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ، قال لانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى

Marfat.com

(وروى البيهقى أيضا) عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعا وخمسا . وستا. وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (وروى أيضا) من طريق ابراهيم النخعى أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب جمهور العلماء (قال الترمذى) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول ﴿ سفيان الثورى . ومالك بن أنس . وابن المبارك . والشافعى . وأحمد . واسحاق ﴾ اهـ . ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة (الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس (الثانى) أنها فى الصحيحين (الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة (الرابع) أنها آخر ماوقع منه ﷺ (وأجاب الشوكانى) رحمه الله عن الأول والثانى من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة (وعن الرابع) بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين (نعم المرجح الثالث) أعنى إجماع الصحابة على الأربع هو الذى يعول عليه فى مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ . ﴿ وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس ﴾ جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضى الله عنهم ، وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبى ليلى « وفى المبسوط للحنفية » قيل إن أبا يوسف كان يكبر خمسا ﴿ وذهب بكر بن عبدالله المزنى ﴾ إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع ﴿ وبنحوه قال الأمام أحمد ﴾ إلا أنه قال لا ينقص من أربع ، قال وقال ابن مسعود كبر ما كبر الأمام ، قال والذى نختاره ماثبت عن عمر، ثم ساق بأسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه أن تكبير الجنازة ثلاث (روى عنه ابن المنذر) أنه قيل له إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال وهل التكبير الا ثلاث ؟ (وروى عنه ابن أبى شيبة) أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها (وروى عنه عبد الرزاق) أنه كبر على جنازة ثلاثا ، ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ؟ قال فصُفوا فصَفوا فكبر الرابعة (وروى عنه البخارى) تعليقا نحو ذلك « قال الحافظ » ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ ﴿ وفى حديث ابن أبى أوفى ﴾ دليل على مشروعية استمرار المصلى مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين ، وتقدم

Marfat.com

(١٠) باب ما يقال فيه الأدعية فى الصلاة على الميت

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ،

ذلك فى الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام فى رواية الأمام أحمد ، وصرح به فى رواية البيهقى بلفظ « فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة رواه البيهقى والدار قطنى ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة ﴿ وعن مجاهد ﴾ عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه ﴿ وعن يزيد بن أبي مالك ﴾ عن أبيه قال رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمة - رواها البيهقى ، قال ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبى أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اه ، وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجنازة كالتسليم من الصلاة (قال النووى) وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة ﴿ وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعي ﴾ وجماعة من السلف تسليمتين ﴿ واختلفوا ﴾ هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر ﴿ وأبو حنيفة والشافعى ﴾ يقولون يجهر وعن مالك روايتان ﴿ واختلفوا ﴾ فى رفع الأيدى فى هذه التكبيرات ، ومذهب ﴿ الشافعي ﴾ الرفع فى جميعها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وسالم بن عبد الله . وقيس بن أبى حازم . والزهرى . والأوزاعى . وأحمد . واسحاق واختاره ابن المنذر ﴿ وقال الثورى وأبو حنيفة ﴾ وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الأولى ﴿ وعن مالك ﴾ ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الأولى فقط وعدمه فى كلها اه

(١٨٧) (عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن الجلاس عن عثمان ابن شماس قال سمعت أبا هريرة ومر عليه مروان فقال - بعض حديثك عن رسول الله ﷺ - أو حديثك عن رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، قال كيف

Marfat.com

تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا (١)

(١٨٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا (٢) وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا (٣) اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ (٤) وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (٥)

سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز ، قال سمعته يقول أنت خلقتها ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين فى الميت فيغفر له ﴿تخريجه﴾ (د.هق) والنسائى فى عمل اليوم والليلة وسنده جيد

(١٨٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إن قيل إن الصغير غير مكلف لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له ﴿فالجواب﴾ أن الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات « وقيل » المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ ، وقال التوربشتى عن الطحاوى : انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار (٣) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (٤) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى (٥) أى التصديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره ، ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ووقع فى هذه الرواية « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام » (قال الشوكانى) ولفظ « فأحيه على الاسلام » هو الثابت عند الأكثر وعند أبى داود « فأحيه على الايمان وتوفه على الاسلام ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . ك) وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ، وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ؛ وفى اسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (قال أبو حاتم) الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون أبو سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ مثل

Marfat.com

(١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٩٠) وَعَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٩١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ

حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه الأمام أحمد «وسيأتى بعد حديث» والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وقال سمعت محمدا « يعنى البخارى » يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى ابن أبى كثير عن أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه ، قال وسألته عن اسم أبى ابراهيم الأشهلى فلم يعرفه

(١٨٩) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث كسابقه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن أبى ابراهيم الأنصارى عن أبيه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا شيخ من الأنصار يقال له أبو ابراهيم عن أبيه أن نبى الله ﷺ كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ، قال يحيى وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن النبى ﷺ وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الايمان ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وقال حسن صحيح ﴿ قلت ﴾ وهو حديث أبى ابراهيم الأشهلى الذى أشرت اليه سابقا ، والذى قال فيه الترمذى سمعت محمدا « يعنى البخارى » يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه ، وتقدم هذا آنفا ، وانما قيل له الأشهلى لأنه من بنى عبد الأشهل ، ووالد أبى ابراهيم هذا لم يعرف وهو صحابى ، وجهالة الصحابى لا تضر ، وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم الأشهلى هو عبد الله بن أبى قتادة (قال الحافظ) هو غلط لأن أبا ابراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة ، والله أعلم

(١٩١) عن واثلة بن الأسقع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث »

Marfat.com

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ (١) فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفَاءِ وَٱلْحَقِّ (٢) ٱللَّهُمَّ فَٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (ٱلْأَشْجَعِيِّ ٱلْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ . ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ . وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ (٣) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

غريبه (١) لفظ أبى داود وابن ماجه « اللهم ان فلان بن فلان الخ » وقوله فى ذمتك » أى فى أمانك وعهدك وحفظك « وحبل جوارك » ومعناه كما قيل - كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا ، وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار عند العرب أى العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه ، وحبل جوار الله هو القرآن ، يعنى أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل بحفظه من الأذى ، وقد ورد « كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الامام أحمد ، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ رقم ٢ فى باب الاعتصام بكتاب الله عزوجل ، ورواه الحاكم بلفظ « القرآن حبل الله المتين » وصححه « وقوله فقه فتنة القبر » صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك ، وقد مر شىء منه فى « باب ما يراه المحتضر ، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد » وسيأتى بأوسع منه فى أبواب عذاب القبر (٢) أى أهل الوفاء بالوعد ، واحقاق الحق واثباته ونصرته تخريجه (د . جه) وسنده جيد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٩٢) عن عوف بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثنى جبير بن نفير عن عوف « الحديث » غريبه (٣) الثلج معروف ، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شىء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام ، أى طهره بأنواع الرحمة التى بمنزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ ؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ، لأنهما ما آن

Marfat.com

وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ (١)
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ (٢)

مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تحضهما الأرجل كسائر المياه التى خالطت التراب ، وجرت فى الأنهار ، وجمعت فى الحياض ، فكان أحق بكمال الطهارة (١) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا ، وفيه إطلاق الزوج على المرأة ، قيل هو أفصح من الزوجة فيها (قال الحافظ السيوطى) قالت طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ؛ ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (٢) زاد مسلم والنسائى « قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت » ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه) ﴿وفى الباب عن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض رسولك ﷺ - رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وزاد « وبارك فيه » وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الميت قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك - رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه ﴿وعنه أيضا﴾ وقد سئل كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، رواه الأمام مالك فى الموطأ (قال النووى) فى شرح المهذب : قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصحاب ، التقط الشافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه ، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف « يعنى صاحب المهذب » هنا وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول * اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر . وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

Marfat.com

اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له - اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين * قال وقال أبو عبد الله الزهرى من متقدمى أصحابنا فى كتابه الكافى وغيره من أصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم يسوق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز (قال أصحابنا) فان كان الميت صبيا او صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعنى الخ حديث ابى هريرة الثاني من احاديث الباب » وضم اليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم اه ﴿ قلت ﴾ وروى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، وروى نحوه البيهقى من حديث أبى هريرة ﴿ وعن الأعمش عن ابراهيم ﴾ قال ليس فى الصلاة على الميت دعاء مؤقت فى الصلاة فادع بما شئت ﴿ وعن موسى الجهنى ﴾ قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا فى الصلاة على الميت بشيء مؤقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ﴿ وعن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شيء فى أمر الصلاة على الجنازة (روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبى شيبة فى مصنفه ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلى بأى لفظ كان أجزأه ، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثوابا والله أعلم

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل علي مشروعية الدعاء للميت فى صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها ، وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء (قال الشوكانى) انه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسنا أم مسيئا ، فان ملابس المعاصى أحوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم ، لا كما قال بعضهم ان المصلى يلعن الفاسق ، ويقتصر فى المتلبس علي قوله « اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه ، فان الأول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل حاصل ، والميت غنى عن ذلك ﴿ قال ﴾ واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث

Marfat.com

فى ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به ﷺ الدعاء ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء فى صلاة الجنازة لما فى حديث واثلة بن الأسقع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ألا إن فلان بن فلان الخ - ولما فى حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له الخ » وفى لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له - الحديث » (قال النووى) رحمه الله وفيه استحباب هذا الدعاء ، وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسرّ والثانى يجهر ، وأما الدعاء فيسرّ له بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة حفظته اه ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يقال إنه ﷺ جهر بالدعاء فى بعض الأحيان لقصد تعليمهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا ان كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى ﴿ واعلم ﴾ أنه لم يرد فى أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء فى صلاة الجنازة إلا ما جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا ، وتقدم هذا الحديث فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح صحيفة ١٣١ رقم ٩٩ من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل للمصلى أن يأتى بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما ورد عنه ﷺ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات ﴿ قالت المالكية - وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتى مستندهم فى أحاديث التتمة ، والله أعلم

﴿ تتمة فيما ورد فى القراءة والصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ﴾

إعلم أرشدنى الله وإياك أنى ما وجدت فى مسند الامام أحمد شيئا ورد فى القراءة والصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ولا فى صحيح مسلم أيضا ، وقد وقفت على ما ورد فى ذلك فى بعض الأصول الأخرى ، واليك ما ورد

(عن أبى أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة

Marfat.com

أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه - رواه الأمام الشافعى فى مسنده - وفى اسناده مطرّف ، ولكن قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه ؛ وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبدالرزاق وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً فى نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها ، أفاده الحافظ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنّة » رواه (خ . د . مذ) وصححه النسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ بن حنيف عن عبيد ابن السبّاق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهّد تشهّد الصلاة ثم كبر وانصرف - رواه البيهقى ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الأولى - رواه عبد الرزاق والنسائى ، وصحح الحافظ اسناده ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » أورده الحافظ الهيثمى ؛ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ الأحاديث الواردة تحت ترجمة « تتمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وداود ﴾ رحمهم الله ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن على ، وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك ﴾ إلى عدم القراءة ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ﴿ واختلف الأولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الوجوب الأمامان ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك « قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه (قال الحافظ) وفى اسناده ضعف يسير اه ، واستدلوا أيضا بالأحاديث التى تقدمت فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الأمام أحمد والشيخان والأربعة ، وصلاة الجنازة صلاة ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة لما تقدم فى حديث

Marfat.com

ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق ، والى استحباب السورة بعد الفاتحة ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة فى صلاة الجنازة ، وقال بعض أصحاب الشافعى إنه يجهر بالليل كالليلية (قال النووى) اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة نهارا ، وفى الليل وجهان أصحهما أنه يسر أيضا كالدعاء اه ج ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى انه لا يستحب الجهر فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبى ﷺ ثم قال « اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا الى رحمتك فأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له » اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال أيها الناس انى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة - رواه الحاكم وفى اسناده شرحبيل بن سعد (قال الحافظ) واختلفوا فى توثيقه اه . وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث « لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » (يعنى ما قرأت جهراً إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة فى القراءة الأسرار ، وقد تمسك به الجمهور وبما فى حديث أبى أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء واختاروا أن تكون عقب التكبيرة الثانية الا المالكية فقد اختاروا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعوا وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية السلام ، وحكى النووى الاجماع على ذلك ، وذكر اختلاف الأئمة فى عدده وهل يسر به أو يجهر ، وذكر أيضا اختلافهم فى رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك فى آخر أحكام الباب السابق فارجع اليه ان شئت

﴿ فائده ﴾ قال النووى فى المجموع مذهب الشافعى فى المسبوق الذى فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الأمام ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعى والزهرى وقتاده ومالك والثورى وأبى حنيفة واحمد واسحاق ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى ، وحكاه العبدرى عن ربيعة ، قال وهو اصح الروايتين عند احمد رحمه الله ﴿ واما المسبوق ﴾ الذى ادرك بعض صلاة الأمام فمذهب الشافعى انه يكبر فى الحال

Marfat.com

(١١) باب موقف المصلى من الرجل والمرأة

اذا كان اماما أو منفردا - وكيف يفعل اذا اجتمعت أنواع من الجنائز

(١٩٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ (٢) فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ (٣) ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ . فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ (٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ (٥) يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ ؟ (٦)

ولا ينتظر تكبيرة الأمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعى وابو يوسف، وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ﴿ وقال ابوحنيفة﴾ ينتظر حتى يكبر المستقبلة فيكبرها معه ؛ وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق اه .

(١٩٣) عن ابى غالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع حدثنى همام عن غالب هكذا قال وكيع « غالب » وإنما هو ابو غالب عن انس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو الباهلى مولاهم اسمه نافع او رافع البصرى الخياط ، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوى وعنه همام بن يحيى وخلف ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الحمال ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة (٢) لفظ أبى داود « فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير » فبينت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله ابن عمير بالتصغير ، قيل هو أبو محمد مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس أو مولى ابنها عبد الله بن عباس ، وكانت هذه الجنازة بالبصرة لأن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذ ذاك مقيما بها (٣) يعنى الخشبة التى يحمل عليها الميت، والمراد رأس الميت كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قال « فقام عند رأسه » (٤) رواية أبى داود فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (٥) هو العلاء بن زياد بن مطر البصرى أرسل عن معاذ، وروى عن أبى هريرة والحسن ؛ وعنه قتادة ومطر الوراق ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من علماء البصرة وقرائهم، مات سنة أربع وتسعين « وقوله يا أبا حمزة » هى كنية انس ابن مالك رضى الله عنه (٦) إنما قال ذلك زياد لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل

Marfat.com

قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ أَحْفَظُوا (١)

(١٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلاَنٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أُمِّ كَعْبٍ) (٢) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا (٣)

(١٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ (٤) فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ (٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ

والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها (١) أى تعلّموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود والبيهقى مطولا وأخرجه (جه ش . طح . مذ) مختصرا وحسنه الترمذى

(١٩٤) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حسين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى الأنصارية كما فى رواية لأبى نعيم ، وفى رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا (٣) بسكون السين وفتحها ؛ وفى رواية لأبى داود من حديث أنس « فقام عند عجيزتها » ولا منافاة بين الحديثين ، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشىء مؤخره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . ش . هق)

(١٩٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ابن خالد ثنا عبد الله يعنى العمرى قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات ابن لأبى طلحة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسم أبى طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى النجارى ، مشهور بكنيته ـ من كبار الصحابة شهد بدراً ومابعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة ، أفاده الحافظ فى التقريب ﴿ قلت ﴾ وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٥) يعنى يتبع بعضهم بعضا ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى الصلاة عن الجنازة ، أما سنة الصلاة فى غير الجنازة اذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم يقف الثانى على يمين الامام ، والمرأة خلفهما كما تقدم فى صلاة الجماعة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ام يحيى ولم اجد من ترجمها

Marfat.com

﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث عبد الله بن أبى طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفى الباب ﴾ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وابو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائى وأبو داود - وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، وصححه النووى ، وأخرجه أيضا البيهقى «وقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ » وفى رواية للبيهقى أن الأمام فى هذه القصة ابن عمر ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الأمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وصفا جميعا والأمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الأمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبى هريرة وأبي سعيد وأبى قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا هى السنة - رواه النسائى وهذا لفظه والبيهقى والدارقطنى وابن الجارود فى المنتقى (قال الحافظ) واسناده صحيح ﴿ قلت ﴾ يستفاد من أول الحديث أن الذى صلى إماما هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، والأمام يومئذ سعيد بن العاص ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والأمام يومئذ سعيد بن العاص (يعنى الأمير) لا أنه كان إماما فى الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز اه ﴿ قلت ﴾ والثانى أظهر لأمرين (أحدهما) أن الأمامة كانت من شأن الأمراء (الثانى) أنه جاء فى بعض الروايات فصلى عليهما أمير المدينة وستأتى ﴿ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين ؛ رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه وسعيد بن منصور فى سننه ﴿ وعن الشعبى ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما ، رواه أيضا سعيد ابن منصور فى سننه ﴿ وعن عمرو بن مهاجر ﴾ قال صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدى الرجال ، رأس سرير

Marfat.com

المرأة عند رجلى صاحبتها ، ورأس الرجل عند رجلى سرير صاحبه ﴿ وعن عبد الله بن مغفل ﴾ رضى الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذى لا شك فيه ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ أنه قال فى جنائز الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلى على الجنازة إماما أو منفردا حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العلماء على أنه سنة ، فان وقف فى غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد ﴾ وقال الخرقى من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ﴿ وفى رواية لأبى حنيفة وأبى يوسف ﴾ يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ، واختاره الطحاوى قائلا وهذا أحب الينا فقد قوته الآثار التى قد رويناها عن النبى ﷺ « يعنى أحاديث الباب » ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، ويقف عند منكب المرأة ، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ﴿ قلت ﴾ وماذهب اليه الأولون هو الأقوى دليلا والله تعالى أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الأمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى صلاة الجنازة ﴿ وفى الأحاديث التى زدناها فى الشرح ﴾ دليل على أن السنة اذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة ﴿ وفيها ايضا ﴾ أن الصبى اذا صلى عليه مع امراة كان الصبى مما يلى الأمام والمراة مما يلى القبلة ، وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة ، فان كانوا رجالا ونساء جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلى الأمام ، وصف النساء مما يلى القبلة ، رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أو نائبه ، ويؤيده قوله ﷺ لا يؤم الرجل فى سلطانه ، وقد تقدم فى أبواب صلاة الجماعة (قال الشوكانى) ووقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولى أيهما أولى ؟ فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الامام وَوَالِيه أولى ، وعند ﴿ الشافعى والمؤيد بالله والناصر ﴾ فى رواية عنه أن الولى أولى اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم

Marfat.com

(١٢) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(١٩٦) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَدَعَتْ لَهُ (٢) فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا (٣) فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ (٤) مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ (٥) بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١٩٦) عن عباد بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أدخل فى وسط المسجد كأنه شقه نصفين (٢) أى صلت عليه صلاة الجنازة، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لبّها، ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية لمسلم «ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه (٣) أى فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به فى رواية مسلم وكذا فى الطريق الثانية من هذا الحديث أيضا، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبى ﷺ صلى على ابن البيضاء فى المسجد، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها (٤) فى رواية لمسلم « فقالت ما أسرع الناس أن يعيبوا مالا علم لهم به » وهذا يؤيد ماقلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم الخ، ومن علم حجة على من لم يعلم (٥) هكذا رواية الأمام أحمد (ابن) بالافراد ومثلها فى رواية لمسلم، وله فى أخرى « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه، ففى هذه الرواية ابنى بالتثنية (قال النووى) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهري، وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه اه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن

Marfat.com

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٱلنَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا ؟ فَوَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ (١) بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ (٢)

ابن عبد الله بن الزبير ـ الحديث » (١) فى روايات مسلم سهيل بالتصغير فلعل الذين صُلى عليهما فى المسجد هما سهل وسهيل ، فأخبر الراوى مرة بسهل ومرة بسهيل ، أو تكون كلمة سهل أصلها سهيل وحرفت من الناسخ ، لأنها فى غير المسند سهيل بالتصغير ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . ش . والأربعة)

(١٩٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة (*) عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن معناه فليس له شىء من الثواب، وعلى هذا فهو ينافى حديث عائشة ، وتأوله بعض العلماء على أن له بمعنى على، كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ يعنى فعليها ، ولا منافاة على هذا التأويل ، وسيأتى الكلام على تحقيق ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق . ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب، ولفظ أبى داود والبيهقى « فلا شىء له » ولفظ ابن أبى شيبة « فلا صلاة له » وفى كل طرقه صالح مولى التوأمة اختلط فى آخر عمره (قال فى الخلاصة) قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت (قال ابن عدى) لا بأس برواية القدماء عنه اهـ ﴿ وفى الباب ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صُلى على أبى بكر إلا فى المسجد ﴿ وعن المطلب ﴾ ابن عبد الله بن حنطب قال صُلى على أبى بكر وعمر تجاه المنبر ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن عمر صُلى عليه فى المسجد ﴿ وعن محمد بن عمرو ﴾ حدثنا أشياخنا أن عمر صُلى عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا ﴿ وعن سعيد ﴾ بن سمعان عن كثير بن عباس قال لأعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد ، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأثر ابن عمر أخرجه أيضا مالك وسعيد بن منصور فى سننه، وأثر عروة أخرجه أيضا سعيد بن منصور

(*) التوأمة اسم امرأة، قال فى القاموس: هى بنت أمية بن خلف وصالح بن أبى صالح مولاها اهـ

Marfat.com

﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت فى المسجد وبه قالت الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق والجمهور ﴾ قال ابن عبدالبر ، ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ؛ وذهب الأمامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ فى المشهور عنه وابن أبى ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك فى المسجد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء كانت وهما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، وردّ بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد ، ففى رواية مسلم والبيهقى « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد » ورواية الأمام أحمد أعنى حديث الباب (فشق به المسجد) وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ، وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الأنكار سلّموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويؤيد ذلك الصلاة على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى المسجد كما تقدم فى الآثار التى ذكرناها قبل الأحكام ، ومنهم من علّل كراهة الصلاة على الميت فى المسجد بنجاسة الميت ، وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » رواه الأمام الشافعى فى مسنده والبخارى تعليقا من حديث ابن عباس ، وانهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبى هريرة) الثانى من أحاديث الباب (قال النووى) وأجابوا عنه « يعنى الجمهور » بأجوبة (أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به (الثانى) أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « ولا شىء له » لوجب تأويله بأن له (بمعنى عليه) ليجمع بين الروايتين ، قال وقد جاء له - بمعنى عليه كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » (الرابع) أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اه ﴿ قلت ﴾ أما قولهم إن الحديث ضعيف لا يحتج به فغير مسلّم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة فى آخر عمره ، وتقدم أن ابن معين قال فى صالح إنه ثبت حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرّف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اه وقيل أيضا لابن معين إن مالكا تركه ، فقال إن مالكا أدركه بعد أن خرّف ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرّف فسمع منه ، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرّف ، وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرّف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرّف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك اه . وحينئذ فالحديث صحيح ، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله فى الحديث (فلا شىء له) بمعنى

Marfat.com

(فلا شيء عليه) أى فلا وزر ، ويؤيده ما حكاه النووى من أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود (فلا شيء عليه) والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز فى المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافى جوازها فيه وان كان الأفضل كونها فى غيره (قال العلامة) ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم « يعنى بخلاف الصلاة على الجنائز فى المسجد » قال ويشهد له بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشى اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه « يعنى على الميت » فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ؛ والله أعلم آهـ .

اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ وهديه وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زمرته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقا

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء السابع ﴾

(من كتاب الفتح الربانى)

﴿ مع شرحه بلوغ الأمانى - سماه أسرار الفتح الربانى ﴾

﴿ ويليه الجزء الثامن واوله ﴾

﴿ ابواب حمل الجنازة والسير بها الخ ﴾

نسأل الله الأعانة على التمام

وحسن الختام

آمين

م

Marfat.com

فهرس مباحث الجزء السابع

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب صلاة الخوف
٠	باب سبب مشروعيتها وحكمها
٠	ومتى كانت : وذكر النوع الأول
٠	من أنواعها
٧	ابتداء مشروعية صلاة الخوف
٨	كلام العلماء فى مشروعية صلاة
٠	الخوف وصفتها وعدد أنواعها
١٠	باب نوع ثان : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعة وقضاء
٠٠	كل طائفة ركعة
١٢	باب نوع ثالث : يتضمن اقتصار
٠٠	كل طائفة على ركعة مع الأمام
٠٠	بدون قضاء الثانية
١٦	باب نوع رابع : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعة وانتظاره
٠٠	لقضاء كل طائفة ركعة
١٩	باب نوع خامس : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعتين بسلام
٢١	قصة الرجل الذى أراد اغتيال النبى
٠٠	ﷺ فسقط سيفه من يده
٢٣	باب نوع سادس : يتضمن اشتراك
٠٠	الطائفتين مع الأمام فى القيام
٠٠	والسلام .
٢٥	باب نوع سابع : يتضمن اشتراك
٠٠	طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى
٠٠	من قيامها لغاية أولى سجدتيها
٠٠	واشتراك الطائفة الأخرى معه

صحيفة	الموضوع
٠٠	فى السجدة الثانية منها واشتراك
٠٠	الطائفتين جميعاً معه فى الركعة
٠٠	الثانية من قيامها حتى السلام .
٢٦	باب الصلاة فى شدة الخوف وما
٠٠	يباح فيها من كلام وإيماء وغيره
٢٧	قصة ارسال النبى ﷺ عبد الله بن
٠٠	أنيس لقتل خالد بن سفيان
٣٢	كتاب الجنائز
٠٠	باب ذكر الموت والاستعداد له
٠٠	وترغيب المؤمنين فيه
٣٤	الكشف لكل إنسان عن مصيره عند
٠٠	الاحتضار، إما إلى الجنة وإما إلى النار
٣٩	باب ما جاء فى حسن الظن بالله عز
٠٠	وجل وحسن الخاتمة .
٤٠	حسن الظن بالله دليل على حسن الخاتمة
٠٠	وما جاء فى التبرك بأثر النبى ﷺ
٤٣	باب كراهية تمنى الموت وفضل طول
٠٠	العمر مع حسن العمل .
٤٨	فضل الصبر على الشدائد والنهى
٠٠	عن تمنى الموت .
٥٠	باب فضل طول العمر مع حسن العمل
٠٠	وفضل من مات غريبا .
٥١	مراتب عمر الانسان وفضل كل مرتبة
٥٤	باب ما جاء فى المحتضر وتلقينه
٠٠	كلمة التوحيد وحضور الصالحين
٠٠	عنده وعرق جبينه .
٥٦	فائدة قول لا إله إلا الله عند الموت

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٦١	كلام العلماء فى تلقين المحتضر
..	لا إله إلا الله .
٦٢	باب قراءة يس عند المحتضر - وما
..	جاء فى شدة الموت - ونزع الروح
..	وتغميض عينى الميت والدعاء له
٦٧	كلام العلماء فى قراءة يس عند
..	المحتضر - وقصة الرجل الذى حضره
..	النبي ﷺ عند الاحتضار
٦٩	باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض
..	يجعل له فيها حاجة - وما جاء فى
..	موت الفجأة
٧١	باب مايراه المحتضر - ومصير الروح
..	بعد مفارقة الجسد .
٧٤	حديث البراء بن عازب « الطويل »
..	المتضمن ما يحصل للعبد الصالح من
..	وقت احتضاره حتى ينتهى من
..	السؤال فى القبر - وما يحصل للكافر
..	كذلك وهو حديث جليل فيه
..	عبرة وموعظة .
٨٤	كلام العلماء فى السؤال فى القبر
٨٥	باب فى أمور تتعلق بالأرواح
٨٧	ترجمة بشر بن البراء بن معرور وهل
..	اسمه بشر أو مبشر ؟ وتحقيق ذلك
٩٠	تزاور الأرواح الصالحة بعد الموت
٩١	مبحث نفيس فيه خلاصة ما ذكره
..	الحافظ ابن القيم فى كتابه الروح فيما
..	يتعلق بالأرواح بجميع أنواعها
..	شهيدها . ومؤمنها . وكافرها
..	ومصيرها . ومقرها . وكلام الفقهاء
..	والمحدثين فى ذلك .
٩٩	باب المبادرة إلى تجهيز الميت

صحيفة	الموضوع
..	وقضاء دينه قبل دفنه
١٠١	حكم من مات وعليه دين
١٠٢	باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله
١٠٥	﴿ أبواب البكاء على الميت الخ ﴾
...	باب ما لايجوز من البكاء على الميت
١٠٩	بيعة النساء وفيها عدم النياحة
١١٢	فصل منه فيما ورد من التغليظ فى
..	النياحة والنائحة والمستمعة .
١١٤	النياحة على الميت من أفعال الجاهلية
١١٥	باب ما جاء فى أن الميت يعذب
..	ببكاء أهله عليه .
١٢٠	قصة وفاة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
١٢٦	مذاهب العلماء فى تعذيب الميت
..	ببكاء أهله عليه
١٢٩	باب الرخصة فى البكاء من غير نوح
١٣١	موت ابراهيم بن النبي ﷺ
١٤٣	مذاهب العلماء فيما يجوز من البكاء
..	على الميت وما لا يجوز .
١٤٤	باب ما جاء فى نعى الميت .
١٤٦	مذاهب العلماء فيما يجوز من النعى
..	وما لا يجوز منه .
١٤٧	باب ما جاء فى الأحداد على الميت
١٥١	كلام العلماء فى الأحداد على الميت
١٥٣	﴿ أبواب غسل الميت ﴾
..	باب من يليه ورفقه به وستره
..	عليه وتوابع ذلك
١٥٤	قصة وفاة آدم عليه السلام وغسله
...	وتكفينه ودفنه
١٥٥	مذاهب العلماء فى غسل الميت
١٥٦	باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
١٥٨	باب ترك غسل الشهيد ـ وما
،،،	جاء فيه .
١٦٠	مذاهب العلماء فى غسل الشهيد
١٦٤	باب صفة غسل الميت
١٦٧	حديث أم سليم الجامع لغسل النساء
١٦٩	**ابواب الكفن وتوابعه**
...	باب استحباب إحسان الكفن
،،،	من غير مغالاة : واختيار
،،،	الأبيض منه
١٧٣	باب صفة الكفن للرجل والمرأة
،،،	وفى كم ثوب يكون
١٧٧	مذاهب العلماء فى كيفية الكفن
١٧٨	باب التكفين من رأس المال
،،،	وجواز تكفين الرجلين والثلاثة
،،،	فى ثوب واحد ـ والاقتصار على
،،،	مايستر العورة إذا دعت الضرورة
،،،	واستحباب المواساة بالكفن
١٨٤	صفة كفن حمزة رضى الله عنه
١٨٦	باب تكفين الشهيد فى ثيابه
،،،	التى قتل فيها .
١٨٧	جواز دفن الجماعة فى قبر واحد
١٨٨	باب تطييب بدن الميت وكفنه
،،،	إلا المحرم : وما جاء فى تكفين المحرم
١٩١	مذاهب العلماء فى كفن المحرم
١٩٢	**ابواب الصلاة على الميت**
...	باب فضل الصلاة على الميت وتشييع
،،،	الجنازة
١٩٥	امتياز أبى هريرة بكثرة الحديث
١٩٨	فضل تشييع الجنازة والصلاة
؛؛؛	عليها .

صحيفة	الموضوع
٢٠١	باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين
،،،	عليه .
٢٠٤	باب مشروعيه الصلاة على الأنبياء
،،،	وعدم مشروعيتها على الشهداء
٢٠٦	باب ما جاء فى الصلاة على الصغير
،،،	والسقط وعدمها .
٢١٠	أحاديث أخرى فى الصلاة على الصبى والسقط
٢١٢	باب ترك الأمام الصلاة على الغال
،،،	وقاتل نفسه ونحوهما .
٢١٤	من لا يصلى عليهم الأمام ؟
٢١٥	باب هل يصلى الأمام على من قتل
،،،	فى حد أم لا ؟
٢١٧	الحد مكفر للذنب
٢١٨	باب ما جاء فى الصلاة على الغائب
٢٢٢	المذاهب فى حكم الصلاة على الغائب
٢٢٣	باب الصلاة على القبر بعد الدفن .
٢٢٨	مذاهب الأئمة فى الصلاة على القبر
٢٢٩	باب عدد تكبير صلاة الجنازة ـ وما
،،،	جاء فى التسليم منها .
٢٣١	المذاهب فى التكبير على الجنازة
٢٣٤	باب ما يقال من الادعية فى الصلاة
،،،	على الميت
...	السلام من الصلاة على الجنازة .
٢٣٩	ما يقال فى الصلاة على الصبى .
٢٤٠	تتمة فيما ورد من القراءة والصلاة
،،،	على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة
٢٤١	مذاهب الأئمة فى قراءة الفاتحة
،،،	والصلاة على النبى صلى الله عليه
،،،	وسلم فى صلاة الجنازة
٢٤٢	كلام العلماء فى المسبوق فى صلاة
،،،	الجنازة كيف يفعل

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٢٤٣	باب موقف المصلى من الرجل
،،،	والمرأة إذا كان إماما أو منفردا
،،،	وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع
،،،	من الجنائز
٢٤٤	كيف يقف المصلون على الجنازة
،،،	إن كانوا ثلاثة فيهم امرأة
٢٤٥	ما ورد فى الباب من أحاديث
،،،	وآثار جاءت فى غير المسند .
٢٤٦	من أولى بالأمامة فى الصلاة
،،،	على الميت ؟
٢٤٧	باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
٢٤٨	حجة القائلين بكراهة الصلاة على
،،،	الجنازة فى المسجد
٢٤٩	مذاهب الأئمة فى جواز الصلاة
،،،	على الجنازة فى المسجد وعدمها .

تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء السابع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
١٩	٦	مهل بن أبى حثمة
٢٠	٥	محاربَ
٢٨	٤	فشَيْت
٣٢	١٩	محمد بن عمرو
٣٣	٣	يحفِرونه
٣٦	٩	كراهةَ
٤٠	٢٠	عن عمر
٤١	٦	الخَوْلانى
٣٥	١٧	باقيا
٥٥	٤	يُوَفَّى
٦٢	٤	الثمالىّ
»	٥	السكونىُ
٧٠	١٣	وسكون الجيم
٧٢	١٩	السلمى
٧٨	٦	كمومها
٨٢	٢٠	منهال بن عمرو
١٠٠	١	محتبَس
١١٦	٥	ومن طريق ثان
١٣٠	٩	المتوفاة
١٤٠	١	الرحماء
»	٦	» » »
١٤٧	١٨	أبى حنيفة
١٥٨	٥	كان أقرأَ
١٥٩	٢١	لغير ابن الأمام أحمد
١٦٠	٤	فاسألوا
»	٢٣	والليث وبه قال مالك
١٦١	١١	فانهما تابعيان
١٦٥	٢٢	جعلنا قرنيها
١٧٩	٥	أو يكفِّن
١٨٣	١٠	علموا
١٩١	١٨	يجب كشف
١٩٦	٢	فله قيراط
٢٠٤	٣	الجَوْنى
٢٠٨	١٩	إن أنسا
٢١٥	١٢	لا إله إلا الله
٢١٧	٧	إذا لم يكن مسجدا
٢١٨	٤	لوسعتهم
٢٢١	٥	عن عامر عن جرير
٢٢٤	١٤	حماد بن زيد
٢٣٠	١	يُوَفَّى
٢٤٤	٢٣	على الجنازة
...	٢٤	عن يمين الأمام

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب

Marfat.com

كتب حديثة الطبع تطلب من مكتبة الفتح الربانى

تاريخ ابن خلدون

المسمي بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر

تأليف

الامام الحجة فى التاريخ وعلوم الاجتماع ، عبد الرحمن بن خلدون المولود سنة ٧٣٢ هـ ١٣٣٢ م ـ والمتوفى سنة ٨٠٨ هـ ١٤٠٦ م ـ نجز منه ثلاثة أجزاء ، وثمن الجزء ١٥ غرشا مصريا غير أجرة البريد ، وعن قريب يظهر الجزءان : الرابع والخامس

(الحلل السندسية * فى الأخبار والآثار الاندلسية)

وهى معلمة أندلسية تحيط بكل ما جاء عن ذلك الفردوس المفقود

بقلم

أمير البيان الأمير شكيب أرسلان من أعضاء المجمع العلمى العربى ، نجز منه جزءان وسيصدر الجزء الثالث قريبا ، وثمن الجزء ١٥ غرشا مصريا غير أجرة البريد

(الانشـــاء الفنى)

للمدارس الابتدائية ، والثانوية ، بنين . وبنات والمعلمين والمعلمات ، والمدارس الصناعية وطلبة الشهادتين ؛ الابتدائية والثانوية بالجامعة الأزهرية وهو كتاب لم ينسج على منواله

تأليف

الأستاذين الفاضلين ـ عبد العزيز عطية ـ وحسن البنا ـ المتخرجين فى دار العلوم والمدرسين بالمدارس الأميرية — وثمنه سبعة غروش مصرية غير أجرة البريد

تنبيه أصحاب المكتبات لهم ثمن خاص ، وتطلب الكتب المذكورة بعنوان أحمد عبد الرحمن البنا صاحب مكتبة الفتح الربانى بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

Marfat.com

﴿ الى المشتركين ﴾

قضت الضرورة بجعل الجزء ﴿ ٣٢ ملزمة بدلا من ٤٠ ﴾ بالنسبة لزيادة ثمن الورق زيادة بلغت للآن ثلاثين فى المائة بل أكثر ، ولا يعلم المستقبل إلا الله تعالى نسأله اللطف ، وقد أشار علينا بعض الناس أن نزيد الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فوجدنا فى ذلك إرهاقاً للمشتركين ـ وأشار بعضهم باستعمال ورق أقل فى الثمن ، وفى هذا عيب كبير لا يتفق مع جلالة الكتاب واعتنائنا بشأنه ـ وأشار البعض بالتوقف عن الطبع مؤقتا حتى ينتظم سعر الورق ، وفى هذا تقهقر لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله تعالى ﴿ وقد هدانا الله ﴾ إلى هذه الطريقة ، وهى نقص ثمان ملازم من الجزء بدون نقص فى جودة الورق ؛ ومع ذلك فقد تسامحنا للمشتركين وتساهلنا معهم ، فان نقص الملازم بنسبة عشرين فى المائة ، وزيادة الورق بنسبة ثلاثين فى المائة وأكثر ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء فقط ، ونأمل أن يزول هذا الغلاء وترجع المياه إلى مجاريها والأمر بيد الله سبحانه وتعالى ؟

المؤلف

Marfat.com

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء الثامن

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك

(١) باب ماجاء فى حمل الجنازة والاسراع بها من غير رمل

(١٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

---

(١٩٨) عن سعيد بن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يونس وحجاج قالا ثنا ليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ـ الحديث »

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود. والترمذى. والنسائى. وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للإمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع (*)

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ (١) وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ؛ فَإِنْ

غريبه (١) المراد بالجنازة هنا الميت وبوضعه جعله فى السرير ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ « إذا وضع الرجل الصالح فى سريره قال قدمونى قدمونى الخ » وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق ، وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ، وردّه ابن المنير بأنه لا مانع أن يردّ الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين (قال الحافظ) وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ؛ فمن الجائز

(*) فالرمزله (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجدالدين عبدالسلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد ، وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذ الأخير لا أذكره إلا نادرا ، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لانها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصدا بذلك أن يكون كتابى هذا أجمع كتاب فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها فى الشرح رأيت أن أترجم لها بعنوان زوائد الباب وتكون الأشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا ، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد ، فتنبه والله الهادى

Marfat.com

كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي [١] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا [٢] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ [٣]

(١٩٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ [٤] قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ

أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء ، قال وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب ؛ وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شىء دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال اه (١) إنما تقول قدمونى استعجالا للخير الذى أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم (٢) هو دعاء بالويل يدعو به كل من وقع فى الهلكة ومعناه يا حزنى وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ؛ ويؤيد الأول مافى حديث أبى هريرة الآتى من قوله « يا ويله أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (٣) أى لغشى عليه أو مات من شدة ما يسمعه ؛ والضمير فى يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه ؛ قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه (قال الحافظ) ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ؛ وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الأهوال بلفظ لو سمعه الأنسان لصعق من المحسن والمسىء ، فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ؛ وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصيح صيحة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما كلام الميت والصيحة ، والأول استثنى فيه الأنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والأنس ، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للأنس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ، ولا شىء أشد منه على كل مكلف ، فاشترك فيه الجن والأنس والله أعلم اه ﴿ تخريجه (خ . نس . هق . وابن منده)

(١٩٩) عن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جعفر بن عون أنا ابن جريج عن عطاء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح السين وكسر الراء وبالفاء

Marfat.com

إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا (١)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ (٢) فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَعْجَلْ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ

ممنوع من الصرف، وهو اسم مكان بقرب مكة ، بينه وبينها ستة أميال ؛ وقيل سبعة ؛ وقيل تسعة ، وقيل اثنا عشر ، ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذى تزوج النبى ﷺ ميمونة به وبنى بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء ، والدليل على ذلك ما رواه الأمام أحمد بسنده وسيأتى فى عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبى ﷺ « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها (يعنى ابن عباس) فى الظلة التى بنى بها فيها ، فنزلنا فى قبرها أنا وابن عباس » وإنما تولى دفنها ابن عباس رضى الله عنهما لأنها خالته ، وهى التى كان يبيت عندها فى بعض الليالى كما تقدم فى أبواب صلاة الليل (١) الزعزعة كل حركة شديدة ، والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكا شديدا فان ذلك ينافى كرامة الميت . وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقيته « فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان ؛ وواحدة لم يكن ليقسم لها (قال عطاء) التى لم يكن يقسم لها صفية وسيأتى هذا الحديث كاملا مستوفى الشرح فى باب القسم بين الزوجات فى آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وتحقيق أن التى لم يكن يقسم لها هى سودة لا صفية كما وهم عطاء تخريجه (م . وغيره)

(٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير عن يحيى الجابر أبو الحارث التيمى أن أبا ماجد رجل من بنى حنيفة حدثه قال قال عبد الله بن مسعود سألنا الخ غريبه (٢) بفتح أوله وثانيه ، هو ضرب من العدْو كذا فى النهاية ، ومعناه الجرى ، والمراد هنا أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشى المعتاد ودون الجرى لأن الجرى ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شىء من الميت ينجسه ، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة ، وفى الأبطاء فى السير بالجنازة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن ، والسنة تعجيله سواء أكان صالحا أم طالحا . فان كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة ، وإن كان الثانى فشر وضعوه عن أعناقهم ، وهذا معنى قوله فى

Marfat.com

تُعَجِّلْ إِلَيْهِ (١) وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُعْدًا (٢) لِأَهْلِ النَّارِ ، اَلْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ (٣) وَلَا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا (٤)

(٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا (٥) وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ (٦) وَأَسْرِعُوا بِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ

الحديث ، فان يك خيرا تعجل اليه ، وإن يك سوى ذاك فبعداً لأهل النار (١) شك الراوى فى أى اللفظين سمع (٢) أى هلاكا وسحقا فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار (٣) أى يتبعها المشيعون فيمشون خلفها « ولا تتبع » بفتح التاء الأولى وسكون الثانية أى لا ينبغى أن تكون خلف المشيعين وتمسك به الحنفية ومن وافقهم فى المشى خلف الجنازة وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٤) هكذا فى الأصل « ليس منا » ورواية أبي داود وابن ماجه والبيهقى « ليس معها » أى ليس له حكم من معها من المشيعين ، ورواية الترمذى « ليس منها » أى ليس ممن حازوا ثواب تشييعها ، ومعنى رواية الأمام أحمد ليس على سنتنا ان كان اللفظ غير محرّف ، ومع هذا فالحديث ضعيف ، وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز المشى أمامها . وسيأتى تحقيق ذلك فى أحكام الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يضعف حديث أبى ماجد هـذا ، وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هـذا ؟ فقال طائر طار فحدثنا اه ﴿ قلت ﴾ يشير إلى أنه مجهول ، وقال البيهقى أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

(٢٠١) عن عبد الرحمن بن مهران ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين أيضا مدينة مصر قديما ، وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط . ووزنه فُعلال . وبابه الكسر . وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ، قاله فى المصباح ﴿ قلت ﴾ والمراد هنا الأول أعنى البيت لا المدينة (٦) المجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذى يوضع فيه النار للبخور ، وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية ، ولا اتباع الجنازة بنار

Marfat.com

ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى ، وَإِذَا وُضِعَ ٱلرَّجُلُ ٱلسُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي

(٢٠٢) عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ رَفَعَ ٱلْحَدِيثَ (١) قَالَ أَسْرِعُوا (٢) بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً (٣) عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى ٱلْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً ٱسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ

(٢٠٣) عَنْ عُيَيْنَةَ (٤) ثَنَا أَبِى قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ

فان ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله « وقوله وأسرعوا بى » المراد به السير بسرعة دون الخبب وفوق المشى المعتاد كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . هق . حب)

(٢٠٢) عن ابن المسيب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يريد الراوى أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبى ﷺ والظاهر أن الراوى يشك فى صيغة الرفع هل قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال قال رسول الله ﷺ فلما تردد فى صيغة الرفع صرح بما هو أعم ، وهو قوله لا أعلم إلا رفع الحديث ، وقد جاء مثل ذلك فى رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهرى أيضا ، ورواه البخارى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الحديث بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال قال رسول الله ﷺ ورواه مسلم والنسائى من طريق أبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ فالحديث مرفوع لا شك فى رفعه (٢) أى بحملها إلى قبرها وقيل المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله فى آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحتم منها ووضعتموها عن رقابكم » نعم ورد الأمر بالاسراع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة ٩٩ من الجزء السابع والله أعلم (٣) أى الجثة المحمولة ، قال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٠٣) عن عيينة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن عيينة ثنا أبى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن

Marfat.com

ٱبْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ ٱلْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (١) وَيَقُولُونَ رُوَيْداً بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكُمْ ، قَالَ فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ (٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمِرْبَدِ (٣) فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ (٤) وَأَهْوَى لَهُمْ بِٱلسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا (٥) فَوَ ٱلَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا (٦)

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ ٱنْبَسِطُوا بِهَا (٧) وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ ٱلْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا

الغطفانى أبو مالك البصرى عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات (١) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنازة أسرعوا فى السير بها ، وكان رجال من أهل الجنازة أمامها ، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم أى ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون رويدا أى امهلوا ولا تسرعوا (٢) اسمه نفيع بن الحارث الثقفى الصحابى رضى الله عنه (٣) بوزن المنبر هو موضع بالبصرة (٤) يعنى فلما رأى تباطؤهم فى السير وهذا خلاف السنة حمل عليهم ببغلته أى أسرع اليهم « وأهوى لهم بالسوط » أى رفعه كمن يريد أن يضرب به وهذا تهديد لهم على التباطؤ فى السير وترك السنة (٥) أى اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا فى السير (٦) بضم الميم من باب طلب ، يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ﴿ تخريجه ﴾ د . هق . نس) وسنده جيد ـ زاد النسائى « فانبسط القوم » أى أسرعوا امتثالا لأبي بكرة رضى الله عنه ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا فعلا لولا ما حصل من ذوى الميت .

(٢٠٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا عبدالرحمن حدثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى أسرعوا « ولا تدبوا » أى ولا تباطؤا فى السير ، يقال دب الصغير يدب من باب ضرب دبيبا ودب الجيش دبيبا أيضا ساروا سيرا لينا ، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنائزها أمرهم النبي ﷺ بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه مرفوعا لغير الامام أحمد ، وفى

Marfat.com

(٢٠٥) عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِى مُوسَى ٱلْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّتْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ ٱلزِّقِّ (٣) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْقَصْدَ (٤)

اسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة، قال الدارقطنى متروك. ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبى عروبة، وأنه بصرى وفى ثقات التابعين لابن حبان اه، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال «انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود» وهو مرسل وسنده جيد

(٢٠٥) عن أبى بردة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ليث قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال إن أناساً ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جدا إسراعا يخشى منه انفجار الميت أو خروج شىء، والدليل على ذلك قوله فى الطريق الثانية «تمخض مخض الزق» فهو أمر بالتوسط فى السير ونهى عن المبالغة فى الاسراع فلا يخالف حديث «أسرعوا بالجنازة» والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا ليث عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أنه قال مرت الخ (٣) أى تحرك تحريكا سريعاً كتحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده (٤) أى التوسط فى السير وهو ما يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ش) وفى إسناده ليث بن أبى سليم القرشى فيه كلام ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع» رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وأبو داود الطيالسى من رواية أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما (وعن عامر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحثو فى القبر، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، وأورده ابن حزم فى المحلى وقال عامر بن جشيب غير مشهور ﴿قلت﴾ عامر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قيل فيه

Marfat.com

(وعن جعفر بن إياس) قال رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدّم السرير على شقه الأيسر فحوّل فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضاً ﴿ وروى الأمام الشافعى ﴾ عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعى أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبى هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقى ﴿ وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ﴾ من طريق على الأزدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ عن أبى هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه ﴿ وأخرج الترمذى ﴾ عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها (قال الترمذى) هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الأسناد ولم يرفعه ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال كان لا يبالى بأى جوانب السرير بدأت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعيه الأسراع فى السير بالجنازة (قال الحافظ) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالأسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط ليس فيه شىء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ﴿ وعن الشافعى والجمهور ﴾ المراد بالأسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ، ويكره الأسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهه أراد الأفراط فيه كالرمل ، والحاصل أنه يستحب الأسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم (قال القرطبي) مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال اه . وقد اعترض العينى على الحافظ فى قوله « والمراد بالأسراع شدة المشى ونسبة ذلك إلى الحنفية » ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشى السعى الشديد الذى هو أقل من الخبب ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الخبب » يعنى الجرى . رحم الله الجميع ﴿ وفى الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف فى هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شىء لو حملن وكلهن عورة

Marfat.com

(٢) باب المشى أمام الجنازة وخلفها - وما جاء فى الركوب معها

(٢٠٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا الْهَجَرِيُّ (١) قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوْشَاءَ يَعْنِي سَوْدَاءَ ، قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (٣) فَفَعَلَ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ الْجَنَازَةُ ؟ قَالَ فَقَالَ خَلْفَكَ ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ

﴿ وفى الحديث الثانى ﴾ من أحاديث الباب إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسى رحمه الله ، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس ، وكذا قاله صاحب الحاوى يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة ؛ وروى البيهقى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ﴿ وفيه أيضا ﴾ اكرام الميت واحترامه بعدم زعزعته وتحريكه بشدة « وفيما أوردنا من الزوائد » دليل على أن لحمل الجنازة كيفيتين (الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم ، وبه قال الشافعى وأبو ثور وغيرهما (الثانية) أن يحملها من الجوانب الأربع ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتف اليسرى ، ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى هذا صفة التربيع كما فى المهذب ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الحسن البصرى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ﴾ وقال الامامان مالك وداود هما سواء فى الفضيلة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله ﴾ حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم اهـ ج .

(٢٠٦) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه ابراهيم بن مسلم العبدى أبو اسحاق الهجرى بفتح الهاء والجيم (٢) صحابى مشهور تقدمت ترجمته فى شرح حديث رقم ٩٩ صحيفة ١٣٦ من الجزء السابع (٣) أى لأنه كان قد عمى فى آخر عمره « وقوله

Marfat.com

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ؟(١) قَالَ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ (٢) وَقَالَ مَرَّةً تُرْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ) (٣) فَقَالَ مَهْ ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي ، لِتَفِضْ (٤) إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ (٥) تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٦) فَقَالَ تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ (٧) حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا (٨) فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ

فعل ذلك مرة أو مرتين » يعنى كرر السؤال (١) أى لأنه كان يرى أن الراكب يكون خلف الجنازة لا أمامها ، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة الآتى مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء ـ الحديث » (٢) الالتدام ضرب النساء وجوههن فى النياحة وهو حرام بالاجماع وقوله « وقال مرة ترنى » قيل معناه الندبة كقولهن وا حسرتاه وا مصيبتاه وا ويلاه ونحو ذلك مما فيه سخط وعدم رضا بقضاء الله ، فكل هذا حرام لايجوز فعله (٣) أى بكاء مصحوبا بشىء مما تقدم ، ولذا قال لهن « مه » أى اكففن وهو اسم فعل أمر مبنى على السكون ، ومعناه اكفف فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ « ألم أنهكن عن هذا » ثم عزز ذلك بقوله « ان رسول الله ﷺ كان ينهى عن المراثى » (٤) أى لترق احداكن من دموعها فى بكائها ما شاءت بدون صوت ولا تلفظ بما يغضب الله عز وجل (٥) أى للصلاة عليها ، وتقدم تفسير هذه الجملة وما بعدها الى قوله « جلس وجلسنا » فى شرح حديث رقم ١٨٦ فى باب عدد تكبير صلاة الجنازة (٦) هى الحمر المستأنسة (جمع حمار) التى يركبها الناس أى سأله الناس عن أكلها هل يجوز أم لا (٧) يعنى يوم غزوة خيبر وكانت فى السنة السابعة من الهجرة ، وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى فى أبواب الغزوات من كتاب السيرة النبوية (٨) فى رواية أخرى عن ابن أبى أوفى أيضا قال « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ـ الحديث »

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا (١) قَالَ فَأَهْرَقْنَاهَا ، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ (٢)

(٢٠٧) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ (٣) عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ

(١) أي صبوا ما فيها وألقوه لأنه لا يجوز أكله ، وفي رواية « نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا » وسيأتي الكلام على حكمها في بابها من كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى (٢) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها . الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة (والخز) نوعان النوع الأول ثياب تنسج من صوف وحرير وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (والنوع الثاني) معمول من الحرير الخالص وهو حرام ، وعليه حمل قوله ﷺ « قوم يستحلون الخز والحرير » أفاده صاحب النهاية وسيأتي الكلام على ذلك مطولا في بابه من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق . جه) مختصراً وفي اسناده ابراهيم بن مسلم الهجري (قال الحافظ) في التقريب لين الحديث يرفع موقوفات اه . وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره (قال ابن عدي) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اه .

(٢٠٧) « ز » عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثني أبو القاسم الزهري عبد الله بن سعد ثنا أبي وعمي قالا ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك بن حرب عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاء بن مهملتين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة ، ويقال أبو الدحداح كما في الطريق الثانية ، ويقال ابن الدحداح كما في رواية مسلم والنسائي والترمذي ، وهو الذي سأل النبي ﷺ فنزلت « ويسألونك عن المحيض ـ الآية » وقال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبدالله بن عمارة المطمي قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يامعشر الأنصار إن كان محمد قتل فان الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا (قال الواقدي) وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم اه . وهو الذي قال فيه النبي ﷺ « كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة » رواه مسلم والبيهقي ، وسيأتي سبب قول النبي ﷺ له ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ن شاء الله تعالى (قال ابن عبد البر) لا يعرف أسمه ، وكأنه لم يطلع

Marfat.com

مُحَجَّلٍ (١) تَحْتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ (٢) مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى جَنَازَةِ أَبِى الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ (٥) وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ

على اسمه فى المسند ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه (قال الحافظ) فى الأصابة ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار وكان بلويا حالف بنى عمرو بن عوف اه رضى الله عنه (١) أصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر ، والفرس المحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (نه) « وقوله تحته » هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل (وفى رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضا قال أتى رسول الله ﷺ بفرس معرَوْرًى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح « وقوله معرَوْرًى » بضم الميم وفتح الراء الأولى وتنوين الثانية مفتوحة أيضاً معناه بفرس عرى بوزن قتل كما فى لفظ آخر عند مسلم أيضاً (قال النووى) قال أهل اللغة : أعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرورى ، قالوا ولم يأت افعوليّ معدًّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلولیت الشىء اه (٣) هذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان فى الذهاب والاياب ولم أجدها كذلك لغير عبد الله بن الأمام أحمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان فى الرجوع بعد الانصراف من الجنازة كما عند مسلم وغيره ، وهذه الرواية لايحتج بها لأن فى إسنادها عمر بن موسى بن الوجيه قيل فيه انه كذاب يضع الحديث ولأنها تخالف الروايات الصحيحة (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى يحيى بن عبد الله ثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الحديث » (٥) لفظ الترمذى يتوقص به ، وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أى يتوثب به وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان ؛ كذا فى قوت المغتذى . وقال فى الجميع أى يثب يقارب الخطو تخريجه هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرج الطريق الأولى غيره ، وقد علمت ما فيها ، أما الطريق الثانية فهى صحيحة أخرجها (م . نس . هق . ش: مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

Marfat.com

(٢٠٨) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلرَّاكِبُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ (١) وَٱلْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا (٢) وَٱلطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ، وَٱلْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَٱلسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ

(٢٠٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ ٱلْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ

(٢١٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ (٥) عَادَ ٱلْحَسَنَ

---

(٢٠٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يسير خلف الجنازة كما فى رواية أبى داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك (٢) رواية أبى داود والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (هق. ش. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم

(٢٠٩) عن سالم بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى ـ الحديث » (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (. ق . ش . والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم

(٢١٠) عن عبد الله بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى له ولأبيه صحبة

Marfat.com

ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ (٢) فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ عَلِيٌّ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (٤) مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ ؛ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ لَهُ عَمْرٌو كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا ؟ (٥) فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ (٦) قَالَ عَمْرٌو فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ (٧)

---

(١) أى فى مرض غير مرض موته لأن عليا رضى الله عنه كان موجوداً وموت الحسن كان بعد موت علىّ بتسع سنين ، ومن غريب الصدف أن علياً توفى فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، والحسن توفى فى رمضان أيضاً سنة ٤٩ هـ رضى الله عنهما ﴿وقوله فقال له على﴾ يعنى ابن أبى طالب رضى الله عنه (٢) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين علىّ أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها ، وكان عمرو لا يزال مصراً على ما فى نفسه ، فقال له علىّ « أتعود الحسن وفى نفسك ما فيها » يريد بذلك أن يصرف ما فى نفسه ، فقال عمرو إنك لست بربى الخ ، يعنى أنه لا يقدر على صرف النفوس وتحويلها عما هى عليه إلا الله عز وجل ، وفيه منقبة لعمرو حيث أنه عاد الحسن وفى نفسه ما فيها ولم يقعده ذلك عن أداء سنة العيادة (٣) يعنى أن اصرارك على ما فى نفسك لا يمنعنى من تبشيرك بما سمعته من رسول الله ﷺ فى فضل عيادة المريض وإدخال السرور عليك بذلك فذكر الحديث (٤) صلاة الملائكة على بنى آدم دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة « وقوله من أى ساعات النهار » أى من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس، ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر ، فينبغى لعائد المريض أن يبكر بالعيادة فى أول النهار أو يعجل بها فى أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه (٥) يعنى أيكون بين يديها أو خلفها (٦) أى على المنفرد (٧) أى كرها أن يدخلا عليهم المشقة بحصرهم فى جهة واحدة

Marfat.com

(٢١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسِيرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ مَتْبُوعَةٌ (١) وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ (٢)

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ (٣) وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا (٤)

فعملا ذلك ليبينا للناس أن المشى خلفها ليس بواجب بل يجوز المشى أمامها وإن كان خلفها أفضل ، وهذا بناء على ما يفيده هذا الحديث ، لكن ثبت فى الباب ما يخالفه وهو حديث ابن عمر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وأخرج نحوه البيهقى وابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفيه قال (أى على رضى الله عنه) « إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذاً ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس (قال البيهقى) والآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق

(٢١١) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان قال يعنى زاد سفيان « وليس منها من يقدمها » وقرىء على سفيان سمعت يحيى الجابر عن أبى ماجد الحنفى قال سمعت عبد الله يقول سألنا رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها « وقوله وليست بتابعة » فائدته أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلا ، لأنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (٢) زاد سفيان فى رواية « وليس منها من يقدمها » كما فى السند ﴿ تخريجه ﴾ د . نس . مذ . جه . هق) وفى إسناده أبو ماجد الحنفى تكلم فيه بالجهالة ، وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث رقم ٢٠٠ صحيفة ٥

(٢١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثنى باب بن عمير الحنفى حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) سيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٤) أى أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا يكره المشى أمام الجنازة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . قط فى العلل) وفى اسناده مجهولان ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت ، رواه (د . ش

Marfat.com

هق . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (حم . مذ) وقال قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿ وعن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال لو يعلم رجال يركبون فى الجنازة ما رجل يمشون ما ركبوا (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) ﴿ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال الراكب فى الجنازة كالجالس فى بيته (ش) ﴿ وعن عبد الله بن رباح ﴾ قال للماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط (ش) ﴿ وعن خالد بن دينار ﴾ قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ وعن ابن أبى عروبة ﴾ قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ من استحب المشى أمام الجنازة ﴾ ﴿ عن المقدّام بن المغيرة ﴾ قال كنت أمشى خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فرضع فقارى بين أصبعيه ، ثم دفعنى حتى تقدمت أمام الجنازة (ش) ﴿ وعن أبى صالح ﴾ قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) ﴿ وعن ابن عون ﴾ قال سألت محمداً عن المشى أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأسا ، قال وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) ﴿ من استحب المشى خلف الجنازة ﴾ ﴿ عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (ش) وسنده صحيح لكنه مرسل ﴿ وعن عامر بن جشيب وغيره ﴾ من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ويمشى خلفها ﴿ من رخص فى المشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها ﴾ ﴿ عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) ﴿ وعن أبى العالية ﴾ قال خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع زوائده ﴿ منها ﴾ ما يدل على استحباب المشى أمام الجنازة دون خلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يخص ذلك بالخلف فقط ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن المشى أفضل من الركوب مطلقا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها ؟ فقال شريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى والأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان

Marfat.com

(٣) باب النهى عمن اتبع الجنازة بنار أوصباح أو نساء

(٢١٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن على . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضى الله عنهم أن المشى أمام الجنازة أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم ؛ وقال ابن المنذر ثبت أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال السنة فى الجنازة أن يمشى أمامها ﴾ وقال أبو صالح ﴿ كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة أن المشى خلفها أفضل واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور فى أحاديث الباب ، وفى اسناده أبو ماجد الحنفى مجهول، وبحديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب، وفى اسناده مجهولان، وبحديث على رضى الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى وسنده جيد ﴿ وذهب أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه إلى أن المشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ﴿ واتفقوا ﴾ على أن المشى مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة ﴿ واختلفوا ﴾ فى الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ﴿ فذهبت الشافعة ﴾ إلى أنه يكون أمامها كالماشى ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا مذهب قوى لولا ما يعارضه من حديث ثوبان المذكور فى الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن انكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لأمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله أعلم ﴿ وخلاصة القول فى هذا الباب ﴾ أن المشى أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله ، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة ابن شعبة ؛ وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبى ﷺ ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، وأن المشى فى الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢١٣) عن مجاهد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر

Marfat.com

فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً (١) مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَٱسْتَدَارَ ، فَٱسْتَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهَا شَرًّا (٢) وَقَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتْبَعَ جَنَازَةً فِيهَا رَنَّةٌ (٣)

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُتْبَعُ ٱلْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ (٤)

ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن مجاهد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى صوت امرأة تصيح (٢) أى زجرها ونهرها (٣) رواية ابن ماجه وابن أبى شيبة (رانة) بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أى مصوتة ، قال فى القاموس رنَّ يرنُّ رنيناً صاح اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه . ش) وسنده جيد عند الامام أحمد وابن أبى شيبة ، وفى سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

(٢١٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائى عن يحيى عن رجل عن أبى هريرة ـ الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا عام يشمل كل نار وكل صوت ، فقوله بنار يشمل المجامر جمع مجمر كمنبر وهو الذى يوضع فيه الجمر للبخور ، لما روى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت أن لا تشيعونى بمجمر ولا تجعلوا على قطيفة حمراء « وقوله ولا صوت » يشمل صوت النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهى عنه لا يجوز فعله ﴿ روى ابن أبي شيبة ﴾ فى مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » وإنما نهى عن اتباع الجنازة بنار وصوت ، لأن فى ذلك تشبها بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ويؤيد ذلك ﴿ ما رواه ابن أبي شيبة ﴾ فى مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمرا فى جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول « لا تشبهوا بأهل الكتاب » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . قط فى العال) وفى إسناده رجل لم يسمّ ، وبقية رجاله ثقات وله شاهد عند ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد ، وفى اسناده رجل لم يسمّ

Marfat.com

(٢١٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِيَ [١] عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [٢]

(٢١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ [٣] بِامْرَأَةٍ لاَ نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ [٤] مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ ، فَقَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى [٥]

---

(٢١٥) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أم عطيـة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثورى باسـناد صحيح بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى (قال الحافظ) وفيه ردّ على من قال لا حجة فى هـذا الحديث ، لأنه لم يسم الناهى فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، وفى رواية أخرى لأم عطية عند الأمام أحمد فى حديث البيعة قالت « ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » وسيأتى هذا الحديث فى باب البيعة من كتاب الخلافة ان شاء الله تعالى « وقوله عن اتباع الجنائز » أى عن السير معها إلى القبور (٢) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنهـا قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . هق)

(٢١٦) عن عبـد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبـد الرحمن الحُبُلى عن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الصاد (والباءُ فى قوله بامرأة) للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (٤) أى دعوت له بالرحمة وقلت فيه رحم الله ميتكم « وعزيتهم » أى أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك (٥) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون ، وهى الأرض الصلبة ، قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها فى هذه

Marfat.com

قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ ، قَالَ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ (١)

المواضع خشية السقوط (١) قيل المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ ويمكن أن يقال إن من فعل ذلك لايدخل الجنة مع السابقين لأن جد أبيها من أهل الفترة ، وأهل الفترة لايدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث ، وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المسلمين وأولاد المشركين ، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء الله تعالى ، ولأنه معلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى عدم دخول الجنة ، ﴿ ورحم الله الحافظ السيوطى حيث قال ﴾ لا دلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح ، وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ؛ وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة ، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ؛ فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ؛ ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ، ويكون المعنى به « يعنى عبد المطلب جد أبيها » كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ؛ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها ، هذا مدلول الحديث ، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك ، والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف اه . وهذا قول حسن ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . نس) وفى إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلى وضعفه النسائى ، وقال البخارى روى أحاديث لايتابع عليها وعنده مناكير ، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى أمامها (ش) وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابنة أبي سعيد ﴾ أن أبا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريرى قطيفة نصراني (ش) ﴿ وعن بكر بن عبد الله ﴾ أن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أوصى أن لا تتبعونى بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة يعنى المدر الذى يكون على شفير

Marfat.com

القبر (ش) ﴿ وعن الحنش بن المعتمر ﴾ قال كان رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى امرأة معها مجمر ، فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت فى آجام المدينة (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا كان فى جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه (ش) ﴿ وعن على بن زيد ﴾ عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث . عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن (ش) ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ قال كنا فى جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم ، فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة (ش) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانة (ش) وسنده جيد ﴿ وعن مسروق ﴾ قال خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها أمرأة فلم يبرح حتى توارت فى البيوت (ش) ﴿ وعن ابن مغفل ﴾ قال قال عمر لا تتبعنى امرأة (ش) ﴿ وعن محمد بن المنتشر ﴾ قال كان مسروق لا يصلى على جنازة معها امرأة (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعي ﴾ قال كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش) ﴿ وعن عبيدالله بن مرة ﴾ عن مسروق قال رأيته يحثوا التراب فى وجوه النساء فى الجنازة ويقول لهن ارجعن ، فان رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد فيها النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صوت ﴿ وفيها ﴾ التشديد فى عدم خروج النساء مع الجنازة ، وظاهر النهي التحريم فى الجميع ، وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بنياحة فيحرم ، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى النياحة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى ﴾ فى الأم وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار ، قال ابن الصباغ وغيره : المراد أنه يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر ، ولا خلاف فى كراهته كما نص عليه الشافعى والأصحاب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته ، قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة ؛ وذكر البيهقى عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا إنما كره للنص ، ولأنه تفاءل بذلك فأل السوء ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار ، فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعى والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاذ مردود ، قال المحاملى وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن اهـ ﴿ وقال فى الأذكار ﴾ واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ؛ والحكمة فيه ظاهرة وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق

Marfat.com

ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو على الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين» وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته ، وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء ، والله المستعان اهـ ﴿ وقال ابن قدامة فى المغنى ﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبى ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ﴿ قال ابن المنذر ﴾ روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال ﴿ وذكر الحسن ﴾ عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه ؛ وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وإمامنا « يعنى الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله » واسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له ، وقال الأوزاعى بدعة وقال عطاء محدثة ، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه إياى وحاديهم هذا الذى يحدوا لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم (وقال فضيل بن عمرو) بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواهما سعيد اهـ ﴿ قلت ﴾ ومثل ذلك ﴿ قالت الحنفية والمالكية ﴾ أى بكراهة رفع الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة ، و فى دعاء ابن عمر رضى الله عنهما بعدم المغفرة على من رفع صوته بقوله استغفروا لأخيكم أعظم زجر فى رفع الصوت عند الجنازة ؛ وروى مثله عن ابن مسعود أيضا ، فأين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضار الموسيقى وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأذكار والقراءة والدلائل، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز وجل فهذا حرام بالاجماع كما قال النووى ، فيجب على كل عالم فى بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم قبحها وسوء عاقبتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه، وماذهب اليه أئمة الدين من بعده، وأن يخاص لهم فى القول مراعيا الحكمة والموعظة الحسنة ، فانه إن فعل ذلك جنى ثمرة قوله وإلا كان آثما، هذا فيما يختص باتباع الجنازة بصوت أو نار ﴿ وأما اتباع النساء الجنازة ﴾ فظاهر النهى عنه التحريم كما أسلفنا ، لكن قال النووى رحمه الله يكره لهن اتباعها ولا يحرم ، قال وهذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا قال وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله ، لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، رواه البخارى ومسلم

Marfat.com

وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول، وقولها «ولم يعزم علينا» معناه نهانا نهياشديدا غيرمحتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام ، وأما الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال «خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » فرواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنهـا ما أخرجك من بيتك (فذكر حديث فاطمة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال) فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف «ثم قال» هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة ﴿ هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى ﴿ وأحمد وإسحاق وبه قال الثورى ﴾ وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ﴿ ولم يكرهه مالك الا لشابة ﴾ وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله «ثم قال» دليلنا حديث أم عطيـة اه (وقال القرطبي) ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ﴿ ومال مالك إلى الجواز ﴾ وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز مارواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ دعها ياعمر ـ الحديث » ﴿ قلت بقيته فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ـ هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ﴾ قال وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا من هذا الوجه الامام أحمد إلا أنه كان فى نساء اجتمعن يبكين لا فى نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك ، وتقدم فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح ، والعمدة فى أحاديث الباب حديث أم عطية ، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهى فيه للتنزيه، إلا أن العلماء خصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد ، ومع هذا فقـد قالت عائشة رضى الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » رواه الامام أحمد وهذا لفظه ، وتقدم رقم ١٣٤٢ صحيفة ٢٠١ فى الجزء الخامس ، ورواه أيضاً الشيخان وأبو داود والبيهقى ، وهذا فى نساء زمنها

Marfat.com

(٤) باب من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

﴿ وما جاء فى القيام للجنازة إذا مرت ﴾

(٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا (١) فَمَنِ ٱتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ (٢)

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ (٣)

فما ظنك بنساء زماننا ، وهـذا الأثر مع الآثار التى ذكرناها فى الزوائد تقوى ضعف الأحاديث التى جاءت فى الباب دالة على التحريم ﴿ قال ابن الحاج رحمه الله تعـالى فى كتابه المدخل ﴾ واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان « يعنى زمان الصحابة والتابعين » وكنّ على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع ، وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر ، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا ، والله أعلم اهـ . فهذا ابن الحاج يقبّح ما كان عليه النساء فى زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللائي يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صـدورهن ، واضعات فى وجوههن السواد علامة الأحداد ، نعوذ بالله من ذلك ونبرأ اليه منه ؛ ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم اهدنا رجالا ونساء إلى سبيل الرشاد ؛ واغفر لنا يوم التناد آمين .

(٢١٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه مشروعية القيام للجنـازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) أى على الأرض كما فى رواية عنـد البيهقى وأبى داود من حديث أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والثلاثة)

(٢١٨) عن أبى هريرة ﴿ سـنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سـلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم قال أتيت سـعيد بن مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسلم من صلى على جنازة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى تتوارى كما فى رواية عند مسلم من حديث

Marfat.com

وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ (١)

(٢١٩) ز عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا

جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت (١) زاد فيه أبو داود من طريق سفيان الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال «حتى توضع بالأرض» قال ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال «حتى توضع فى اللحد» (قال أبو داود) وسفيان أحفظ من أبى معاوية اه. فعلم من هـذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهى قوله «حتى توضع بالأرض» على الرواية الثانية وهى قوله «حتى توضع فى اللحد» وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح، لأن أبا صالح راوى الحديث، وهو أعرف بالمراد منه؛ وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وخالفه الجمهور، ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ـ الحديث» رواه الأمام أحمد، وتقدم صحيفه ٧٤ رقم ٥٣ فى الجزء السابع فى باب ما يراه المحتضر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طح) بلفظ حديث الباب ورواه (د. هق) مقتصرين على الشق الثانى منه، ولفظه عند البيهقى من طريق قاسم بن يزيد الجرمى قال حدثنا الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض» ويعضده حديث أبى سعيد قبله

(٢١٩) «ز» عن عثمان رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله ثنا إسماعيل أبو معمر ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان عن عثمان ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار، وفيه موسى بن عمران بن مباح، ولم أجد من ترجمه بما يشفى ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال: موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان؛ وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور، قال وذكره ابن حبان فى الثقات اه ﴿ قلت ﴾ ويشهد له أحاديث الباب، والله أعلم

Marfat.com

(٢٢٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا[1] فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ أَوْ قَالَ[3] قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ

(٢٢١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ مَرْوَانُ اجْلِسْ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقَامَ مَرْوَانُ، وَقَالَ وَكِيعٌ مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ[4]

---

(٢٢٠) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) أى لم يكن ممن يشيعونها بل مرت عليه « فليقم حتى تجاوزه » أى تتركه وراءها « أو توضع » يعنى من على أعناق الرجال على الأرض كما تقدم تحقيق ذلك فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى ، هل قال فقم حتى تجاوزك ، أو قال . قف . والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . هق . والأربعة) وزاد الأمام أحمد فى الطريق الثانية قال « يعنى نافع » وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان إذا خرج مع جنازة ولى ظهره المقابر ، وله أيضاً بلفظ آخر قال فكان ابن عمر ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع وربما سترته (ورواه ابن أبى شيبة) فى مصنفه من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى ﷺ قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع

(٢٢١) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى وقال وكيع فى رواية «فقال أبوسعيد رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان» (وفى رواية أخرى للأمام أحمد) من طريق الشعبى عن أبى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم قال فقال أبوسعيد إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقام قال فقام مروان» ﴿تخريجه﴾ (ش. طح) وسنده جيد .

Marfat.com

(٢٢٢) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ (١) فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ (٢) فَقَالَ قُمْ أَيُّهَا ٱلْأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

(٢٢٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع غريبه (١) أى فى المقبرة بعد أن صلى مروان على جنازة إماما ، لأنه كان إذ ذاك أميراً « وقوله فمرت جنازة » أى وهو جالس مع أبى هريرة قبل أن توضع، وهى الجنازة التى صلى عليها كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم من طريق ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا فى المقبرة (ومن رواية البخارى) من طريق سعيد المقبرى عن أبيه ؛ قال كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع (٢) أى مر أبو سعيد بمروان وهوجالس مع أبى هريرة « وقوله فقد علم هذا » يعنى أبا هريرة (وفى رواية البخارى) فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فو الله لقد علم هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك ؛ فقال أبوهريرة صدق (ورواية الحاكم) فجاء أبو سعيد الخدرى ، فقال لمروان أرنى يدك فأعطاه يده ، فقال قم فقام ، ثم قال مروان لم أقتنى ؟ فقال كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ويقول إن الموت فزع ؛ فقال مروان أصدق يا أبا هريرة ؟ قال نعم ، قال فما منعك أن تخبرني ؟ قال كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (قال الحافظ) فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبى سعيد اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . ك . هق) ويستفاد من هذا الحديث أن أبا سعيد لم يكن جالساً مع مروان بل مر عليه وهو جالس مع أبى هريرة ، والحديث الذى قبله يفيد أن أبا سعيد هو الذى كان جالساً مع مروان ، وظاهر هذا التناقض ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة ، وأن هذا خاص بمن صلى على جنازة وجلس قبل أن توضع ، وذاك خاص بمن مرت عليه جنازة فلم يقم ، والله أعلم

Marfat.com

فصل منه فى القيام لجنازة الكافر

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قُومُوا لَهَا ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِى يَقْبِضُ النُّفُوسَ (١)

(٢٢٤) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ (٢) قَالَ فَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ

(٢٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

---

(٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبوعبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى انكم لا تقومون إعظاماً للجنازة ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذى قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيرهم جثة هامدة بعد أن كانوا أحياء ، فالقيام عند رؤية الجنازة سواء كانت جنازة مسلم أو يهودى أو نصراني أو غير ذلك مذكر بعظمة الله تعالى وقهره ؛ منبه للانسان من الغفلة والاغترار بالدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات

(٢٢٤) **حدثنا** عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اختفت ، وقوله « قال فأخبرنى » القائل فأخبرنى هو ابن جريج يريد أن أبا الزبير أخبره بالروايتين عن جابر ، ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه لجنازة يهودى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . طح)

(٢٢٥) عن جابر بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبيدالله بن مقسم

Marfat.com

فَقَامَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِنَّ ٱلْمَوْتَ فَزَعٌ (١) فَإِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ (٣) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ (٤) قَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا

(٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث لا يستمر الأنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم، وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل (قال البيضاوى) هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أى الموت ذو فزع اه . (قال الحافظ) ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى عبيد الله بن مقسم حدثنى جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث (٣) أى فلم نحمل فيها وإذا للمفاجأة ، وفى رواية للأمام أحمد أيضا « فاذا هى جنازة يهودى أو يهودية » بالشك من الراوى ، وعند أبى داود « إذ هى جنازة يهودى (٤) فى رواية للأمام أحمد أيضا فقلنا يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودى أو يهودية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس هق . طح) وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعا ولفظه « إن جنازة يهودى مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، فقال إنما قمت للملائكة » (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر فى القيام لجنازة اليهودى ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢٢٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال مر على رسول الله ﷺ

Marfat.com

بِجَنَازَةٍ فَقَالَ قُومُوا (١) فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ (٣) فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ (٤) فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا (٥)

(٢٢٨) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت ، فلا يختص القيام بميت دون ميت ، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم ، كما يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له يا رسول الله إنها جنـازة يهودى ، فقال إن للموت فزعا (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سـلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرت به جنـازة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) بدون ذكر اليهودى ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وروى نحوه البزار من حديث ابن عباس (وقال) فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة

(٢٢٧) عن ابن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية ، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه ؛ بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج ، وبها كانت وقعة القادسية فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) أى من أهل الذمة كما فسر بذلك فى رواية البخارى ، والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (٥) أى أليست نفسا ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره ، قاله ابن بطال ﴿ قلت ﴾ وفيه تعظيم الله الذى خلق الموت ، فقوله هنا أليست نفسا لا ينافى التعليل بالفزع فى الحديث السابق ، لأن ذلك كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . ش)

(٢٢٨) عن خارجة بن زيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير

Marfat.com

كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ (١) فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ (٢) قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذِّ بِهَا (٣) أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ ، وَلَا أَحْسَبُهَا (٤) إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً ، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عن عثمان يعني ابن حكيم عن خارجة بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي نهضوا قياماً مسرعين (٢) أي مضت (٣) أي بريحها كما في بعض الروايات ، وستأتي من حديث الحسن في الباب التالي (٤) أي الجنازة ، وقوله يهوديا الخ أي جنازة يهودي أو يهودية (وقوله وما سألنا عن قيامه) أي عن سبب قيامه ، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنازة ﴿ تخريجه ﴾ (نس . ش) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنازة يهودي ، فقال إنما قمنا للملائكة (نس . ك) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن جعفر عن أبيه ﴾ قال كان الحسن بن علي رضي الله عنهما جالسا مُر عليه بجنازة يهودي فقام ، ثم قال مُر بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام (نس . ش) ﴿ وعن ابن أبي ليلى ﴾ أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد ﴿ وعن الوليد بن المهاجر ﴾ قال رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام (ش) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له ، فقال إن الموت فزع (بز) وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه (طب) وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام (قال الحافظ) في التقريب أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضا الكوفي اسمه ذاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهودي مُر بها عليه (بز) وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة حتى توضع على الأرض ﴿ وفيها ﴾ الأمر بأن من مرت به جنازة وهو جالس فليقم حتى تجاوزه سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في ذلك ، فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشي معها حتى توضع ؛ الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، حكى ذلك عنهم القاضي عياض ؛

Marfat.com

(٤) باب من قال بنسخ القيام للجنازة

(٢٢٩) عَنْ لَيْثٍ [1] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلٰكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ، قَالَ لَيْثٌ فَذَكَرْتُ هَذَا ٱلْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به لا فى قيام من شيعها؛ وحكى الحافظ عن الشعبي والنخعى أنه يكره القيام قبل أن توضع، ﴿وذهب بعض السلف﴾ إلى وجوب القيام لما فى أحاديث الباب من النهى عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم، وترك الحرام واجب (قال القاضى عياض) واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم اهـ واختلفوا أيضاً ﴿فيمن مرت به جنازة وهو جالس هل يقوم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ كما فى حديث على الآتي فى الباب التالى إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووى) المختار أنه مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة فى الباب ﴿وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى﴾ إن القيام منسوخ بحديث على الآتي ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى، حكاه الحافظ وسيأتى تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا فى أحكام الباب التالى إن شاء الله؛ والله الموفق

(٢٢٩) عن ليث عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أبى سليم؛ وستأتى ترجمته فى تخريج هذا الحديث

Marfat.com

الْأَزْدِيُّ قَالَ إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقُمْنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُقِيمُكُمْ ؟ فَقُلْنَا هَذَا مَا نَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ (٢) فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ

(٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا أَبُو مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَكَانَ

---

(١) أى هذا القيام الذى تراه منا ما عرفناه الا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم نقتدى (٢) تشبه النبى ﷺ بأهل الكتاب إنما كان فى الأمور المستحسنة التى لم ينزل عليه بها وحى ، فكان يتشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل « فاذا نهى انتهى » يعنى فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهى ﴿ تخريجه ﴾ روى البيهقى وابن أبى شيبة منه حديث أبى موسى ، وروى الباقى منه الطحاوى ، ورواه الحازمى فى الاعتبار بطوله ، وأورده الهيثمى بطوله ، وقال حديث على رواه النسائى باختصار « يعنى ما ذكره على ضمن هذا الحديث » ثم قال رواه أحمد « يعنى حديث الباب » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اه ﴿ قلت ﴾ قال فى الخلاصة ليث بن أبى سليم القرشى الكوفى أحد العلماء والنساك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثورى وخلق ، قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك ، وقال الدارقطنى إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد ، قال مطين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قرنه مسلم بآخر اه

(٢٣٠) عن أبى معمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

Marfat.com

يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى

(٢٣١) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ (١) فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ (٢) حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحَبَةِ الْكُوفَةِ (٣) وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ

(٢٣٢) عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ (٤) نَبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفى إسناده عند الامام أحمد ليث بن أبي سليم ، وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق وسنده عند ابن أبي شيبة جيد .

(٢٣١) عن واقد بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال حدثنى واقد بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر اللام قبيلة من الأنصار (٢) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة كسبب أى بحجة ، تقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أى بحجة (٣) أى رحبة مسجد الكوفة ، وأصل الرحبة المكان الواسع ورحبة المسجد ساحته ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن حبان بلفظ حديث الباب والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » ومسلم بلفظ «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة » وله فى أخرى «أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » وأبو داود والترمذى والنسائى بنحوها مقتصرين الى قوله « ثم قعد » ﴿ والشافعى ﴾ فى مسنده بلفظ «كان يقوم فى الجنائز ثم جلس» وابن ماجه بلفظ « قام رسول الله ﷺ فقمنا حتى جلس فجلسنا » وأسانيدهم جميعاً جيدة

(٢٣٢) عن يزيد بن ابراهيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن إبراهيم وهو التسترى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن سيرين

Marfat.com

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بَلَى وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْحَسَنُ مَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ

(٢٣٣) عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ ٱلْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ مَا صَنَعْتُمْ ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَأَذِّيًا بِرِيحِ ٱلْيَهُودِيِّ (١)

(٢٣٤) عَنْ حُسَيْنٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ

تخريجه (نس . هق . ش) وأشار اليه الترمذى ورجاله ثقات

(٢٣٣) عن الحسن بن على سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن على عن الحسن بن على رضى الله عنهما ـ الحديث »

غريبه (١) زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش (بالتحتانية والمعجمة) فأذاه ريح بخورها (وللطبراني والبيهقى) من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه . وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذى مرّ فى الأحاديث السابقة من قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو « إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » وفى حديث جابر « إن الموت فزع » وفى حديث أبى هريرة « ان للموت فزعا » وفى حديث سهل بن حنيف وقيس ابن سعد « أليست نفسا » وفى حديث أنس عند الحاكم وغيره « إنما قمنا للملائكة » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان « إنما تقومون إعظاما لله الذى يقبض الأرواح » لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماض صريح من لفظ النبى ﷺ فكأن الراوى هنا لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلّل باجتهاده ، وبعضهم تردّد فى التعليل كما فى حديث يزيد بن ثابت « قال والله ما أدرى من تأذّيها أو من تضايق المكان » فالتعليل هناك أوضح قيلا وأصح دليلا تخريجه (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه ؛ ورواه (نس . هق . طب) من وجه آخر وفيه « كراهية أن تعلو رأسه » بدل قوله تأذيا بريح اليهودى

(٢٣٤) عن حسين وابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سمعت محمد بن على يزعم عن حسين وابن عباس أو عن

Marfat.com

يَهُودِيّ مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَذَانِي رِيحُهَا

أحدهما ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط نحوه ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ۞ عن عبادة بن الصامت ﴿ رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم (د . جه . بز . هق طح . مد) وقال حديث غريب ۞ وعن زيد بن وهب ﴿ قال تذاكرنا القيام عند الجنازة عند علي فقال أبو مسعود ما زلنا نفعله ، فقال علي صدقت ذاك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمي إسناده حسن ۞ وعن أبي اسحاق ﴿ قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش) ۞ وعن ليث ﴿ قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان لها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنازة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على نسخه (أي وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث علي رضي الله عنه الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد « أما حديث علي رضي الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقي وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح في النسخ ، لكن رواه الأئمة مالك ومسلم وأبو داود والترمذي بسند أصح الى قوله ثم قعد (وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جلس » بدون الزيادة التي جاءت في حديث الباب وهي قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ ﴿ وأما حديث عبادة ۞ فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار ، وفي اسناده بشر بن رافع كما قال الترمذي (وقال البزار) تفرد به بشر وهو لين (قال الترمذي) حديث عبادة غريب ، وقال أبو بكر الهمداني لو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اه ﴿ قلت ۞ حديث أبي سعيد تقدم في أول الباب السابق مرفوعا بلفظ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم ﴿ لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴾ فذهب قوم إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق وحملوا أحاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخا ، وأجابوا عن حديث عبادة وإن كان صريحا في النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح

Marfat.com

ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ﴿ وأجابو عن حديث على رضى الله عنه ﴾ بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة « ويمكن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينافى صحة الزيادة، فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة أيضا عملا بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن الأمر بالقيام منسوخ (قال الحازمى فى الاعتبار) وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة ؛ روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة والأسود والنخعى ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمى منها حديث على « أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد » وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ﴿ ومنها ﴾ حديث على الثالث من أحاديث الباب ﴿ ومنها ﴾ حديث أبى معمر الثانى من أحاديث الباب وفيه «فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً فى رواية الأمام أحمد ﴿ ومنها ﴾ حديث ليث الأول من أحاديث الباب ؛ ثم قال ﴿ قال الشافعى ﴾ فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اه ، وروى الترمذى حديث على فقال حدثنا قتيبة قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر القيام فى الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله ﷺ ثم قعد (قال الترمذى) حديث على حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (قال الشافعى) وهذا أصح شىء فى هذا الباب ؛ وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم

Marfat.com

(٥) باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له .

(٢٣٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ (٢) وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا (٤) فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا

واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم؛ ومعنى قول على «قام النبي ﷺ فى الجنازة ثم قعد» يقول كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اه . والله أعلم

(٢٣٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بيّن الحاكم ما أثنوا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال (فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها) وله أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفاً مسلما ، وفى الجنازة الأخرى فقال بعضهم بئس المرء إنه كان لفظًا غليظاً (٢) أى وجبت له الجنة كما سيأتى فى آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله فى صحيح مسلم (قال النووى) فى شرحه هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول ، وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات ، قال وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ (٣) استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً ، وإنما مُنعوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الأموات ، رواه الأمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (وسيأتى فى باب النهى عن سب الأموات) لأن النهى عن سبهم إنما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وقد بيّن الحاكم فى روايته التى أشرنا اليها سابقاً ما أثنوا به عليه من الشر قال ، فقالوا « كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها » وهى تؤيد ان الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض الله ورسوله إلا منافق كافر (٤) هكذا بالأصل خيرا بالنصب

Marfat.com

وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ (١) وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ (٢)

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ ٱلْخَيْرِ (٣) (وَقَالَ فِي ٱلْأُخْرَى) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ ٱلشَّرِّ (٤) فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ

وكذلك شراً الآتى بعده ؛ ومثله فى البخارى ومسلم (قال الحافظ) كذا فى جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا ؛ وقد غلط من ضبط أثنىَ بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه فى جميع الأصول مبنى لمفعول (قال ابن التين) والصواب الرفع ، وفى نصبه بُعدٌ فى اللسان، ووجّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيرا مقام الثانى وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه ، وقال النووى هو منصوب بنزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير اهـ (١) فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أى الجنة لذى الخير والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شىء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله، لا يسئل عما يفعل ، أفاده الحافظ (٢) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ؛ قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ ﴿ قلت ﴾ هذا التخصيص يردّه ما جاء عاما فى قوله ﷺ « المؤمنون شهداء الله فى الأرض » رواه البخارى فى الشهادات، ومارواه أبو داود والأمام أحمد، وسيأتي فى هذا الباب « أنتم شهداء الله بعضكم على بعض » ولفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » وسيأتي تحقيق ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٢٣٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى ويزيد قالا أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال مرّت على رسول الله ﷺ قال يزيد مرّوا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى خيرا معدودا فى مناقب الخير (٤) جاء التصريح بما قالوه فى الشر عند الطبرانى فى الكبير من حديث كعب بن عجرة قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، اما أحدهما فأتى بجنازة

Marfat.com

قَالَ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (١)

(٢٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُهُ فَمُرَّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ ، قَالَ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا (٢) خَيْراً ، فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ (٣) فَقَالَ إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللهِ (٤) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ وَجَبَتْ (٥) قَالُوا وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ وَجَبَتْ ، قَالُوا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ وَجَبَتْ ، وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِداً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (٦) قَالَ فَقِيلَ لِعُمَرَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

فقيل هـذا فلان بئس الرجل وأثنى عليـه شرا ـ الحديث » سيأتي فى الزوائد كاملا (١) لفظ أبى داود « إن بعضكم على بعض شهيد » ولفظ النسـائى « فقال النبى ﷺ الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الأرض » يعنى أن الله عز وجل يقبـل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها ؛ وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ش . هق . طب . بز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٣٧) عن عبـد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمر بن الوليد الشنى عن عبدالله بن بريدة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل « فقالوا خيرا » ولم يقل فأثنوا كما تقدم ولا مانع من ذلك (٣) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس ؛ وقد وصفهم الله بالكذب فى كتابه العزيز ، وما وُصفوا بذلك الا لكثرة كذبهم وافترائهم على الله ، قاتلهم الله أنى يؤفكون (٤) يعنى المنـافقين وأهل الشرك « ثم الذين يلونهم » أى الذين أقل منهم درجة فى الكذب « من كذب على روحه فى جسده » ككونه يصف نفسه بصفة ليست فيهـا ونحو ذلك (٥) أى وجبت له الجنة كما تقدم ، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان (٦) يعنى ولأن أكون سألت النبى ﷺ فى شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب الى من حمر النعم ، يعنى الابل الحمر التى يعز وجودها عند العرب ، ولكنه ما سأله فى شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث

Marfat.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١)

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (٢) أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا (٣) فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ (٥) شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ

التالى وفيه قال « ثم لم نسأل عن الواحد (١) يعنى أن ما قاله عمر رضى الله عنه قاله النبى ﷺ وسمعه منه عمر ؛ ويؤيده الحديث الآتى بعده وهو أصرح من هذا حيث تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ . ويعضده حديث أبى الأسود الآتى بعده

(٢٣٨) عن عبد الله بن بريدة حيث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود ـ الحديث » غريبه (٢) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية . ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ، وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه (٣) أى سريعا وزنا ومعنى (٤) أى ما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (٥) الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول . فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ أدخله الله الجنة ؛ وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لأحالة السامع على القياس . والأول أظهر ؛ وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد . وكذا فى قول عمر قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع فى تفسير قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » فى البقرة عند ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة أن أبيّ بن كعب سأل عن ذلك « وقوله فقلنا ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا . وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال « وقوله ثم لم نسأله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام

Marfat.com

بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ وَاثْنَانِ ، قَالَ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بِالنَّبَاءَةِ أَوِ النَّبَاوَةِ شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (١) مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِالثَّنَاءِ الْمَسِيءِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ (٢) أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ

العظيم بأقل من النصاب « وقال أخوه فى الحاشية » فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض . أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . مذ . نس . ش . هق)

(٢٣٩) عن أبى بكر بن أبى عمير ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو وسريج المعنى قالا ثنا نافع بن عمر يعنى الجمحى عن أمية بن صفوان عن أبى بكر بن أبي زهير ، قال أبى كلاهما قال عن أبى بكر بن أبي زهير الثقفى عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال بالنباءة بالهمز أو النباوة بالواو ، والمشهور بالواو (قال فى القاموس) والنباوة ما ارتفع من الأرض كالنَّبْوة والنَّبِيّ . وموضع بالطائف اهـ. والمعنى أنه سمع النبي ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف، يقول يا أيها الناس الخ الحديث « وقوله توشكون » أى يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٤٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتى بعده حيث قال فيه « فيشهد له أربعة » لأنه ورد ذكر الثلاثة فى حديث عمر عند البخارى وغيره والأمام أحمد . وتقدم فى هذا الباب

Marfat.com

ٱلْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ (١)

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ ٱلْأَدْنَيْنَ إِلاَّ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ قَالَ (٢) مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلْمُسْتَرِيحُ

أن النبي ﷺ قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قال فقلنا وثلاثة ؟ فقال وثلاثة ، قال قلنا واثنان ؟ قال واثنان، قال ثم لم نسأله عن الواحد » وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى الأسود « وقوله أبيات » جمع بيت ويجمع على بيوت أيضا . وليس المراد شهادة البيوت نفسها بل شهادة ، أهلها فهو على حذف مضاف « أى يشهد له ثلاثة أهل أبيات » كما فى حديث أنس الآتى بعده بلفظ « أربعة أهل أبيات » وخص الجيران بالذكر لأنهم أعرف الناس بالميت . وخص الأقربين منهم بقوله الأدنين مبالغة فى شدة المعرفة لأن الجار القريب أعرف بأحواله من الجار البعيد . كما أن الله عز وجل قدمه فى البر والأحسان بقوله عز من قائل « والجار ذى القربى والجار الجنب » (١) استدل به القائلون بقبول شهادة المسلمين للميت فيما علموا والمغفرة له وإن كان له ذنوب مستورة عنهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم . ويشهد له حديث أنس الآتي بعده .

(٢٤١) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا سالم عن أنس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (حب . عل . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٢٤٢) عن أبي قتادة بن ربعي ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن سعيد يعنى بن أبي هند حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن اكعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا عند الأمام أحمد قال بدون فاء ، وكذا فى رواية عند البخارى، وله فى أخرى بزيادة الفاء

Marfat.com

وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا (١) إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ (٢) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

فى أوله وكذا لمسلم والنسائى بزيادة الفاء أيضا « وقوله مستريح ومستراح منه » قال فى النهاية ، يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت اليه نفسه بعد الأعياء اه . والواو فى قوله ومستراح بمعنى أوفهى تنويعية ؛ والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه (١) زاد النسائى فى رواية وهب بن معد من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضا على فتور البدن « والنصب » بوزنه . لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص (قال ابن التين) يحتمل أن يراد بالمؤمن التقى خاصة ؛ ويحتمل كل مؤمن « والفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ؛ ويحتمل أن يدخل فيه العاصى ؛ أفاده الحافظ (٢) قال النووى : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ؛ وأذاه يكون من وجوه ، منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك . وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا « واستراحة الدواب منه » كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك « واستراحة البلاد والشجر » فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته . قاله الداودى (وقال الباجى) لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اه .

﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . قط . عل) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن كعب بن عجرة ﴾ رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأتى بجنازة ، فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم قال وجبت ، وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرا ، قال تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ؛ قال وجبت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضى الله عنه قال كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنازة فقال القوم إن كنت وإن كنت ، ثم أتى بأخرى فقال القوم إن كنت لكنت وكنت ، فأثنوا على واحدة خيرا والأخرى شرا ، فقال رسول الله ﷺ أنتم شهداء الله فى الأرض والملائكة شهداء الله فى السماء ؛ وفى رواية فاذا شهدتم وجبت (طب) وفى السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف ، وفى الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ قلت ﴾ وأخرج الطريق الثانية ابن أبى شيبة قال **حدثنا** زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبى ﷺ

Marfat.com

بجنازة رجل من الأنصار فأثنى عليهـا خير ، فقال وجبت ، فقال يارسول الله وما وجبت ؟ قال الملائكة شهود الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الأرض ، وموسى بن عبيدة مختلف فيه ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه ، والله أعلم ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد وأثنى عليه قوم قال الله عز وجل لملائكته قد قبلت شهادة عبـادى على عبدى وغفرت له علمى فيه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن العشيرى وهو متروك الحديث ، قاله الهيثمي أيضـاً (وروى ابن أبى شيبة) قال حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضـاجعهم ، فاذا رأيتم العبد يموت على خير ما يرونه فارجوا له الخير ، وإن رأيتموه يموت على شر ما يرونه فخافوا عليه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنـان فأكثر من المسلمين بالخير قبل الله شهادتهم وغفر له بسببها ، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر استحق العذاب بسببها ، وقد اختلف العلماء فى معنى ذلك ، فقال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اه . ونقل الطيبى عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الأرض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النـار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس ، وتعقبه الطيبى بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية ، وكذا قوله أنتم شهداء الله فى الأرض لأن الأضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغى أن يكون لها أثر ، قال وإلى هذا يومئ قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ الآية » اه (وقال النووى رحمه الله) للعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث (والثانى) وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعـاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة : بل هو فى خطر المشيئة : فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدل بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شـاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبى ﷺ له فائدة اه (قال الحافظ) وهذا فى جانب الخير واضح

Marfat.com

(٥) باب النهى عن سب الأموات وذكر مساويهم

(٢٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ(١)

ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب، ثم قال ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب . ثم قال وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر (يعنى ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك رضى الله عنه) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » اه ﴿ وفيها دليل ﴾ على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان (وقال ابن العربي) فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اه ﴿ وفيها ﴾ استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هى فى الخير ﴿ وفيها دليل ﴾ على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة ﴿ وفيها ﴾ فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر ، وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ اعتاد الناس فى بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحا أم طالحا ما تشهدون فيه ؟ فيقولون من أهل الخير والصلاح وإن كان من أفسق الفساق ، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، والذى كان فى عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعا بدون سؤال ، وكانت شهادتهم على حسب ما يعلمون فى الميت . أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذى لا أصل له فى الشرع ويشهدون زورا فى بعض الأحيان ، لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيلحقهم الإثم . فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم . فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع ، قال تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وقال عز من قائل « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق آمين .

(٢٤٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتى فى هذا الباب وبين ماجاء فى أحاديث الباب السابق

Marfat.com

فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا (١) إِلَى مَا قَدَّمُوا

(٢٤٤) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ ٱلْأَمْوَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ (٣)

(٢٤٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

من أنه ﷺ مُر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا ، فقال ﷺ وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر ، وأجاب النووى رحمه الله بأن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ؛ قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا (١) أى وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من الأعمال ، والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سببهم فيهم كما ينفع الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . هق)

(٢٤٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ـ الحديث » (٢) « وعنه من طريق ثان » ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زياد قال سمعت المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من أقاربهم وذويهم ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن أبى شيبة بسندها ولفظها كما عند الأمام أحمد وسندها جيد (وأخرج الطريق الثانية) منه الترمذى وحسنها الحافظ السيوطى

(٢٤٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى حجين ابن المثنى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس . فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر ، فقال أيها الناس أىُّ أهل الأرض أكرم على الله ؟ قالوا أنت ، قال فان العباس منى وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك

Marfat.com

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا

(٢٤٦) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (١) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ (٢)

وسيأتى هذا الحديث فى المتن كاملا فى مناقب العباس بن عبد المطلب من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى ؛ وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٤٦) عن قطبة بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشر ثنا معمر عن الحجاج مولى بنى ثعلبة عن قطبة بن مالك ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سب المغيرة بن شعبة عليا رضى الله عنه بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة فى رواية ابن أبى شيبة ولفظه « سب أمير من الأمراء عليا » (٢) أنكر عليه زيد بن أرقم رضى الله عنه فعله ولامه عليه ، لا سيما وقد علم النهى عن ذلك من رسول الله ﷺ وفعل المنهى عنه بعد العلم بالنهى حرام لايجوز ، ولذا لم يسع زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو واجب. ولم يقعده عن ذلك كون المغيرة أميرا ؛ فهكذا يكون الأيمان رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . ش . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر عند النبى ﷺ هالك (أى ميت) بسوء ، فقال لا تذكروا هالكم إلا بخير (نس) وسنده جيد ﴿ وعن هلال بن يساف ﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب بمنى على جمل ، فقال لا تسبوا الأموات ، فان ما يسب به الموتى فانما يؤذى به الحى (ش) وسنده جيد ﴿ وعن عبدالله بن عمرو ﴾ رضى الله عنه قال سابُّ الميت كالمشرف على الهلكة (ش) وسنده جيد ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت لا تذكروا موتاكم إلا بخير (ش) ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أذى المؤمن فى موته كأذاه حيا (ش) وسنده جيد ﴿ وعن سعيد بن زيد ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تؤذوا مسلما بشتم كافر (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾

Marfat.com

وأقره الذهبي ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكى عن عطاء عنه (وقال الترمذى) حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول عمران بن أنس منكر الحديث (قال المنذرى) وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت قال رسول الله ﷺ « إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » اه ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال قالت عائشة رضى الله عنها ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا قدمات، قالت فاستغفر الله ، فقالوا لها ما لك لعنتيه ثم قلت استغفر الله؟ قالت ان رسول الله ﷺ قال لا تسبوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا، رواه ابن حبان فى صحيحه وصححه ورواه (خ.نس. هق) والأمام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب، أما قصة يزيد بن قيس فسببها أن عليا رضى الله عنه أرسله فى أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضى الله عنها فلم ترد عليه جوابا فبلغها أن يزيد عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات ، أخرجه عمر ابن شبه فى كتاب أخبار البصرة عن مجاهد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهى عن سب الأموات مطلقا ، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون . لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، قاله الزين بن المنير (وقال القرطبي) فى الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة (الأول) أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة فى فاسق ، أو كان منافقاً (ثانيها) يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه (ثالثها) يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخاً وهذا ضعيف (وقال ابن رشيد ما محصله) إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قال الحافظ) والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سبا فى اللغة اه (وقال ابن بطال) سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ، ويحتمل

Marfat.com

ابواب الدفن واحكام القبور

(١) باب اضطجاع الميت على الشق وتعميق القبر ونوسيمه

ودفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك

(٢٤٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ (١) فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً ، قَالَهَا حَمَّادٌ (٢) ثَلَاثًا اَللَّحْدُ لَنَا (٣) وَالشَّقُّ

أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فسّاق الأحياء ، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لأفضائه إلى ما قدّم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، أفاده الحافظ ﴿ والخلاصة ﴾ أن أصح ما قيل فى ذلك جواز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً ، والله أعلم

(٢٤٧) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اليربوع بفتح الياء التحتية وسكون الراء دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع ، والعامة تقول جربوع بالجيم ؛ ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علما ، قاله فى المصباح « وقوله فوقصه » الوقص كسر العنق أى رمى به فدقت عنقه فالعنق موقوصة أى مكسورة (٢) هو ابن سلمة أحد الرواة ، يعنى أن حماداً كرر هذه الجملة «عمل قليلا وأجر كثيرا » ثلاث مرات ، فيحتمل أن النبى ﷺ قالها كذلك ، ويحتمل أن حمادا هو الذى كررها ، والمراد بتكريرها التأكيد وتفهيم السامع أن الرجل لم يعمل من أعمال الاسلام إلا النطق بالشهادتين وهو عمل يسير جدا ، لكن ترتب عليه أجر كثير وهو النجاة من النار ودخول الجنة ، فيا لها من سعادة ، نسأل الله حسن الخاتمة (٣) أى معشر المسلمين ، ويقال فى اللحد لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر

Marfat.com

لِغَيْرِنَا[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ[2] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ فَقَالَ الْحَدُوا[3] وَلَا تَشُقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[4] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ[5]

(٢٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى

وسمى اللحد لحدا لأنه شق يعمل فى جانب القبر بقدر ما يسع الأنسان فيميل به عن وسطه ثم ينصب عليه اللبن ، ثم تردم الحفرة. والألحاد فى أصل اللغة الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحِد (١) يعنى أهل الكتاب كما جاء مصرحا به فى الطريق الثالثة ، والمراد بالشق هنا غير اللحد ، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبنى جوانبها باللبن أو نحوه يوضع فيها الميت وتسقف باللبن أو الخشب أو نحو ذلك ، ويكون السقف مرتفعاً عن الميت بحيث لو انتفخ لا يمسه ، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل ، لأنه فعل للنبي ﷺ . ولأن النبي ﷺ مدحه

(٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله فى الفصل السادس فى باب من وفد على النبي ﷺ من العرب من كتاب الأيمان رقم ١٨ صحيفة ٧٢ من الجزء الأول (٣) قال النووى . هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء اه (وقال الفراء) الرباعى أجود ، وقال غيره . الثلاثى أكثر ، ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبي ﷺ قالت فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اليقظان عثمان بن عمير البجلى عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٥) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ما هو شعارهم حتى فى وضع الميت فى داخل القبر اه . تخريجه (جه . بز) وفى إسناد عثمان بن عمير ضعيف ، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الأمام أحمد وسندهما جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا . والشق لغيرنا » (وقال الترمذى) غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

(٢٤٨) عن هشام بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال قال هشام بن عامر جاءت الأنصار ـ الحديث » غريبه (٦) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهملات ابن

Marfat.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ (١) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ احْفِرُوا (٢) وَأَوْسِعُوا (زَادَفِي رِوَايَةٍ وأَعْمِقُوا) وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ (٣) قَالُوا فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ ؟ (٤) قَالَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ فَقُدِّمَ أَبِي عَامِرٌ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوِ اثْنَيْنِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا (٧) وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ) وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن شهد بدرا (وفى صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم المرء كان عامراً ، أصيب يوم أحد رضى الله عنه (١) أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر . والجهد بالفتح المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة ، والمرادهنا الأول، وفى رواية عند البيهقى « اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات فذكر الحديث » (٢) أمر من حفر من باب ضرب ، وفى قوله « وأوسعوا - وأعمقوا » استحباب توسيع القبر وإعماقه ، وقد اختلف فى حد الأعماق ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٣) فيه جواز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد . وذلك إذا دعت الضرورة اليه كما هنا لكثرة الموتى وقلة القبور ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد فى قبر منفرداً (٤) أى فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب اليها (٥) يعنى قدم فى القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه ، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها « فكان أبى ثالث ثلاثة » والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال قال أنا هشام بن عامر قال قتل أبى - الحديث » (٧) من الاحسان بمعنى الأكمال فى الحفر ، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر ، فنعهم عن ذلك وأمرهم بالأعماق والأحسان والتوسيع ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس هق . مذ) وقال هو حديث حسن صحيح ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث له طرق أخرى عند الأمام أحمد منها ، حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد

Marfat.com

(٢٤٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ [١] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ [٢] وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ [٣] ٱلْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي ٱلْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ ٱلرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ ٱلرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ

(٢٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ٱلْحَدُوا لِي لَحْداً

ابن هلال عن هشام بن عامر قال انكم لتخطون إلى أقوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا ؛ قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا ، وكان أبي أكثرهم قرآنا فقدم

(٢٤٩) عن عاصم بن كليب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي سمعت وحدى ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من الصحابة رضى الله عنهم ؛ ولم أقف على من ذكر اسمه ؛ وجهالة الصحابى لا تضر (٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره ؛ والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح رضى الله عنه لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ؛ ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نمشى خلفه فقال رجل من القوم إن النبي ﷺ قال « كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح » والله أعلم (٣) الحفيرة ما يحفر فى الأرض ، فعيلة بمعنى مفعولة والجمع حفائر ، والحفرة منها والجمع حفر مثل غرفة وغرف ، والمعنى أنه ﷺ جلس على حافة الحفرة وصار يوصى الحافر بتوسعة القبر « وقوله لرب عذق له فى الجنة » يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين ، ولذا أوصى النبي ﷺ بتوسيع قبره وإكرامه وباشر الحفرة بنفسه (والعذق) بفتح العين النخلة ، والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها ، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق ، والله أعلم بالمراد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه أحمد وأبوداود والبيهقى وإسناده صحيح ، وصححه النووى أيضاً ؛ ويؤيده حديث هشام بن عامر الذى قبله ؛ رواه (د . نس . مذ) وصححه

(٢٥٠) عن سعد بن أبي وقاص ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد

Marfat.com

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا (٤) كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

ابن أبى وقاص رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الواقدى فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم . وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بريدة رضى الله ﴾ عنه قال الحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصبا وأخذ من قبل القبلة (طس . وابن عدى فى الكامل) ﴿ وعن أبى بن كعب ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترا ولحد له ، وقالت هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح « أى يشق » قالوا نستخير ربنا فنبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له لحدا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ألحد له ، رواهما (ش) والأمام أحمد ، وسيأتيان وغيرهما فيما جاء فى دفنه ﷺ وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله ﴿ وعن نافع ﴾ قال لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبى بكر وعمر ، ثم تفاخرتم (ش) ﴿ وعن محمد بن اسحاق ﴾ عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا أتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا (ش) ﴿ وعن أبى العلاء ﴾ أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره (ش) ﴿ وعن مغيرة عن ابراهيم ﴾ أنه قال يحفر القبر إلى السرة (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة . وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل (قال الشافعى) فى الأم وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن (قال الشافعى) فى الأم ورأيتهم عندنا يعنى فى مكة شرفها الله ، يضعون على السقف الأذخر ، ثم يضعون عليه التراب (قال النووى) واللحد هو أن يحفر فى حائط « يعنى من حائطى الشق » من أسفله إلى ناحية القبلة قدر مايوضع الميت فيه ويستره ، قال وهذا الذى ذكره من صفة الشق ، واللحد

Marfat.com

(٢) باب صفة أينه يدخل الميت قبره - وما يقال عند ذلك ومن يدخله وما جاء فى الحثى فى القبر وانتظار الفراغ من الدفنه

(٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ، بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ أَمْ لَا [1] فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجُبُوبَ [2] وَيَقُولُ سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ [3] وَلَكِنَّهُ

نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب اهج ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية اعماق القبر وتوسيعه واحسانه ، وقد اختلف فى حد الأعماق فقال الشافعى رحمه الله قامة وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة ، وقال الأمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع ؛ وقال مالك لاحد لأعماقه ﴿وذكر الشافعى﴾ والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد ؛ أن لاينبشه سبع، ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه اهج ﴿ومنها﴾ جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما فى أحاديث الباب (قال الشوكانى) وإلا كان مكروها كما ذهب اليه الهادى والقاسم ﴿وأبو حنيفة والشافعى﴾ اه .

﴿تنبيه﴾ قال النووى فى المجموع ، قال صاحب المهذب وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت فى تابوت إلا إذا كانت رخوة « يعنى الأرض » أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا فى مثل هذا الحال، قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدرى رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً ، يعنى لاخلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهج

(٢٥١) عن أبي أمامة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق أنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاءت هذه الجملة فى رواية ذكرها الحافظ فى التلخيص وعزاها للحاكم والبيهقى من حديث أبى أمامة بدون تردد من الراوى (٢) بفتح الجيم هو المدر واحدتها جبوبة (٣) أى ليس فعله ضروريا

Marfat.com

يَطِيبُ بِنَفْسِ ٱلْحَيِّ

(٢٥٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي ٱلْقَبْرِ فَقُولُوا بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥٣) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ أنا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، قَالَ فَأَظْهَرُوا ٱلِاسْتِغْفَارَ[1] فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ [2] وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً إِنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مَاتَ بِٱلْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ

وإنما هو لحبس الرائحة لئلا يتأذى منه الناس، أولأنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ض ب . ك) وضعفه الحافظ ؛ لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتى بعده فقد حسنه الترمذى ، وله شواهد أخرى تعضده

(٢٥٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الصديق هو الناجى عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . مذ) قال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ قال وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة اه ، ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفا على ابن عمر (قال الذهبي) على شرطهما وقد وقفه شعبة

(٢٥٣) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله فى القبر ، وهو جائز بل مستحب ؛ ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت فى الدعاء للميت عند إدخاله فى القبر ستأتى فى زوائد الباب ، أما المكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أونحو ذلك حين تشييع الجنازة والسير بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب أحكام النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء فارجع اليه إن شئت (٢) فسّره الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أى جهة الموضع الذى يكون فيه رجل الميت بعد

Marfat.com

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا ابْنَةً[1] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ[2] اللَّيْلَةَ، قَالَ سُرَيْجٌ يَعْنِي ذَنْبًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَانْزِلْ، قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[3]

وضعه فى القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقاً ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(٢٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال بن على بن أسامة عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) قال الحافظ هى أم كلثوم زوج عثمان؛ رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي فى الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك (قال البخارى) ما أدرى ما هذا؟ فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها (قال الحافظ) وهم حماد فى تسميتها فقط، ويؤيد الأول مارواه ابن سعد أيضاً فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتها أبو طلحة اه (٢) بقاف وآخره فاء، فسره سريج أحد الرواة عن فليح أنه الذنب يعنى لم يقترف ذنباً «وفى رواية عند البخارى» فى باب من يدخل قبر المرأة، ذكرها تعليقاً ووصلها الاسماعيلى (قال ابن مبارك قال فليح أراه يعنى الذنب) وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة اه. ويؤيده ما فى الحديث الآتى بعده من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف أهله»

(٣) قيل الحكمة فى اختيار من لم يحصل منه جماع فى تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. طح. مذ) فى الشمائل وابن سعد فى الطبقات

Marfat.com

(٢٥٥) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رُقَيَّةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ (٢) فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ (٣)

(٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا ، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا ، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

---

(٢٥٥) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رقية رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية ، وأن حمادا وهم فى تسميتها فقط كما قال الحافظ (٢) أى جامع زوجته (٣) فى الحديث السابق أن النبى ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل ، وفى هذه الرواية فلم يدخل عثمان ، قيل إن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف النبى ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والله أعلم بالحقيقة ﴿ تخريجه ﴾ (ك والبخارى فى التاريخ) قاله الحافظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٥٦) ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة من الجزء السابع صحيفة ١٩٦ رقم ١٤٩ ، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وحثا فى قبرها » وفى إسناده ضعيفان ، ولكن له شواهد صحيحة تعضده ، ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسيأتى فى زوائد الباب ذكر أحاديث وآثار وردت فى الحثو فى القبر ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى إسحاق ﴾ قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال هذا من السنة ، رواه أبو داود وسعيد فى سننه والبيهقى وصححه ورجال إسناده رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلا (رفع) السل بتشديد اللام الاخراج بتأن وتدريج ، وهو أن يوضع السرير فى

Marfat.com

مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد ﴿ وعن أبى رافع ﴾ قال سل رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ سلا ورش على قبره الماء (جه) ﴿ وعن ابن علية ﴾ عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر . قال هذا والله السنة (ش) ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ قال كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه (ش) ﴿ وعن أبى إسحاق ﴾ قال شهدت عبد الله بن يزيد ادخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة (ش) ﴿ وعن ابن بريدة عن أبيه ﴾ قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا (هق) وضعفه ﴿ وعن عطاء ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ قبرا ليلا وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ، ثم قال رحمك الله إن كنت لأواها تالياً للقرآن (هق) وقال هذا إسناد ضعيف ، قال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود اه ﴿ وعن ابراهيم ﴾ قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً أدخل ميتا من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عمران بن أبى عطاء ﴾ مولى بنى أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ﴾ قال قال لى أبي يابنى إذا أنا متّ فالحد لى لحداً فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سنّ التراب علىّ سنا « أى ضعه وضعاً سهلا » ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنساً دفن ابناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال حضرت عبد الله بن عمر فى جنازة ، فلما وضعها فى اللحد قال ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال ، اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال اللهم جاف الأرض (وفى لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولقها منك رضوانا ، فقلت لابن عمر أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أم شىء قلته من رأيك ؟ قال إنى إذاً لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ (جه . هق) وضعفه ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ قال ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعا ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها فى قبرها ، فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها (ش) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث

Marfat.com

حثيات من التراب وهو قائم عندرأسه (بز . قط . هق) وزاد البزار (فأمرفرش عليه الماء) وضعفه البيهقى ، وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ﴿ وعن أبى المنذر ﴾ عند أبى داود فى المراسيل أن النبى ﷺ حثى فى قبر ثلاثا ، قال أبوحاتم فى العلل أبو المنذر مجهول ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنه ﴾ قال توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل نراة حسنة . رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ ﴿ وعنه أيضا ﴾ أن النبى ﷺ صلى على جنازة . ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا (جه) ورواه أيضاً ابن أبى داود من الوجه الذى رواه منه ابن ماجه وصححه ، وقال أبو حاتم فى العلل هذا حديث باطل (قال الحافظ) اسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له اه ﴿ قلت ﴾ وجوَّد النووى اسناده ﴿ وعن عبد الله بن نمير ﴾ قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً رضى الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) ﴿ وعن ثمامة ﴾ قال خرجنا مع فضالة ابن عبيد إلى أرض الروم ، قال وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب إدخال الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه . وكيفية ذلك أن يوضع رأسه فى ذلك الموضع ، ثم يسل سلا رفيقا بتأن ورفق ، وإلى ذلك ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن يزيد الخطمى الصحابي والشعبي والنخعي وهو ﴿ مذهب الأمام أحمد ﴾ واختاره ابن المنذر ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يوضع عرضا من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا وحكى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحاق بن راهويه ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ رحمه الله كلاهما سواء ، وعنه رواية كالشافعية ، واحتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ أدخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل ، ويجاب عن ذلك بأن البيهقى ضعفها كلها ، وذكرنا ذلك فى الزوائد (قال البيهقى) والذى ذكره الشافعى أشهر فى أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع اه . وسيأتى ما ذكره الشافعى ﴿ واحتج الشافعية ﴾ بحديث عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابي المذكور فى الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة » رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقى وصححه البيهقى وغيره

Marfat.com

وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع كما تقرر فى علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد « أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه » قال النووى يحتج به ﴿ ومن حججهم أيضا ﴾ ما جاء فى بعض أحاديث الباب عن ابن سيرين أنهم أدخلوا ميتا من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك رضى الله عنه فلم ينكر ذلك ، وقد أنكر الأمام الشافعى رحمه الله نقل من نقل أن النبى ﷺ أُدخل من جهة القبلة (قال النووى) رحمه الله قال القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون ، هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضى وموافقيه اه أما إنكار ﴿الأمام الشافعى﴾ فقد قال رحمه الله فى الأم « وسُل الميت سلا من قبل رأسه » وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضا ، أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذى اللحد لجنبه قبلة الميت ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شىء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؛ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضا اه ﴿ وقد روى الربيع ﴾ قال أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك (وروى أيضا عن ابن عباس) رضى الله عنهما مثل ذلك . وروى أثرا عن أبى الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما اه . ﴿ قال صاحب البدر المنير ﴾ بعد أن ذكر أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس » اه (قال النووى) وما ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن . ولا ينابذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة اه ج ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب قول من يضع الميت حين وضعه فى قبره ما روى عن ابن عمر فى أحاديث الباب وفى الزوائد ، وروى البيهقى بسنده عن عمير ابن سعيد النخعى قال شهدت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وقد أدخل ميتا فى قبره فقال « وفى لفظ إذا أدخل ميتا فى قبره قال » اللهم

Marfat.com

إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم به إلاخيراً ، وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، فاغفر له ذنبه ، ووسع له مدخله ﴿ وعن عاصم بن ضمرة ﴾ قال كان علىّ يقول عند المنام إذا نام ، بسم الله ، وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقوله إذا أدخل الرجل القبر (ش) ويجوز أن يدعو بأى لفظ كان والمأثور أفضل ، وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية أن يتولى الدفن الرجال سواء أكان الميت رجلا أم امرأة ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة ، والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك ، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض بدنها على مرأى من الرجال، وبدنها كله عورة ، وقد منعهن النبي ﷺ عن اتباع الجنازة وقال لهن على سبيل الأنكار «هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» والأولى أن يدخل الرجل زوجته لما روى ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال (يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها) ثم محارمها ، ثم الأقرب فالأقرب فان لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم ، لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبى ﷺ وهو أجنبى ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبى ﷺ فلعله كان له عذر فى نزول قبرها ، وكذا زوجها عثمان رضى الله عنه ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة ؛ وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا يدخل النساء فى إدخال القبر والدفن ﴿ وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور ﴾ وقالت الحنابلة : الأولى بذلك المحارم ، ثم الزوج ، ثم صالح الناس وشيوخهم ، واحتجوا بأن الزوج تزول زوجيته بموتها والقرابة باقية ، وبحديث عبد الرحمن بن أبزى المذكور فى الزوائد فانه يفيد أن الأولى بادخال المرأة قبرها من كان يدخل عليها فى حياتها وهم المحارم ، والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا من قبل رأسه بعد الفراغ من سد اللحد ، نص عليه الشافعى فى الأم (قال النووى) واتفق الأصحاب عليه ؛ وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون (قال القاضى حسين والمتولى وآخرون) يستحب أن يقول فى الحثية الأولى « منها خلقناكم » وفى الثانية « وفيها نعيدكم » وفى الثالثة « ومنها نخرجكم تارة أخرى » وقد يستدل له بحديث ابي أمامة رضى الله عنه قال (لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) اه . وخالف فى ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا يطلب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب ، ثم يهال عليه التراب بالمساحى ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا فى الزوائد من الآثار ﴿ ويستحب أيضا ﴾ انتظارهم بعد الدفن

Marfat.com

قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « وفيه فاذا واريتمونى فاقعدوا عند قبرى قدر نحر جزور أستأنس بكم » رواه الامام أحمد وسيأتى فى مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ، وهو حديث طويل ، ورواه مسلم أيضا فى كتاب الأيمان « وفيه ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » ﴿ فائدة ﴾ يستحب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتما ، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل ، وخالف المالكية ، فقالوا بالاستحباب فيهما . ووافقهم القاضى أبو الطيب من الشافعية ، ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب ، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا أزلتمونى إلى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض ، ذكره صاحب المهذب ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الضحاك أنه أوصى تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن ، ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقى على قفاه ، ويستحب أيضا حل عقد الكفن عن الميت ، لأن النبى ﷺ فعله ببعض الصحابة ، رواه ابن أبى شيبة ، ويستحب أيضا أن يمد ثوب على الميت عند إدخاله فى القبر ، وقد ذهب إلى استحبابه فى الرجل والمرأة ﴿ الشافعية ﴾ وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ يستحب فى قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح أنهما كرها ذلك للرجل ، والله أعلم

﴿ تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء فى تلقينه ﴾

﴿ عن عثمان بن عفان ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، وأقر الذهبى تصحيحه ، وأخرجه أيضا البزار وقال لا يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ﴿ عن عبد الله بن أبى بكر ﴾ قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال « اللهم عبدك ردّ اليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضعف له فى إحسانه او قال فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه » ﴿ وعن ابن أبى مليكة ﴾ قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضى الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا ، ثم انصرف ﴿ وعن خالد بن شمير ﴾ قال كنت مع الأحنف فى جنازة فجلس الأحنف وجلست معه ، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمى رأيت الأحنف انتهى إلى قبره ، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء ، فقال كنتَ والله ما علمتُ كذا كنت والله

Marfat.com

ماعلمتُ كذا ، ثم دعا له » ﴿وهذه الآثار﴾ رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة ، وما ورد فيها وفي غيرها من الأحاديث في القيام على القبر أو الوقوف عليه ، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحا به في بعض الأحاديث ، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك في بابه قريبا ﴿ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ﴾ قالوا إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل ربي الله ، ودين الاسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف» رواه سعيد ابن منصور في سننه ، وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ورواته الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون ﴿ وعن سعيد بن عبد الله الأزدي ﴾ قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع ، فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فانه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالأسلام دينا ، وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء» رواه الطبراني في الكبير وعبد العزيز الحنبلي في الشافي. وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناده صالح ، وأورده الهيثمي وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم اه . وضعفه النووي ثم قال فهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهج ﴿ وفي هذه الأحاديث ﴾ مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في تلك الحال ﴿ وفيها دليل ﴾ على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب تلقين الميت بعد دفنه ﴿ وبه قالت الشافعية وأكثر الحنابلة ، وخالفهم الجمهور ﴾ قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة ، قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان اسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة اه (وقال النووي)

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى الدفن ليلا - وبيان الأوقات المنهى عنه الدفن فيها

(٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقُبِرَ لَيْلاً ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً (١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢)

قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه ، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وانك رضيت بالله ربا ، وبالأسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن إماما . وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا . زاد الشيخ نصر « ربى وربك الله لا إله الا هو عليه توكلت . وهو رب العرش العظيم » فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم . ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا ، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال وروينا فيه حديثا عن أبى أمامة ليس إسناده بالقائم ، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبى عمرو (قال النووى) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت . أما الصبى فلا يلقن والله أعلم اهـ ج

(٢٥٧) عن جابر بن عبد الله سنده **حدثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا المبارك حدثنى نصر بن راشد عمن حدثه عن جابر بن عبدالله ـ الحديث » غريبه

(١) جاء النهى صريحا فى رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضا قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا (٢) ضبطه النووى بفتح اللام ، والمراد بذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد قليلون هذا ما يفيده كلام النووى رحمه الله قلت ويحتمل أن يضبط قوله يصلى بكسر اللام مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلى عليه النبي ﷺ لأنه كان حريصا على ذلك ، وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الأمام أحمد من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وفيه أنه ﷺ قال لا يموتن فيكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي

Marfat.com

إلاَّ أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي (١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ (٢) وَالْمَسَاحِي الْمَرُورُ

(٢٥٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٣) فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عليه له رحمة ، وتقدم هذا الحديث فى باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة ٢٢٥ رقم ١٧٩ فى الجزء السابع « وقوله إلا أن يضطروا » يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلا فى وقت الضرورة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) عن جابر، ولفظهما « أن النبى ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبى ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، وأورده أيضا الأمام أحمد بهذا اللفظ ، وتقدم فى باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع

(٢٥٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هى جمع مسحاة ، والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين ، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة (٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة « وقوله المرور » جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس وقيل صوت المسحاة على الأرض ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفاطمة بنت محمد لم أقف على من ترجمها ، وله شواهد تعضده

(٢٥٩) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الباء من باب نصر ، وبكسرها من باب ضرب لغتان ؛ والمراد به دفن الميت ؛ وحمله بعضهم على صلاة الجنازة وهو بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث ، يقال قبرَ الميتَ دفنه

Marfat.com

بَازِغَةً (١) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (٢) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

ولا يقال قبره إذا صلى عليه (١) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (٢) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر ، أى المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة . لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهى سائرة ، ولاشك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء (٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد الياء التحتية مفتوحة أصله تتضيف بتاءين حذفت احداهما تخفيفاً أى تميل للغروب ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عمرو بن دينار ﴾ قال أخبرنى جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم، فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر (د. ك . هق) قال النووى وإسناده على شرط البخارى ومسلم، واحتج به أبو داود فى المسألة اه . ولعل المراد بالذكر هنا القرآن كما فى رواية الترمذى من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبى ﷺ قال « رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا . فقال متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة ، قال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه (قال ابن عباس) وأنا فيهم فصلى عليه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن أبا بكر رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ؛ رواه البخارى ﴿ وعن موسى بن على ﴾ عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر، فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع ، قلت الليل والنهار سواء ؟ قال الليل والنهار سواء ، قلت يدفن الميت بالليل ؟ قال قُبر أبو بكر بالليل ﴿ وعن أبي زرعة بن عمرو ﴾ مولى لآل حباب عن أبيه عمرو قال « دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع وكنت رابع أربعة فيمن حمله ﴿ وعن خالد بن شمير ﴾ قال سألت أنسا رضى الله عنه عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار ﴿ وعن ابن أبى عروبة ﴾ عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا ، قال وكان قتادة يكره ذلك ﴿ وعن أبي حرة ﴾ عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا ، روى هذه الآثار الخمسة ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لاتدفنوا

Marfat.com

(٤) باب تسوية القبور ورشها الماء عليها وتسنيمها لتعرف

(٢٦٠) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

موتاكم بالليل الا أن تضطروا » وبه قال الحسن وقتادة فانهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبى شيبة الا للضرورة . وتقدم فى الزوائد ، وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب ، وبما ذكر فى الزوائد من الأحاديث والآثار (قال النووى) رحمه الله ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى ﷺ فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث « يعنى حديث جابر » بأن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل (وقال فى المجموع) قال أصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه اه ﴿ وحديث عقبة بن عامر ﴾ رضى الله عنه يدل على كراهة الدفن فى الأوقات المذكورة فيه . وبه قالت الحنابلة ، لكن قال النووى معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب ، قال ونقل الشيخ أبو حامد فى أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء عليه ، وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب ثم قال ، وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الأجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن . وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه . فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهج ﴿ قلت ﴾ حكاية الأجماع غير مسلمة . لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الأمام أحمد فقال وكره أحمد دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة اه . ولم يذكر التفصيل الذى قالته الشافعية (قال الشوكانى) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه اه والله أعلم

(٢٦٠) عن أبي محمد الهذلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

Marfat.com

ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ (٢) وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ (٣) وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا (٤) فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٥) فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ (٦) فَرَجَعَ ،فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَانْطَلَقَ (٧) ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

ثنا ابو اسحاق عن شعبة عن الحكم عن أبى محمد الهذلى ـ الحديث » غريبه (١) أى المدينة المنورة التى كانت تسمى يثرب (٢) الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين ؛ وقد يطلق الوثن على غير الصورة « ومنه حديث عدى بن حاتم » قدمت على النبى ﷺ وفى عنق صليب من ذهب ؛ فقال لى ألق هذا الوثن عنك (٣) أى هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيراً كالشبر ونحوه لما سيأتى فى الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا (٤) فى رواية أخرى للامام أحمد أيضا « إلا طلخها » بتقديم الطاء المهملة على اللام ، ومعناه لطخها بالطين حتى يطمسها ؛ من الطلخ ،وهو الذى يبقى فى أسفل الحوض والغدير ، وقيل معناه سوّدها من الليلة المُظلَخمَّة على أن الميم زائدة « نه » (٥) لم يسم هذا الرجل ، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٦) أى خاف مشركى أهل المدينة ، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم فى معبودهم لم يقدر عليه إلا رجل قوى. جلد. همام. باع نفسه فى سبيل الله (٧) ذكر المؤرخون وأصحاب السير أن ارسال على رضى الله عنه لكسر الأصنام كان فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح أى فتح مكة (فان قيل) كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر من أهل القرى إلى الأسلام وترك عبادة الأوثان (فالجواب) أن هذا لاينافى وجود أناس منهم تأخر اسلامهم الى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنازلهم أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها ، أما صنمهم الرئيسى الذى كانوا يحجون اليه فقد كان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المُشلَّل بقُديد بين المدينة ومكة ، وهو المسمى بمناة المذكور فى قوله تعالى ﴿ أفرأيتم اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الاسلام ، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس

Marfat.com

عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ (١) لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلَا مُخْتَالًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ

تعظيما له . فلما أظهر الله الأسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يطهر جزيرة العرب من هذه الأصنام ، فأرسل عليا لمناة ومايتبعها من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب الى اللات ، وكانت بالطائف فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد الى العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد ﴿لنا العزى ولا عزى لكم﴾ فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذى كان عليها ﴿وقد ذكر أبو المنذر﴾ هشام بن محمد بن السائب الكلبي فى كتابه المسمى كتاب الأصنام ، أن أقدم أصنام العرب كلها مناة ؛ قال وقد كانت العرب تسمى عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ، قال وحدثنا رجل من قريش عن أبى عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج . قال كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بأخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رءوسهم ، فاذا انفروا أتوه فحلقوا رءوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك ، فلأعظام الأوس والخزرج يقول عبد العزى ابن وديعة المزنى أو غيره من العرب

إن حلفت يمينَ صدق برَّةً ... بمناةَ عند محل آل الخزرج

قال وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد اعظاما له من الأوس والخزرج ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام الفتح ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث عليا اليها فهدمها وأخذ ما كان لها فأقبل به إلى النبي ﷺ فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى مخذما والآخر رسوبا ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمه فى شعره فقال : مظاهرُ سربالَى حديدٍ عليهما ... عقيلا سيوفٍ مخذمٌ ورسوبُ

فوهبهما النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه ، فيقال ان ذا الفقار أحدهما اه (١) يعنى ثم قال النبي ﷺ لعلى ياعلى لا تكونن فتانا ، وقد صرح باسم على فى الطريق الثانية ، وإنما قال النبي ﷺ هذه الجملة لعلى ، لأنه قام بمهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه فخشى النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أو يداخله الاختيال أو يفتتن به الناس وإن لم يحصل شيء

Marfat.com

(ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي (٢) قَالَ فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلَا مُخْتَالًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوَّفُونَ فِي الْعَمَلِ

(٢٦١) ز عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ (٣) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِيهِ لَأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَنْ أَطْمِسَ (٥) كُلَّ صَنَمٍ

لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعوّده الإخلاص فى العمل، لأن كل عمل يشوبه رياء أو فخر مهما عظم لا يساوى عند الله شيئا ولا يقبل من فاعله » وقوله ولا تاجرا » معناه لاتكن كالتاجر الذى لا يبتغى بعمله إلا ربح الدراهم وعرض الدنيا، غافلا عن أعمال الآخرة مسوّفا فى ذلك حتى يسبقه غيره، بل كن كتاجر الخير الذى يبتغى بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل فى تصرفاته، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة لن تبور (١) سنده «ز» حدّثنا عبد الله حدثنى شيبان أبو محمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنبأنا حجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي محمد الهذلى عن على بن أبى طالب ـ الحديث » (٢) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت فى البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقا تخريجه الطريق الأولى رواية الإمام أحمد، والطريق الثانية من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، وفى كلتيهما أبو محمد الهذلى مجهول، ولم أقف على هذا الحديث بطريقيه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله، ويؤيده الحديث الآتى بعده فقد رواه مسلم وغيره

(٢٦١) «ز» عن جرير بن حيّان سنده حدّثنا عبد الله حدثنا شيبان أبو محمد ثنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه ـ الحديث » غريبه (٣) اسم أبيه حيّان بالياء التحتية ابن حصين، وكنيته أبو الهيّاج الأسدى الكوفى من ثقات التابعين (٤) تقدم حديث على رضى الله عنه وبعث رسول الله ﷺ إياه لهذا الغرض، وتقدم أيضا الكلام عليه (٥) الطمس استئصال أثر الشىء أى محو أثره تخريجه (م. والثلاثة)

Marfat.com

(٢٦٢) عن ثُمَامَةَ [١] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِىِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلرُّومِ ، وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى ٱلدَّرْبِ [٢] فَأُصِيبَ ٱبْنٌ عَمٍّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ أَخِفُّوا [٣] عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ ٱلْقُبُورِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] قَالَ غَزَوْنَا أَرْضَ ٱلرُّومِ [٥] وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْجَيْشِ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِىُّ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، فَقَالَ فَضَالَةُ خَفِّفُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ ٱلْقُبُورِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٦] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ ٱلْهَمْدَانِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ

---

(٢٦٢) عن ثمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل قال حدثنى أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن يحيى بن اسحاق عن ثمامة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن شُفَىّ الهمدانى كما صرح بذلك فى سند الطريق الثانية (٢) الدرب المدخل بين جبلين، والجمع دروب كفَلْس وفلوس، وليس أصله عربيا ، والعرب تستعمله فى معنى الباب ، فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب ، لأنه كالباب لما يفضى اليه ، وكل مدخل إلى الروم درب ، والمعنى أن معاوية رضى الله عنه استعمله أميرا على ذلك الجيش لغزو الروم كما يستفاد من الطريق الثانية (٣) أى أخفوا التراب عن قبره ، وكأنهم أرادوا أن يظهروا قبره فأكثروا عليه التراب ، فأمرهم بتسويته مستدلا بالحديث (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى ثمامة ابن شُفَىّ الهمدانى قال غزونا أرض الروم ـ الحديث » (٥) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم كما صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود « ورودس » براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة ، هكذا ضبطه النووى فى شرح مسلم ؛ وفى بعض نسخ أبى داود بذال معجمة وسين مهملة . وهى جزيرة ببحر الروم « المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط » مقابل الاسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية ، ولم تزل تتقلب عليها الأيدى حتى فتحها السلطان سليم الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية ، وهى الآن تابعة لدولة ايطاليا (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب

Marfat.com

أُمِرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ

ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) بألفاظ مختلفة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سفيان التمار ﴾ انه رأى قبر النبي ﷺ مسنّما ؛ رواه البخارى ، ورواه أيضاً ابن أبى شيبة وزاد « وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة ﴿ وعن جعفر بن محمد عن أبيه ﴾ أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح ؛ رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقى من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال رُشّ على قبر النبي ﷺ بالماء رشا ، فكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه وفى اسناده الواقدى والكلام فيه معروف (وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ﴿ وعن الحسن ﴾ أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ﴿ وعن أبى جعفر ﴾ قال لا بأس برش الماء على القبر ، رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب ﴾ قال لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام اليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى ، رواه أبو داود (قال الحافظ) وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اه (قال الشوكانى) والمطلب ليس صحابيا ، ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمّه وإبهام الصحابى لا يضر اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث على رضى الله عنه بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بجميع طرقه ، وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وانما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا ولما سيأتي من حديث القاسم بن محمد حيث وصف قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بأنها غير مشرفة ولا لاطئة ، أى لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر ، ولاطئة بالهمز أو بالياء التحتية أى لازقة ، يقال لطىء يلطأ مثل لصق

Marfat.com

وزنا ومعنى ﴿ وفيها مايدل على استحباب تسنيمها ﴾ وهو حديث سفيان التمار عند البخارى أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما ، وتقدم فى الزوائد ، وإلى استحباب تسنيمها ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ﴾ (قال الحافظ) وادّعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى ، وبه جزم الماوردى وآخرون ، وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر « قال دخلت على عائشة فقلت يا أُمّه ! اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ، ولالاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أى مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه رقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لأضافته إلى العرصة ، وهى كل موضع واسع لابناء فيه) زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى ﷺ من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال رأيت قبر النبى ﷺ فى أمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لافى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اه . وقد جمع البيهقى بين روايتى التسنيم والتسطيح بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد ابن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ، قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اه ، وقد اتفق الأئمة رضى الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله ، لاسيما إذا كانت المقبرة مسبّلة ﴿ قال الشافعى ﴾ رحمه الله فى الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ، قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن فى ذلك تضييقا على الناس اه (وقال الشوكانى) رحمه الله والظاهر

Marfat.com

أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك ﴿أصحاب أحمد﴾ وجماعة من أصحاب ﴿الشافعى ومالك﴾ والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الأمام يحيى والمهدى فى الغيث لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظن (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا اوّليًّا) القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما سيأتى ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الاسلام ﴿منها﴾ اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ومنجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ؛ وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ؛ فانا لله وإنا اليه راجعون ؛ ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حميّة للدين الحنيف؛ لا عالما ولا متعلما ولا أميراً ولا وزيرا ولا ملكا ؛ وقد توارد الينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا . فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ؛ وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة ؛ فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للاسلام أشد من الكفر وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البيّن واجبا

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد اه

« وفيما أوردنا فى الزوائد » دليل على مشروعية رش الماء على القبر واليه ذهب الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعي﴾ رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المذكور فى الزوائد ﴿وبه قالت الشافعية﴾ قال النووى رحمه الله السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعى وصاحب المهذب والاصحاب اه . قال الامام يحيى فأما نصب حجرين على المرأة، وواحد على الرجل فبدعة، قال فى البحر قلت لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون اه وذهب الجمهور الى كراهة ذلك الا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام، والله أعلم

Marfat.com

(٥) باب النهى عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها والصلوة اليها

وما جاء فى كسر عظم الميت والمشى بين القبور بالنعل

(٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ (١) أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٢)

(٢٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصَّصَ (٣)

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى

---

(٢٦٣) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » غريبه (١) بقاف وصادين مهملتين أى يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ؛ أى الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير (٢) يعنى أى بناء كان سواء تعلق بالميت أو الحي ، فمثاله للميت أن يبنى على القبر قبة أو نحوها ، ومثاله للحي أن يبنى عليه حجرة أو مسجد أو نحو ذلك ؛ فهذا كله لا يجوز فعله تخريجه (م . د نس. هق) ورواه الترمذى وصححه بلفظ « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ (ولفظ النسائى) نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه

(٢٦٤) عن أم سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث » غريبه (٣) أى يطلى بالجص بكسر الجيم كما تقدم تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام ؛ وله طريق آخر عند الامام أحمد عن ناعم مولى أم سلمة مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه » وفى اسناده ابن لهيعة أيضا

(٢٦٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

تُفْضِيَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ (١) (وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(٢٦٦) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وَفِي لَفْظٍ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا (٣)

(٢٦٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ (٥) قَالَ يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ

غريبه (١) المراد بالجلوس القعود، وقيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للأحداد وقيل أن يلازمه لا يرجع عنه «وقوله خير من أن يطأ الخ» الوطء هنا معناه الدوس بالقدم، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة (قال الحافظ) لكن اسناده ضعيف، وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور؛ ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى تخريجه (م.د.نس.جه)

(٢٦٦) عن أبي مرثد الغنوى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى أبو مرثد الغنوى سمع رسول الله ﷺ ـ الحديث» غريبه (٢) أبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى ابن حصين، ويقال ابن الحصين الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون توفى بالشام سنة ثنتى عشرة وقيل سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا، قاله النووى ج (٣) جاءت هذه الرواية فى الأصل هكذا «ولا تصلوا عليها» وهى مخالفة للرواية الأولى، وقد رواه مسلم بطريقيه وفيه «ولا تصلوا اليها بدل «عليها» لكن أشار الحافظ فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ فى البخارى من طريق أبى مرثد الغنوى أيضا مرفوعا بلفظ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها» ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم، فالله أعلم تخريجه (م.د.مذ.هق)

(٢٦٧) حدثنا عبد الله غريبه (٥) فسره الراوى بقوله يرون أنه

Marfat.com

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا

(٢٦٨) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَشِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) قَالَ كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ (٣) عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَصْبَحْتُ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ أَحْسَبُهُ

فى الاثم ؛ يعنى أن من كسر عظم ميت كان آثما كما يأثم من كسر عظم حى (قال عبد الرزاق) أظنه قول داود يعنى تفسيره بالاثم هو قول داود بن قيس أحد الرواة ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك فى الحياة والموت ، لافى القصاص والدية فانهما مرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة ؛ فقد أخرج ابن أبى شيبة رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته » يعنى فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا (قال الحافظ) ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحى اه وذكر الحافظ السيوطى سبب هذا الحديث فى كتابه درجات الصعود حاشية أبى داود (عن جابر رضى الله عنهما) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجاس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أوعضدا ؛ فذهب ليكسره فقال ﷺ لاتكسره ، فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد قال أخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » تخريجه (د . جه . هق) وأخرجه (لك) فى الموطأ موقوفا على عائشة وأخرجه (جه) أيضا من حديث أم سلمة مرفوعا ، وحديث الباب حسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم

(٢٦٨) عن بشير بن الخصاصية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ـ الحديث» غريبه (٢) أضيف الى رسول الله ﷺ لأنه هو الذى سماه بشيرا وكان اسمه زحما بزاى مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ، وفى رواية أبى داود مولى رسول الله ﷺ بدل بشير رسول الله ﷺ وفى رواية الحاكم بشير رسول الله ﷺ كما هنا (٣) بكسر القاف من نقم كضرب اذا كره الأمر وملّ منه «وما» استفهامية، والمراد منه أى شىء تكره على الله مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة العظيمة حيث أصبحت تمشى مع رسول الله ﷺ ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى

Marfat.com

قَالَ آخِذاً بِيَدِهِ (١) قَالَ قُلْتُ مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً ، قَدْ أَعْطَانِى اللهُ تبارك وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ ، قَالَ وَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً (٢) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً (٣) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ، قَالَ فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِى بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِى نَعْلَيْهِ فَقَالَ وَيْحَكَ (٤) يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً (٥) فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك (١) القائل «أحسبه قال آخذا بيده» هو الأسود بن شيبان أحد رجال السند (٢) أى ماتوا قبل ان يسلموا وتقدموا الأسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعبئوا به ، فحرموا خيره وما يترتب عليه من سعادة الدارين ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الأسلام حتى ماتوا عليه فكتبت لهم السعادة وفازوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا الله منهم آمين (٤) ويحك كلمة ترحم واشفاق عكس ويلك « والسبتيتين » بكسر السين وسكون الموحدة نسبة إلى السَّبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ تتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ ، والمعنى يا صاحب النعلين المتخذين من السبت (٥) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بها أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد ، قال حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشر بن نهيك قال حدثنى بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فسأله فقال ما اسمك قال زحم قال لا ، بل أنت بشير فكان اسمه ، قال بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذ قال يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تماشى رسول الله ﷺ ، قال أبو شيبان وهو الأسود بن شيبان احسبه قال آخذا بيده ، فقلت يا رسول الله بأبى وأمي ما أنقم على الله عز وجل شيئا فذكر الحديث، وقال ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتيك

Marfat.com

(٢٦٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ ، قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (١) إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ الْحَدِيثُ

---

(٢٦٩) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى صوت مشيهم بالنعال على الأرض « وقوله إذا ولوا عنه مدبرين» أى بعد الدفن ؛ وقد استدل به القائلون بجواز المشى بالنعال فى المقابر ؛ وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام وكيفية الجمع بينه وبين سابقه

(٢٧٠) عن أنس بن مالك هذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما وسيأتى بطوله وسنده وشرحه فى الباب الأول من أبواب عذاب القبر إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لما يستفاد منه من جواز المشى فى المقبرة بالنعال زوائد الباب عن عمارة بن حزم رضى الله عنه قال رآنى رسول الله ﷺ جالسا على قبر ؛ فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم (ش) وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلى أحب إلىّ من أن أمشى على قبر رجل مسلم (ش) وعن عمران بن حدير عن أبي العلاء بن الشخير قال يافلان تمشون على قبوركم ؟ قلت نعم ، قال فكيف تُعطَرون (ش) وعن أنيسة بنت زيد عن زيد بن أرقم قالت مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا أو آجرّا ، فقال له زيد ما تريد الى هذا ؟ قال أردت أن أبنى قبره وأجصصه ، قال جفوت ولغوت . لا يقربه شىء مسته النار (ش) وعن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اللِّبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب (ش) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص ، زاد سليمان بن موسى « أحد الرواة » أو يكتب عليه (نس) وعن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين هل تطيّن القبور ؟ فقال لا أعلم به بأسا (ش) وعن يونس عن الحسن أنه كان يكره

Marfat.com

تطيين القبور (ش) ولأبى نعيم شيخ البخارى « بينما أنس يصلى الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاوز القبر وصلى (قال الحافظ) وله طرق أخرى بيّنتها فى تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه فقال بعض من يلينى ، إنما يعنى القبر فتنحيت عنه ، وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير اه . ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أحكام شتى ﴿ منها ﴾ النهى عن القعود على القبر والمراد به الجلوس ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد ، لكن قال النووى عبارة الشافعى فى الأم وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم ، قال وبه قال جمهور العلماء ، منهم النخعى والليث ﴿ وأبو حنيفة وأحمد ﴾ وداود ، قال ومثله فى الكراهة الاتكاء عليه والاستناد اليه اه ج ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ فى الموطأ إنما نهى عن القعود على القبور فيما نُرى (أى نظن) للمذاهب « يعنى لحاجة الأنسان البول والغائط » ولهذا قالت المالكية بجواز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة ؛ لما رواه الطحاوى بسنده أن محمد بن سعد القرظى أخبرهم ، قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » وتقدم أن الحافظ ضعّف اسناده ، وعلى فرض صحته لا يخصص عموم النهى الصريح فى الجلوس كحديث أبى مرثد الغنوى المذكور فى أحاديث الباب بلفظ « لا تجلسوا على القبور الخ » ومشهور ﴿ مذهب المالكية ﴾ أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شىء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة ، ومحل الخلاف فى القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة ، أما لها فيحرم اتفاقا ، واتفقوا أيضا على جواز المشى على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته الا بذلك والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهى عن تجصيص القبور وظاهر النهى التحريم وبه قال ابن حزم ، وحمله الأئمة الأربعة والجمهور على الكراهة ، قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعى اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما جاء فى الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفا عليه وفيه « لا يقربه شىء مسته النار » وقيل الحكمة فى ذلك أن القبر للبِلى لا للبقاء ، وأن التجصيص من زينة الدنيا ؛ ولا حاجة للميت اليها ، وهو وجيه ، أما تطيين القبر فلا بأس به عند ﴿ الشافعية والحنابلة ﴾ قال الترمذى وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور ﴿ وقال الشافعى ﴾ لا بأس به أن يطين القبر اه (قال الشوكانى) وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض شبرا

Marfat.com

وطين بطين أحمر من العرصة ، وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس، وقال الامام يحيى وأبو حنيفة يكره اه ﴿ قلت ﴾ المختار عند الحنفية عدم الكراهة ﴿ وقالت المالكية ﴾ يكره مالم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز ﴿ ومنها أيضا ﴾ النهى عن البناء على القبور، وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم . وهذا النهى يشمل البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس ، والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها ، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما ، وهذا اذا كانت الأرض غير مسبّلة و لا موقوفة ، والمسبّلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة هى ما وقفها مالك بصيغة الدفن كمقرافة مصر التى وقفها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أما الموقوفة والمسبلة ، فيحرم فيها البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ بكراهة البناء مطلقا سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا، الا أنه فى المسبلة أشد كراهة ﴿ وقال العلاّمة الأمير ﴾ المالكى رحمه الله : وحرم بموقوفة كأعداده القبر حال الحياة، وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز اعداده أى القبر ، قال محشيه الشيخ حجازي رحمه الله « وقوله وحرم بموقوفة » الا أن يكون يسيرا كما فى الحطاب، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ؛ قال الفاكهانى على الرسالة لأن فى ذلك تضييقا على الناس ﴿ قال الشافعى ﴾ وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بمقرافة مصر والزام البانين فيها حمل النقض واخراجه منها الى موضع غيرها اه وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الاشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ؛ فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدّا ؛ وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضا ؛ ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة الا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم ؛ فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم ؛ فانهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس ؛ وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار

Marfat.com

فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ماأشنعها . ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اه ﴿ ومنها أيضاً ﴾ النهى عن زيادة تراب فى القبر على ما يخرج منه كما فى رواية النسائى والبيهقى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه الحديث » وقد بوّب على هذه الزيادة البيهقى فقال « باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك ﴿ وحكى النووى عن الشافعى ﴾ رحمه الله أنه قال فى المختصر يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه « قال الشافعى » والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لايزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا « قال الشافعى » فان زاد فلا بأس (قال أصحابنا) معناه أنه ليس بمكروه ؛ لكن المستحب تركه اه ج (وقال آخرون) المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهى عن الكتابة على القبور كما فى حديث جابر أيضا عند النسائي والترمذى والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » قال أبو الطيب السندى فى تعليقه على النسائي يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شىء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ؛ لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك، الأسناد صحيح وليس العمل عليه. فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ، والله تعالى أعلم اه (وقال الشوكانى) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعنى عثمان بن مظعون ليعرف به » قال وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لأنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ، ولكن الشأن فى صحة هذا القياس اه ﴿ وقد ذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يكره تحريما الكتابة على القبر مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره ﴿ وقالت المالكية ﴾ الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت وان كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآنا أم غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه ومايميزه ليعرف ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم ﴿ ومنها أيضا ﴾ النهى عن الصلاة إلى القبور « أى متوجها اليها » أو عليها أى جاعلها تحته ، وحمله جماعة من العلماء على التحريم، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار (قال ابن حزم) وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابه النهى عن ذلك، وهم عمر. وعلى

Marfat.com

وأبو هريرة . وأنس. وابن عباس. رضى الله عنهم وفصّل آخرون، فقالت ﴿الحنفية﴾ تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ؛ أما اذا كان خلفه أوفوقه أوتحت ماهو واقف عليه فلاكراهة، وقيدوا الكراهة بان لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا ﴿ وقالت الشافعية ﴾ تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته الا قبور الأنبياء والشهداء فان الصلاة لاتكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم والاحرم، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فانها باطلة لوجود النجاسة بها ﴿ وجوزها المالكية ﴾ فى المقبرة بلا كراهة ان أمنت النجاسة ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ إن الصلاة فى المقبرة وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد أواثنان فالصلاة فيها صحيحة بلاكراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شىء من ذلك فى أحكام الباب الأول من ابواب اجتناب النجاسة فى الجزء الثالث ؛ فارجع اليه إن شئت ﴿ ومنها أيضا ﴾ ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت ، ويستفاد منه تكريم الآدمى حيا وميتا ، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي ﴿ ومنها أيضا ﴾ ما يستدل به على عدم جواز المشى بين القبور بالنعلين (قال الشوكانى) ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفرق بينهما وبين غيرهما قال وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة اه (وقال النووى) المشهور فى مذهبنا أن لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ؛ مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ﴿ وقال أحمد بن حنبل ﴾ رحمه الله يكره ؛ وقال الحاوى يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية ، فذكر حديثه المذكور فى الباب ، قال واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ فذكر حديث أنس المذكور فى الباب بلفظ « إن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث» قال وأجابوا عن الحديث الأول (يعنى حديث ابن الخصاصية) بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابى أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية هى لباس أهل الرفة والتنعم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعل كان فيهما نجاسة ، قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين اه . والله أعلم

Marfat.com

(٦) باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك

(٢٧١) عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَعْنِي بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ (١) فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ (٢) وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ لَهُ إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي (٣) قَالَ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ (٤) فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا (٦) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(٢٧١) عن ثابت البناني ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وأبو داود قال أنا شعبة المعنى ثنا ثابت قال سمعت أنسا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبي لها » وصرح به فى مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » (٢) فى رواية أبي نعيم فى المستخرج: فقال يا أمة الله اتقى الله (قال القرطبي) الظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ؛ ولهذا أمرها بالتقوى (قال الحافظ) ويؤيده أنه فى مرسل يحيى بن أبي كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كأنه قيل لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ، ولا تجزعى ليحصل لك الثواب اه . وقولها « إياك عنى » معناه تنحّ وابعد (٣) أى لم تصب بمصيبتى فتبالى بها، وفى لفظ للبخارى فانك لم تصب من مصيبتى » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ؛ ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت « يا عبد الله اني أنا الحرّى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتنى » معنى الحرّى محروقة القلب من الحزن والثكلى فاقدة ولدها (٤) أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ (٥) فى رواية الطبرانى من طريق عطية عن أنس أن الذى أخبرها هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما « وقوله فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة (٦) قال الطيبي فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها ؛ فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبوّاب يمنع الناس من الوصول اليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته اه « فقالت يارسول الله إنى لم أعرفك » أى حين رددت عليك هذا الرد الخشن ، فاغتفرلها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها « انما الصبر عند أول صدمة » والمعنى أن الصبر

Marfat.com

إِنِّى لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

(٢٧٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ، قَالَ عُبَادَةُ قَدُمَ عَهْدُهَا [1] فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلاَّ جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا [2]

(٢٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فانه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٧٢) عن الحسين بن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وعباد بن عبادة قال أنبأنا هشام بن أبى هشام قال عباد بن زياد عن أمه عن فاطمة بنة الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهما ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن عبادة قال فى روايته « وإن قدم عهدها » بدل وان طال، والمعنى واحد « وقوله فيحدث لذلك استرجاعا » أى يقول « إنا لله وإنا اليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك « وقوله وإنا اليه راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله اليه كما هو له (قال سعيد بن جبير) رحمه الله تعالى لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفى على يوسف، (٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده هشام بن زياد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم ؛ ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك ، وقال الامام أحمد وأبو زرعة وغيرهما ضعيف اه

(٢٧٣) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال

Marfat.com

ﷺ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي (١) فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي (٢) فَأْجُرْنِي فِيهَا) وَأَخْلِفْ لِي (٣) خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللّٰهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ فَعَزَمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي (٤) فَقُلْتُهَا اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٧٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا أَبِنٌ أَوِ ابْنَةٌ قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ ، إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (وَفِي لَفْظٍ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلِلّٰهِ مَا أَعْطَى) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

ثنا سعد بن سعيد قال أخبرنى عمر بن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ - الحديث » غريبه (١) قال القاضى عياض أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته (٢) أى أصبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثوابه (٣) قال النووى هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شىء يتوقع حصول مثله ، أخلف الله عليك أى ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له ، قيل خلف الله عليك بغير ألف ، أى كان الله خليفة منه عليك (٤) أى خلق لى أو خلق فىّ عزما تخريجه (م . جه . هق . وغيرهم)

(٢٧٤) عن أسامة بن زيد هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه فى باب البكاء من غير نوح صحيفة ١٣٨ رقم ١٠١ من الجزء السابع ، وأخرجه الشيخان أيضا ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة زوائد الباب عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « ما من مؤمن يعزى

Marfat.com

أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ، رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل أجره ، رواه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم ﴿وعن أبي برزة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عزّى ثكلى كسى بردا فى الجنة ، رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضى الله عنه أنه مات ابن له فكتب اليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل؛ سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ، فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور؛ وقبضه منك بأجر كثير؛ الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ؛ وما هو نازل فكأن قد والسلام (يعنى فكأنه قد نزل) أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وابن مردويه ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال لما توفى رسول الله ﷺ عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا واياه فارجوا ، فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكى ثم التفت الى أصحاب رسول الله ﷺ فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضا من كل فائت ، وخلفا من كل هالك ، فالى الله فأنيبوا واليه فارغبوا ؛ ونظرة اليكم فى البلاء فانظروا ، فانما المصاب من لم يجبر « وفى لفظ من لم يجبره الثواب » « وفى لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلى نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام ، رواه الحاكم وقال هذا شاهد لما تقدم «يعنى حديث جابر » وان كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اه . وأورده الهيثمى، وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ بن كريز قال « من عزّى مصابا كساه الله رداء

Marfat.com

يحبز به يعنى يغبط به (ش) ﴿ وعن داود بن ناقد ﴾ قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كان هذان الشيخان يعزيان؟ يعنى ابن الزبير وعبدالله بن عمر ، قال كانا يقولان أعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين واعقبك كما اعقب عباده الصالحين (ش) ﴿ وعن أبى خالد الوالبى ﴾ أن النبى ﷺ عزى رجلا يرحمه الله ويأجرك (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله ربك ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت، وأصل العزاء فى اللغة الصبر الحسن ، والتعزية التصبر وعزاه صبّره ، فكل مايجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويحصل به للمعزى الأجر المذكور فى أحاديث الباب والأفضل ان يكون بالألفاظ الواردة ، ومن احسنها ماجاء فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما من قوله ﷺ « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده الى أجل مسمى (وفى رواية) للشيخين بلفظ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى ـ الحديث » قال صاحب المهذب ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ « قلت تقدم لفظه فى الزوائد » قال ويستحب أن يدعو للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وإن عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك اه « وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية » قال النووى رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ يستحب أن يعزى جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها ، قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد اه ج ﴿ واختلفوا فى وقت التعزية ﴾ فذهبت المالكية إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد ﴿ وذهب الثورى وأبو حنيفة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام ﴿ واليه ذهبت الشافعية ﴾ قال النووى واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده (قال أصحابنا) يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا (قال أصحابنا) وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا ، وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبدا وإن طال الزمان ، وحكى هذا امام الحرمين أيضا عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لاتفعل بعد ثلاثة أيام إلا فى صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة (قال

Marfat.com

أصحابنا) والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هـذا اذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فان رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله أعلم اه أذكار ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصـابا ولمن ابتلى فصبر واسترجع ، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور فى الباب ، والى قوله ﷺ فيه لابنته « ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» من نظر الى هذا الحديث بعين الأنصاف والتأمل والاعتبار هان عليه مصائب الدنيا (قال النووى رحمه الله) فى كتابه الأذكار هذا الحديث من أعظم قواعد الأسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصـبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى أن لله تعالى ما أخذ أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذما هو له عنـدكم فى معنى العارية « ومعنى له ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى؛ فمحال تأخره أو تقدمه عنه ، فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم قال وروينا فى كتاب النسائى بأسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا يارسول الله بُنَيِّـه الذى رأيته هلك ، فلقيه النبى ﷺ فسأله عن بنيِّـه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال يا فلان أيما كان أحب اليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غداً بابا من أبواب الجنة الا وجدته قدسبقك اليه يفتحه لك ، قال يا نبى الله بل يسبقنى الى الجنـة فيفتحها لى لهو أحب الى ، قال فذلك لك (وروى البيهقى) بأسناده فى مناقب الشافعى رحمهما الله ، أن الشافعى بلغه أن عبدالرحمن ابن مهدى رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبـد الرحمن جزعا شديداً فبعث اليه الشافعى رحمه الله ، يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك، واعلم أن آخر المصائب فقدسرور وحرمان أجر ، فكيف اذا اجتمعتا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبل تطلبه وقدنأى عنك ؛ ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً، وكتب اليه

انى معزيك لا أبى على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعـد ميته ... ولا المعزِّى ولو عاشا الى حين

وكتب رجل الى بعض اخوانه يعزيه بابنه (أما بعـد) فان الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فاذا قدمه فصلاة ورحمة، فلا تجزع على مافاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع

Marfat.com

(٧) باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ (١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ (٣) أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

(٢٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِهِ (٤) لَا تَغْفُلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ

ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، فقيل له أتضحك عند القبر ؟ قال أردت أن أرغم أنف الشيطان اه . وفى هذا القدر كفاية ، وسيأتي ان شاء الله تعالى فى كتابنا هذا من هذا القبيل فى كتاب الصبر ما يروى الظمآن ويشفى العليل ، والله الهادى الى سواء السبيل

(٢٧٤) عن عبد الله بن جعفر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة ، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك ، وسيأتي تفصيل ذلك فى هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (٢) يعنى لزوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (٣) بفتح الياء التحتية وحكى ضمها (قال النووى) وهو شاذ قال وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه ، والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه اه ﴿ تخريجه ﴾ (فع . د . جه . مذ) وحسنه وصححه ابن السكن

(٢٧٥) ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى زوجات النبى ﷺ « وقوله لا تغفلوا آل جعفر الخ » أى لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاما ، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم ، يقال أغفل الشىء تركه عن ذكر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ماقبله ، ولفظه عند ابن ماجه **حدثنا** يحيى بن خلف أبو سلمة قال

Marfat.com

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا (١) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ (٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ (٣) فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ (٤) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ (٥)

(٢٧٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ

ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون بن محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما، قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

(٢٧٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) أي من أقاربها (٢) بضم الموحدة الثانية قِدر من حجارة « وقوله من تلبينة » التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء (قال الأصمعي) هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها، وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت، وقال قوم فيه شحم، وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضج لا الغليظ النيء (٣) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم (٤) بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة، ويجوز فتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، ويجوز فتحها، والفؤاد رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء، وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض ﴿تخريجه﴾ (ق . نس. مذ)

(٢٧٧) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا نصر

Marfat.com

إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ ٱلطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ ٱلنِّيَاحَةِ (١)

ابن باب عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عنـد أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعـاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما على شرط البخارى، والثانى على شرط مسلم، وقول الصحابى كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية اجماع الصحابه رضى الله عنهم أو تقرير النبى ﷺ، وعلى الثانى فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا عقر فى الأسلام . قال عبدالرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشىء » رواه أبوداود والبيهقى ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى، ورجال اسناده رجال الصحيح ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ فى سننه أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هل يناح على ميتكم؟ قال لا ، قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال نعم ، قال ذلك النوح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن مايمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم فربما حصل لهم ضرر بذلك وهم لايشعرون، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقريب والجار والعطف عليه، وفى ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله (قال القارى رحمه الله) والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو قول الحنفية وبمثل ذلك قالت ﴿ الشافعية أيضا ﴾ قال النووى رحمه الله قال الشافعى فى المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير، قال أصحابنا ويلح عليهم فى الأكل اهـ . قال النووى (قال أصحابنا) رحمهم الله ، ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية اهج، وبنحو ذلك ﴿ قالت المالكية والحنابلة ﴾ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما فى حديث عائشة وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ واتفق الأئمة الأربعة ﴾ على كراهة صنع أهـل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور فى الباب وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام ، وقد عده الصحابة رضى الله عنهم من النيـاحة فهو حرام

Marfat.com

وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، قال وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ﴿ قلت ﴾ والحكمة فى الكراهة أو التحريم أن فى صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع (قال ابن قدامة فى المغنى) فان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اه ﴿ قلت ﴾ هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فان كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق ﴿ ويستفاد من حديث جرير أيضا ﴾ عدم جواز الاجتماع الى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية (قال النووى رحمه الله) وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المهذب وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعي ، قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع أهل الميت فى بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى الأم ﴿ قال الشافعى فى الأم ﴾ وأكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه فى الأم اه ج (وقال صاحب المهذب) ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة ﴿ وبمثل ذلك قالت الحنابلة، وقالت الحنفية ﴾ بجواز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ؛ لأنها تتخذ عند السرور اه . وذهب جماعة منهم الى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى جواز ذلك ، ونقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة معينة لذلك ، ومحل الخلاف اذا خلا المجلس عما ينكره الشرع ، وإلا امتنع بالاتفاق، فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة فى هذه الأمور المبتدعة التى لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا فى مأتم أبيه مثلا ، كله حرام مخالف لهدى النبي ﷺ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؛ ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة ﴿ وفى حديث أنس ﴾ رضى الله عنه المذكور فى الزوائد دليل على عدم جواز العقر فى الاسلام كما كان فى الجاهلية (قال الخطابى رحمه الله) وكان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، قال ومنهم من كان يذهب

Marfat.com

(٨) باب ماجاء فى وصول ثواب القربات المهداة الى الموتى

(٢٧٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ (١) أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ (٢) وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ (٣) قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي (٤) ٱلْمِخْرَفَ (وَفِي لَفْظٍ (٥) ٱلْمِخْرَافَ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

فى ذلك الى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا اهـ ﴿قلت﴾ كان ذلك فى الجاهلية قبل الأسلام ؛ فلما جاء الأسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحى الأمة ، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم فى ذلك ونحوه ونبذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعة ذلك وتبعة من تبعهم الى يوم القيامة فباءوا بالخزى والخذلان، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شىء ، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء» رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد ، وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ١٥ صحيفة ١٩٣ فى الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ

(٢٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (٢) هى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل ، قال فلما رجعوا جاء النبى ﷺ فصلى على قبرها (قال الحافظ) وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي ، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة (٣) يعنى ينفعها عند الله (٤) الحائط البستان والمخرف بوزن منبر عطف بيان لحائط ، اسم له أو وصف، أى المثمر (٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة « والمخراف» بوزن مفتاح المكان المثمر سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابى ﴿تخريجه﴾ (خ .د.نس.مذ)

Marfat.com

(٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً (١) قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ (٢) نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ (٣)

(٢٨٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ (٤) قَالَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

---

(٢٧٩) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال أنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » غريبه (١) هو سعد بن عبادة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتى بعده ، وما رواه الأمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصى ، فقالت فيم أوصى ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث (٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أى ماتت بغتة وفجأة ، والفلتة والافتلات ماكان بغتة « وقوله نفسها » برفع السين ونصبها ، هكذا ضبطوه وهما صحيحان ؛ الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني « وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت» معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية ، أفاده النووى (فان قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تتكلم ، وفى حديث مالك الذى تقدم ذكره آنفاً أنها تكلمت وقالت « فيم أوصى المال مال سعد » فكيف الجمع بينهما ﴿ فالجواب ﴾ ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة ؛ ولو تكلمت لتصدقت أى فكيف أمضى ذلك ، أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الأثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك ، والله أعلم (٣) لفظ البخارى ، قال نعم تصدق عنها تخريجه (ق . لك . وغيرهم)

(٢٨٠) حدثنا عبد الله غريبه (٤) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل

Marfat.com

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ ؟ قَالَ الْحَسَنُ

(٢٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ (١) أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا ، قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ (٢)

(٢٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ

الصدقة « وقوله فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » القائل هو الحسن كما سيأتى، يعنى أن سقاية آل سعد لازالت باقية بالمدينة الى زمنه ، وأصرح من ذلك ما جاء فى رواية أبى داود قال فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء، فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد » يعنى يستقى منها الناس، وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التى ابهمت فى حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضا وهو سعد بن عبادة تخريجه (د . نس . جه) ورجال اسناده ثقات الا أن الحسن لم يدرك سعدا .

(٢٨١) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .. الحديث » غريبه (١) رواية البخارى إلى قوله وعليها نذر ، فقال يعنى النبى ﷺ اقضه عنها ، وقد أفادت رواية الأمام أحمد بيان ماهو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث ، حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها ؛ وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس فى الصوم أن رجلا قال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس جاءت أمرأة فقالت إن أختى ماتت، قال الحافظ والحق أنها قصة أخرى اهـ (٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها، وفى حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقى الماء ، وفى الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بحائطه المخرف ، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم تخريجه (خ . لك . نس)

(٢٨٢) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

Marfat.com

بَدَنَةً (١) وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ (٢) عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٢٨٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاَمًا (٣) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ أُمُّكَ

أنا حجاج ثنا عمرو بن شعيب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف اثنين هشاما وعمرا، فأراد هشام أن يفى بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التى نذرها وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه؛ وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد .

(٢٨٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) من التكفير أى يكفر سيئاته؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة ماله مع وجوبها عليه فسأل ابنه النبى ﷺ إن أداها عن أبيه يكفر عنه هذا الذنب؟ فقال نعم، ويحتمل أن المراد بالسيئة هو ترك الوصية مع كثرة المال، وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان من الثواب العظيم مع وجود الأمكان والله أعلم

(٢٨٤) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى ومومى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ـ الحديث » وفى آخره قال عبد الله حدثنى أبى ثناه أبو عبدالرحمن يعنى المقرى « يريد أنه روى من طريقين ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالغلام هنا الرجل كما فى اللفظ الثانى ولأن لفظ الغلام قد يطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ

Marfat.com

أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ ؟ (١) قَالَ لاَ ، قَالَ فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِّيَّ أُمِّكَ

(٢٨٥) عَنْ مِعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يٰس قَلْبُ الْقُرْآنِ لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَه وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ

مجازا باسم ما يؤول اليه (١) يريد بذلك إن كانت أمرته فليتصدق بما أمرت به وجوبا وإلا فاستحبابا إن لم يكن محتاجا ، فان كان محتاجا فهو أولى ، والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل محتاجا فأمره بامساك حلى أمه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، إلا أنه قل إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال احبس عليك مالك ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد ابن لهيعة

(٢٨٥) ﴿عن معقل بن يسار﴾ هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قراءة يس عند المحتضر فى الجزء السابع صحيفة ٦٣ رقم ٤١ ـ وقد ذكرته هنا لأن بعض العلماء يرى أن قراءة يس تستحب للميت مطلقا عند الاحتضار وفى القبر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق بصدقة تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب العبدى ضعيف ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية. أوعلم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له (م . والأربعة) والامام أحمد ، وسيأتي فى باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة ﴿وروى الدار قطنى﴾ أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ قال إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ﴿وعن عبد الرحمن بن العلاء﴾ بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه اذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا واقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها فانى رأيت ابن عمر يستحب ذلك، رواه (هق. طب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الزوائد تدل على انتفاع الميت بما يهديه اليه الأحياء من أعمال الخير كالصدقة والصلاة والصيام والحج والعتق وقراءة القرآن ﴿وللعلماء فى ذلك مذاهب شتى﴾ ﴿قال الحافظ ابن القيم﴾ فى كتابه الروح أجمع أهل السنة على انتفاع الأموات بشيئين (أحدهما)

Marfat.com

ما تسبب به الميت فى حياته لقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » واستدل بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد بلفظ « إذا مات الأنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ » (والثانى) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالأيمان » وأجمعت الأمة على الدعاء للميت فى صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة فى هذا المعنى . واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب، واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ ما رواه البخارى وغيره أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ، قال والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور (وقال) بعض الحنفية بل ثواب الأنفاق (قال) واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، نص عليه الأمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال، قال قيل لأبى عبد الله الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ، قال أرجو ، وقال الميت يصل اليه كل شىء من صدقة وغيرها ؛ وقال اقرأ آية الكرسى ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم فصله لأهل المقابر ، واستدل الحافظ بن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث ﴿ منها ﴾ حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴿ ومنها ﴾ حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه المذكور فى الباب وفيه « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » قال والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالأجماع ولو كان من أجنبى بلا إذن أو من غير تركة الميت ؛ وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والمشهور من ﴿ مذهب الشافعى ومالك ﴾ أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل ، لأن العبادات نوعان (أحدهما) لايدخله النيابة بحال كالأسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما فى الحياة (والثانى) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة فى الحياة فبعد الموت أولى، ثم قال وسر المسألة أن الثواب ملك العامل، فاذا تبرع به لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين اليه فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد العلماء . قال والانفع للميت من ذلك ماكان أنفع فى نفسه فالعتق والصدقة أنفع من الصيام

Marfat.com

لتعدى نفعهما وقصور نفعه ، وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار) وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه ؛ وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء اهـ باختصار (وقال الشوكانى رحمه الله) أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها ؛ فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » ولكن ليس فى أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها ﴿ وقد اختلف ﴾ فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت ؟ ﴿ فذهبت المعتزلة ﴾ الى أنه لا يصل اليه شىء واستدلوا بعموم الآية ، وقال فى شرح الكنز إن للأنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة اهـ . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ﴿ وذهب أحمد بن حنبل ﴾ وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار ، وفى شرح المنهاج لابن النحوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ؛ والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اهـ . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الأجماع على وصول الدعاء الى الميت ؛ وكذا حكى الأجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع على لحوق قضاء الدين (قال الشوكاني) والحق أنه يخصص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما فى أحاديث الباب (وبالحج) من الولد كما فى خبر الخثعمية (ومن غير الولد) أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا (وبالعتق) من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم (وبالصلاة) من الولد أيضا لما روى الدار قطنى أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما الخ الحديث المتقدم فى الزوائد قال (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد الله بن عمرو المذكور فى الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخارى ومسلم أن

Marfat.com

امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم، قال فصومى عن أمك ، وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت إنه كان على أمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ﴿ ومن غير الولد ﴾ أيضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة (وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث اقرءوا على موتاكم يس ، وقد تقدم (وبالدعاء من الولد) لحديث أو ولد صالح يدعو له (ومن غيره) لحديث استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، وقد تقدم . ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب ، ولقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه « وقد كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (وبجميع ما يفعله الولد لوالديه) من أعمال البر لحديث « ولد الانسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله الخ » وقدتقدم فان ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ما كان ، وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اه . وقال شارح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم» وقيل الانسان أريد به الكافر ؛ وأما المؤمن فله ماسعى اخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل، وهوله من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة أى عليهم اه (وقال الحافظ بن كثير) رحمه الله فى تفسير قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، قال ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لايصل اهداء ثوابها الى الموتي لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب اليه رسول الله ﷺ أمته ولاحثهم عليه ولا ارشدهم اليه بنص ولا إيماء ؛ ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا اليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء (فأما الدعاء والصدقة) فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما (وأما الحديث) الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الانسان انقطع عمله (فذكر الحديث المتقدم فى الزوائد) ثم قال فهذه الثلاثة فى الحقيقة هى من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث

Marfat.com

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى (إنا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص أجورهم شيئا اه ﴿ وقال الأمام القرطبي فى التذكرة ﴾ كان الأمام أحمد رضى الله تعالى عنه يقول إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم ، وكان رضى الله عنه ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك ﴿ وكذلك بلغنا ﴾ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتي ويقول قال الله تعالى « وأن ليس للأنسان إلا ما سعى » فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك، فقال قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا فى القبر، ويؤيد ذلك مارواه الحافظ السلفى مرفوعا « من مرَّ بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (وكان الحسن البصرى) رضى الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم فأدخل عليها رَوْحا منك وسلاما منى، كتب له بعددهم حسنات، قال الامام القرطبي رحمه الله ، وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول فى قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل صدقة ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة» فلم يخص الصدقة بالمال، وكذلك يؤيده قوله ﷺ « الميت فى قبره كالغريق المتغوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها ، وان هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار (وحكى عن الحسن البصرى) رضى الله تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب فى قبرها وكل الناس يرون ذلك فى المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهى فى النعيم : فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلّى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان فى المقبرة خمسمائة وستون رجلا فى العذاب فنودى ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ اه ﴿ قلت ﴾ والذى أميل اليه ماذهب اليه الحافظ ابن القيم وموافقوه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر فى الجاهلية ففيه خلاف ؛ والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره، لما أخرجه الشيخان والأمام أحمد

Marfat.com

﴿ ابواب عذاب القبر ﴾

(١) باب ما جاء فى هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته

(٢٨٦) ز عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) قَالَ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ (١) فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً (٢) قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ

وسيأتي فى كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ؛ فقال له ﷺ أوف بنذرك ، وفى ذلك أحاديث كثيرة ستأتي فى باب من نذر وهو مشرك من كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم

(٢٨٦) « ز » عن هانىء مولى عثمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى يحيى ابن معين ثنا هشام بن يوسف حدثنى عبد الله بن بحير القاص عن هانىء مولى عثمان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى يتحقق به مصيره ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والامام أحمد ، وسيأتى فى هذا الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » وهذا لفظ البخارى ﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره « وتقدم فى الباب الأول من كتاب الجنائز فى الجزء السابع » ان المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر اليه ، وكذلك الفاجر أو الكافر ، ومقتضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت ﴿ قلت ﴾ ذاك فى الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر ، والذى يكون فى القبر إنما هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد ، فهو المبين مما بعده يقينا (٢) أى من مناظر الدنيا الفظيعة ، وإلا فالنار أفظع ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف

Marfat.com

(٢٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ ؛ فَقَالَ عُمَرُ بِفِيهِ الْحَجَرُ (١)

(٢٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ (٣) يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى

---

(٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبدالله أن أبا عبدالرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا القول من عمر رضى الله عنه كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذى يسكت الفتان ويقنعه ؛ وإنما صدر ذلك منه رضى الله عنه لرسوخ الإيمان فى نفسه وثباته فى قلبه ؛ ويستعمل العرب هذا اللفظ دائما كناية عن الجواب المسكت ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى، وقال رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبرانى باسناد جيد

(٢٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال القرطبي رحمه الله يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ؛ ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن ، قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما ، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلص فمحتمل فى حقه أيضا ، لأنه يدخل الجنة فى الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة ، ويحتمل أن يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها ، فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن اهـ (٣) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء ، لكنهما متغايران فى التقدير ؛ ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة ، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه ، وفى رواية مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار ، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى

Marfat.com

تُبْعَثَ إِلَيْهِ [١] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ

(٢٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ هَذِهِ ٱلْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا [٢]

أقل حذفا ، أوالمعنى فان كان من أهل الجنة فسييسر بما لايدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (١) لفظ البخارى حتى يبعثك الله الى القيامة ، ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ (اليه) لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ، رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم (نعم) روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ؛ ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ؛ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة ، والضمير يرجع الى الله تعالى ، أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر ؛ فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى « وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين » (قال الزمخشرى) أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والأرض الى يوم الدين ؛ فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى أللعن معه تخريجه (ق . نس . مذ)

(٢٨٩) عن أبي سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عامر ثنا عباد يعنى ابن راشد عن داود بن أبي هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد ـ الحديث » غريبه (٢) المراد بالأمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلما أم كافراً ، وأما قول بعضهم إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ فى هذا الحديث « وإن كان كافرا أو منافقا الخ » وبقوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل « وقوله تبتلى » أى تختبر وتمتحن ، والحكمة فى اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم فى عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب « فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعنى تسألون » وجزم الحكيم الترمذى باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال كانت الأمم ، قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ، فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا ﷺ رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبل الأسلام ممن أظهره سواء أسرّ الكفر أولا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتان القبر يستخرج

Marfat.com

فَإِذَا ٱلْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، جَاءَهُ مَلَكٌ (١) فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ ، قَالَ مَاتَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيَرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ ٱسْكُنْ ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ (وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا ٱهْتَدَيْتَ (٢) ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلنَّارِ ، ثُمَّ يُقْمِعُهُ قَمْعَةً (٣) بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ ٱللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ ٱلثَّقَلَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ يَارَسُولَ ٱللهِ

سرهم بالسؤال؛ وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين اه (وقال الحافظ ابن القيم) ليس فى الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور؛ لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال والذى يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة اه (١) فى حديث أنس الآتى بعد هذا « أتاه ملكان » وفى هذه الرواية « جاءه ملك » فيحتمل أنهما ملكان أيضا ، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق (والمطراق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصا ونحوها (٢) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت من يدرى ، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى شرح حديث البراء بن عازب صحيفة ٨١ فى الجزء السابع (٣) أى يضربه ضربة «وقوله غير الثقلين » أى الجن والأنس ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقلين . لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبى هريرة عند البزار بلفظ « يسمعه كل دابة إلا الثقلين »

Marfat.com

مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلاَّ هَبِلَ(٤) عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)

(٢٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ(١) فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ(٢) لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ رَوْحٌ(٣) فِي

والله أعلم (١) أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « فى الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء » ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ويونس ثنا شيبان ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » « وقوله فى السند ويونس » معناه أن الإمام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث باسنادين ، فذكر السند الأول إلى قوله عن أنس بن مالك ، ثم ذكر السند الثانى بقوله ويونس يعنى وحدثنا يونس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، كما صرح بذلك فى رواية أبى هريرة عند الترمذى وابن حبان (٢) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يسير تلقينا ؛ وهو لا يناسب موضع الاختبار (٣) هو أحد رجال السند الأول يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس الى قوله فيراهما جميعا ، ثم قال قتادة فذكر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون ، يشير بذلك إلى أن هذه الجملة من قوله « يفسح له فى قبره إلى قوله يوم يبعثون » ليست من حديث أنس ، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع الى حديث أنس بن مالك قال وأما الكافر الخ » ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثانى لحديث الباب ، ومتنه إلى قوله « فيراهما جميعاً » ثم قال قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، وإلى هنا

Marfat.com

حَدِيثِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ فَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا [١] وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِراً [٢] إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ » فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ [٣] فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ [٤] ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا

انتهى الحديث عند مسلم (١) قال القاضى عياض يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم (٢) قال النووى الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين . والثانى بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ، ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر ، هكذا فسروه اهـ . ﴿ قلت ﴾ قال القرطبي فى التذكرة فسر فى الحديث بالريحان اهـ (٣) يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة (٤) يجوز فى قوله من حديد وجهان (أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أى من ضارب حديد ، أى قوى شديد الغضب (والثانى) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكر والنكير ؛ ويحتمل أن يكون أحدهما . ويحتمل أن يكون غيرهما ، وقد جاء فى مسند الامام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فمما يدل على أنه غيرهما ما جاء فى حديث البراء بن عازب - وتقدم فى الجزء السابع صحيفة ٧٢ - ثم يقيض له أعمى أصم أبكم فى يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه ضربة حتى يصير ترابا - وما سيأتى فى حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة فى قبره معها صوت تمرنه جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » ومما يدل على أنه أحدهما ما ذكر فى حديث أبى سعيد بلفظ « ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم ، وما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذى يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير ﴿ فان قلت ﴾ كيف الجمع بين الوجهين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون الضرب معددا ، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا فى

Marfat.com

مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ (١) يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ

(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي (٢) فَقَالَتْ أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا (٣) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ قَالَ وَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ (٤) إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ (وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ (٥) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

فى حق الكفار والله أعلم (١) يعنى بعض الرواة ولم يرفعه ـ وقد جاء مرفوعا من حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن، وفيه ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قول الله عز وجل (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة)

(٢٩١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا يزيد بن هارون قال ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تطلب الطعام وتبتغى الصدقة لفقرها (٣) أى أشاغلها وألهيها (٤) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أممهم من الدجال ، ولكن تحذير النبى ﷺ أمته كان أبلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم أمره (٥) بشين معجمة بعدها عين مهملة من الشعف ـ والشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب ، والشعف

Marfat.com

ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ؛ وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ (وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ) أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا ، فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ؛ فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ

(٢٩٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الِانْتِهَارِ ، فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي ، فَيُقَالُ

أيضا شدة الحب وما يغشى قلب صاحبه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٩٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن

Marfat.com

لَهُ أُسْكُنْ « وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ » فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ هَذَا مَقْعَدُكَ ٱلَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ ٱلنَّارِ ، قَالَ جَابِرٌ فَسَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي ٱلْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ ، ٱلْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَٱلْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ

(٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ إِذَا دَخَلَ ٱلْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلصِّيَامُ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ ٱلْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ (١) وَمِنْ نَحْوِ ٱلصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ فَيُنَادِيهِ ٱجْلِسْ ، قَالَ فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَمَا يُدْرِيكَ . أَدْرَكْتَهُ ؟ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ، قَالَ يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ « قَالَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا » قَالَ جَاءَ ٱلْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ، قَالَ فَأَجْلَسَهُ قَالَ يَقُولُ

عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال فى الصحيح منه « يبعث كل عبد على مامات عليه» فقط . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

(٢٩٣) عن محمد بن المنكدر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ابن المثنى قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى سلمة الماجشون عن محمد يعنى ابن المنكدر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تدفع الملك عنه وتقول ليس قبلى مدخل كما صرح بذلك عند الطبرانى فى الأوسط بأسناد حسن من حديث أبى هريرة عن أبى الزبير ، وفيه « فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه . والصوم عن شماله . وفعل الخيرات والمعروف والاحسان الى الناس من قبل رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول

Marfat.com

أَجْلِسْ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ ؟ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَٱللهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ، قَالَ فَيُقَالُ لَهُ ٱلْمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، قَالَ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمُرُّ بِهِ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ ٱلْبَعِيرِ (١) تَضْرِبُهُ مَاشَاءَ ٱللهُ ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ

الصلاة ليس قبلى مدخل، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قِبلى مدخل، ويؤتي من قِبَل شماله فيقول الصوم ليس قِبلى مدخل ، ثم يؤتى من قِبل رجليه فيقول فعل الخيرات الى الناس ليس من قِبلى مدخل، فيقال له اجلس فيجلس الحديث (١) هذه الجملة وهى قوله « تمر به جمرة مثل غرب البعير » لم أفهم لها معنى، وهى بالأصل هكذا ، ولم أجد هذ الحديث فى كتب أخرى إلا فى مجمع الزوائد معزوّا إلى مسند الأمام أحمد باختلاف فى هذه الجملة ، ولفظها « وتسلط عليه دابة فى قبره معها سوط تمرّ به جمرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ » وهى غير واضحة أيضا ، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ فى صفة السوط فقط، وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلط على الكافر أو الفاجر فى قبره دابة صماء معها سوط تضربه إلى ما شاء الله ، والحكمة فى كونها صماء ارادة التنكيل به وعدم رحمته والاشفاق عليه ، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأنينه ربما أشفقت عليه ورحمته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وروى الطبرانى منه طرفا فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى حازم عن أبى هريرة ﴾ أحسبه رفعه قال إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين مايعاين فودّ لو خرجت يعنى نفسه والله يحب لقاءه ، فان المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ، فاذا قال تركت فلانا فى الدنيا أعجبهم ذلك ، وإذا قال ان فلانا قد مات قالوا ما جيء به الينا . وإن المؤمن يجلس فى قبره فيسأل من ربه فيقول ربي الله - فيقول من نبيك ؟ فيقول نبى محمد ﷺ - قال فما دينك ؟ قال دينى الأسلام - فيفتح له باب فى قبره فيقول أو يقال انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة (فاذا كان عدو الله) نزل به الموت وعاين ما عاين فانه يحب أن لا تخرج روحه أبدا والله يبغض لقاءه ، فاذا جلس فى قبره أو اجلس . فيقال من ربك ؟ فيقول لا أدرى فيقال لا دريت . فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له نم كما ينام المنهوش ،فقلت لأبى هريرة ما المنهوش ؟ قال الذى تنهشه الدواب والجنادب

Marfat.com

ثم يضيق عليه قبره ـ أورده الهيثمي وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسى فانى لم أعرفه ﴿ وعن أبى هريرة أيضا ﴾ قال شهدنا جنازة مع نبى الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس (قال نبى الله ﷺ) انه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه نكير ومنكرا عينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر « يعنى قرونها » وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه ، فان كان ممن يعبد الله ، قال كنت أعبد الله ونبى محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه، فذلك قول الله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) فيقال له على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب الى الجنة ويوسع له فى حفرته ﴿ وإن كان من أهل الشك ﴾ قال لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث ـ ثم يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ أحدهم فى الدنيا ما نبتت شيئا تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله ﴾ يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال إذا حدثتكم بحديث أنبئكم بتصديق ذلك، إن المؤمن إذا مات جلس فى قبره فيقال من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك ؟ فيقول ربى الله . ودينى الاسلام . ونبى محمد ﷺ ـ فيوسع له فى قبره ويفرج له فيه ـ ثم قرأ عبد الله « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال اسم الملكين الذين يأتيان فى القبر منكر ونكير ـ وكان اسم هاروت وماروت وهما فى السماء ، عززا وعزيزا . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » أورده المنذرى والهيثمى وقالا رواه البزار ورواته ثقات ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال جاء رجل الى أبى الدرداء رضى الله عنه وهو مريض فقال ياأبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرنى بأمر ينفعنى الله به وأذكرك به، قال إنا من أمة معافاة. فأقم الصلاة وأد زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر، قال ثم أعاد الرجل على أبى الدرداء فقال مثل ذلك ، قال شعبة وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب الى قوله « ويلعنهم اللاعنون » فقال أبو الدرداء على بالرجل فجاءه فقال

Marfat.com

أبو الدرداء ماقلت ؟ قال كنتَ رجلا معلما ، عندك من العلم ما ليس عندى ، فأردت أن تحدثنى بما ينفعنى الله به، فلم تزد علىّ الا قولا واحدا، قال أبو الدرداء احلس ثم اعقل ماأقول لك، اين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين فى طول أربعة أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فألقوا عليك اللبينات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذاتقول فى هذا؟ فان قلت والله ما أدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت. وان قلت محمد رسول الله ﷺ فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله ومما ترى من الشدة والخوف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على اثبات فتنة القبر والسؤال فيه ، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وزعم بعضهم أن السؤال على من يدّعى الايمان إن محقا وإن مبطلا ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه ، وهو محجوج بقوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » وبحديث أنس عند البخارى والامام أحمد وفيه « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها فى باب ما يراه المحتضر الخ صحيفة ٨٤ من الجزء السابع فارجع اليه ﴿ واختلف أيضا ﴾ فى فتنة القبر هل هى للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة ؟ وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى سعيد المذكور فى أحاديث الباب (قال النووى) رحمه الله فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ﴿ فالجواب ﴾ أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ، وكذا كان جبريل يأتى النبى ﷺ فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلى (قال أصحابنا) وأما إقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان . وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله أعلم اه ﴿ وفى أحاديث الزوائد ﴾ ما يستدل به على أن اسم فتانى القبر منكر ونكير (قال القرطبى) فان قال قائل فلمَ يسمى فتانا القبر بمنكر ونكير ﴿ فالجواب ﴾ أنهما سميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين ، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلا منه تعالى

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى عذاب القبر والتعوذ منه

(٢٩٤) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا

فيتشكلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده ﴿ فان قال قائل ﴾ كيف يخاطب الملكان جميع الموتى فى جميع أقطار الأرض فى وقت واحد ﴿ فالجواب ﴾ أن الله تعالى جعل جسمهما كبيرا مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالأناء الذى يؤكل منه ، فاذا تكلما بكلام وصل الى كل واحد من الموتى فى سائر أقطار الأرض فيتخيل أن الخطاب له من منعّم ومعذّب فيدخل فى أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة ونعيم وعذاب اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر ، وتتشكل أيضا فى صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه فى قبره كما جاء فى حديث البراء بن عازب ، وتقدم فى الجزء السابع صحيفة ٧٤ وفيه « ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بخير ، من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح - الحديث ﴿ وفيه أن الكافر ﴾ يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم . فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت ؟ فيقول أنا عملك الخبيث - الحديث » (قال القرطبى رحمه الله) فان قال قائل فكيف تنقلب الأعمال أشخاصا وهى فى نفسها أعراض ﴿ فالجواب ﴾ أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصا حسنة وقبيحة لأن العرَض نفسه لا ينقلب جوهرا ، وقد ورد فى الصحيح أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح ومحال أن ينقلب الموت كبشا لأنه عرَض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصا يسميه الموت فيذبح بين الجنة والنار ، قال وهكذا كل ما ورد فى هذا الباب من الأمور التى لا تدركها العقول هو مؤول اه (وقال الشعرانى) فى مختصره التذكرة ، ويجوز أن يقال اذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى ايجاد الجوهر من العرَض بالأولى والله أعلم (فان قيل) قد اختلفت الآثار فى سعة القبر وضيقه من سبعين ذراعا أو أربعين أو مد البصر كما فى الصحيح من ذلك ﴿ فالجواب ﴾ هذا مختلف باختلاف الناس من أهل الخير ، فكل من زاد فى الأعمال الصالحة كان قبره أوسع ، وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبدا ، نسأل الله العافية

(٢٩٤) عن مسروق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها - الحديث »

Marfat.com

يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيباً ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (١) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَاباً ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ (٢)

(٢٩٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا (٣) فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، قَالَتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ لَا ، وَعَمَّ (٤) ذَاكِ ، قَالَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً إِلَّا قَالَتْ وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥) قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ

غريبه (١) يعنى أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك (٢) جمع بهيمة ؛ والبهيمة كل ذات أربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجاء فى حديث أبى سعيد فى الباب السابق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين ، يعنى الجن والأنس تخريجه (ق . نس)

(٢٩٥) عن اسحاق بن سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم قال ثنا اسحاق بن سعيد ـ الحديث » (٣) بضم الدال وكسرها يقال خدمه يخدمه خدمة بفتح الخاء وكسرها فهو خادم غلاما كان أو جارية ، والخادمة بالهاء فى المؤنث قليل والجمع خدم وخدام (٤) أى لم تسألين عن ذلك أو عن أى شىء نشأ هذا السؤال ، وأصله عن ما ، فسقطت ألف ما وأدغمت النون فى الميم كقوله تعالى « عم يتساءلون » قاله صاحب النهاية ، قال وهذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها (٥) فى هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر ـ وفى الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله « إن للقبر عذابا » وظاهر هذا التعارض ، وأجاب النووى عن ذلك تبعاً للطحاوى وغيره بأنهما قصتان . فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك

Marfat.com

مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ (١) وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ (٢) أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ (٣) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

ولم يُعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة إلى الأنكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بأثباته اه . ويستفاد من حديث عائشة المتقدم فى الجزء السادس رقم ١٦٩٤ صحيفة ١٩٨ من أبواب صلاة الكسوف فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو بالمدينة فى آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى يهودية تسألنى فقالت « أعاذك الله من عذاب القبر » فلما جاء النبي ﷺ قلت يا رسول الله أنعذب فى القبور ؟ قال عائذ بالله ، فركب مركبا فخسفت الشمس ، ثم ذكرت صفة صلاة الخسوف - ثم قالت فسمعته بعد ذلك يستعيذ بالله من عذاب القبر (وفى رواية للبخارى) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » فثبت أن صلاة الخسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام أو عامين (فان قيل) إن عذاب القبر جاء فى آيتين من كتاب الله نزلتا بمكة (احداهما) قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » (والثانية) قوله عز وجل « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا - الآية » فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب القبر إلا بالمدينة فى آخر أمره (وأجاب الحافظ) عن ذلك بقوله ان عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالأيمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمدالله تعالى اه . (١) كان ﷺ تحمر عيناه ووجنتاه من شدة الغضب فى خطبه عند التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون ، فينبغى لكل خطيب أن يكون كذلك (٢) يشير ﷺ بذلك الى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال (٣) أى من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو « قوله لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا » والمراد أن كل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف ، ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء (قال الشيخ أبو حامد) هذا الحديث من الأسرار التى أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها ، فان صدور الأحرار قبور الأسرار ، بل كان يذكرهم ذلك حتى يبكوا

Marfat.com

وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ

(٢٩٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ أَشَعَرْتِ (١) أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ (٣) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ (٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ

ولا يضحكوا ، فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اه . وفى الحديث من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وصحح الحافظ اسناده، وقال الهيثمى هو فى الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك مختصرا ، وروى منه الشيخان والأربعة « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » من حديث أنس، زاد الحاكم من حديث أبى ذر « ولما ساغ لكم الطعام والشراب »

(٢٩٦) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت دخل علىّ النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح العين المهملة ، يقال شعرت بالشىء شعورا من باب قعد وشعرا وشعرة بكسرهما علمت، وليت شعرى ليتنى علمت اه مصباح (٢) أى فزع من ذلك وأنكره ، وتقدم فى شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه بشأن عذاب القبر (٣) أى زمنا قليلا ، ثم أوحى اليه بفتنة القبر، فلما علم ذلك كان يستعيذ من عذاب القبر ويأمرهم بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢٩٧) عن عبد الله بن القاسم ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن يعنى المقرى ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى أبو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم « بالحديث » وفى آخره قال ابو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعهما انسان قال فقال قال رسول الله ﷺ ما قال ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم أقف على اسم هذه الجارة ، وجهالة

Marfat.com

تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

(٢٩٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا الزُّجَاجَةُ) وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ [1] بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهَا [2] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ [3] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي

الصحابى لا تضر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٩٨) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبى الهذيل سمع ابن أبزى سمع عبد الله بن خبّاب سمع أبيّا يحدث أن رسول الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وسنده جيد

(٢٩٩) **حدثنا** عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) اسمها أمة (قال الحافظ) فى التقريب أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية بنت صحابى ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام وعمّرت حتى لحقها موسى بن عقبة (٢) يريد أنه لم يلحق أحدا من الصحابة غيرها لأنها عمّرت (٣) يعنى قالت أم خالد سمعت النبى ﷺ يتعوذ الخ ﴿تخريجه﴾ رواه ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه وسنده جيد

(٣٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبدالله .. الحديث» وفى آخره بعد قوله «كان أخير وأفضل» قال وذكر عنده القردة قال مسعر أراه قال والخنازير إنه مما مسخ، فقال النبى ﷺ إن الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا أو عاقبة

Marfat.com

أَبِى سُفْيَانَ ، وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ (١) قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ (٢) أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ وَعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ كَانَ أَخْيَرَ وَأَفْضَلَ

فصل منه فيما جاء فى عذاب الكفار واليهود فى القبر

(٣٠١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تدعو الله تعالى أن يطيل حياتهم لتتمتع بوجودهم (١) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان ، ومعناه وجوبه وحينه - يقال حل الأجل يحل حلا وحِلاًّ ، وهـذا الحديث صريح فى أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك ، ونقل النووى عن المازرى أنه قال هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلمُ بالآجال والأرزاق وغيرها ؛ وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فاذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا ، فاستحال أن الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فانه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الأزل ؛ وهو معنى قوله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت » وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله (وقالت المعتزلة) قطع أجله والله أعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الأجل مع أنه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل ﴿ فالجواب ﴾ أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات ، فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ، فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحصل ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر ، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم

(٣٠١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً (١) تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ؛ فَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرُصَانِهِ قَرْصاً (٢) كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ (٣) فَمَرَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ فَقَامَ

أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب قال سمعت أبا السمح يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) التنين بالكسر والتشديد نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى؛ ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم اه ﴿ قلت ﴾ دراج الذى أشار اليه المنذرى هو أبو السمح المذكور فى السند ؛ اسمه دراج السهمى قاضى مصر وثقه ابن معين وضعفه الدار قطنى ، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اه وهذا هو السر فى قول المنذرى رحمه الله كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم يعنى أنه ضعيف ، ورواه أيضاً الدارمى والضياء المقدسى فى المختارة وعبد بن حميد كلهم عن أبى سعيد ؛ وربما يعضده كثرة طرقه ، والله أعلم

(٣٠٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) القرص هنا معناه العض، أى تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى، وهذا معنى قوله كلما فرغتا عادتا ، ومنه حديث إن قرصتك نملة أى عضتك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عبد العزيز عن أنس « الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه استحباب مشى المفضول

Marfat.com

حَتَّى لَمْ [1] إِلَيْهِ بِلَالٌ ، فَقَالَ وَيْحَكَ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقَالَ مَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيًّا

(٣٠٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

فصل ثانه فى عذاب أهل الجاهلية فى القبر

(٣٠٥) عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ [2] مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ وَفِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ

(٣٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟

ورأه الفاضل لابجنبه ؛ وذلك من الأدب الممدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستحب الامتثال

(١) أى قرب منه « وقوله ويحك » كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقل رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٠٤) عن أبي أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب الأنصارى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس وغيرهما)

(٣٠٥) عن أم مبشر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أم مبشر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط كما فى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة فى مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٠٦) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا ابن أبى عدى

Marfat.com

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ (١) وَقَالَ لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا (٢) لَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذابَ الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبًا (٤) لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُوراً أَوْ فَزِعًا، وَقَالَ لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي

(٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَحَادَتْ بِهِ (٥) وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبُرَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأنه ﷺ كان يخشى أن يكون صاحب الصوت من أهل الاسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب ؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمئن (٢) بحذف احدى التاءين أى لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده ، والغرض من ذلك اثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال سمع قاسم الرحال أنسا يقول دخل النبى ﷺ ـ الحديث (٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة، وهى موضع ماتخرب من البنيان، والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذى كان يحيط بالبستان ، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبى ﷺ صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج اليهم خائفا مذعورا فذكر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . ش)

(٣٠٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات

Marfat.com

قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين فى القبر وما يخفف عنهم وانه اكثره بسبب البول

(٣٠٨) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٢) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ (٣) (قَالَ وَكِيعٌ مِنْ بَوْلِهِ) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ (٥) فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ

المعذبين من أهل القبور ؛ وقد أطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فقال ما قال ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٣٠٨) عن طاوس عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) العذاب واقع على صاحبي القبرين لا على القبرين؛ فهو من باب تسمية الحال باسم المحل (٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين، أى ليس كبيراً عندكم ، ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند البخارى « وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير » فهو كقوله تعالى « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » (٣) أى لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه ، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله فى رواية وكيع أحد الرواة « من بوله » (٤) يقال نمّ الرجل الحديث نمّا من بابى قتل وضرب ، سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ، ونمّام مبالغة والاسم النميمة ، وخرج بذلك ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة ، والباء فى قوله بالنميمة للمصاحبة أى يسير فى الناس متصفاً بهذه الصفة ؛ أو للسببية أى يمشى بسبب ذلك (٥) قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ . يعنى فى قوله بنصفين ، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا

Marfat.com

هَذَا ؟ قَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا[1] مَا لَمْ يَيْبَسَا « قَالَ وَكِيعٌ تَيْبَسَا » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ حَتَّى يَيْبَسَا أَوْ[3] مَا لَمْ يَيْبَسَا

من ذلك ؛ أما دعواه ان نصفين مفعول فلأن شقّ إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلا منه ، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محالّ زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ؛ أى فشقها متلبسة بنصفين ؛ ولا مانع من أن يجتمع الشق ، وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه . ومنه قوله تعالى « وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره » اه (١) يعنى العذاب « وقوله ما لم ييبسا » بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها « وما » مصدرية زمانية أى مدة دوامها إلى زمن اليبس؛ ولعل بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن ، وإن كان الغالب فى لعل التجرد، وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ، ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث . وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبى ﷺ لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور، وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله؛ وماذكره البخارى فى صحيحه تعليقا أن بريدة الأسلمى أمر أن يجعل على قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليابس تسبيح، قال تعالى « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » أى كل شىء حى ، وحياة كل شىء بحسبه ، فالخشب مالم ييبس ، والحجر مالم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه ؛ أفاده القسطلانى (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى تخريجه (ق . د . وغيرهم)

Marfat.com

(٣٠٩) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣١٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى (٢) فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ، فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرْتُهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ

---

(٣٠٩) عن يعلى بن سيابة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبى جبيرة عن يعلى بن سيابة أن النبى ﷺ مر بقبر فقال ان صاحب هذا القبر يعذب فى غير كبير ، ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره فقال لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يعلى بن مرة الثقفى ، ويقال له العامرى أيضا ، وقد جاء كل ذلك فى مسند الأمام أحمد ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه كما هنا متناً وسنداً ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وفيه حبيب بن أبى جبيرة . قال الحسينى مجهول

(٣١٠) عن أبى بكرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا الأسود بن شيبان ثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال ثنا أبو بكرة قال بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) رواية البخارى من حديث ابن عباس « وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى » يعنى وإنه لكبير (قال الحافظ) وصرح بذلك (يعنى البخارى) فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة ، وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير بلى » وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد على ورود (فى) للتعليل وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة فى هرة » قال وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى «لمسكم فيما أخذتم» وفى الحديث كما تقدم، وفى الشعر فذكر شواهد اه ﴿ قلت ﴾ وتقدم الكلام على قوله وإنه لكبير فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما

Marfat.com

قِطْمَةَ وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ

(٣١١) عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[1] فَقُلْتُ كَذَبْتِ، فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ صَدَقَتْ، قَالَتْ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ (أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

(٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تخريجه (جه. طب) وسنده جيد

(٣١١) عن جسرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا قدامة يعنى ابن عبد الله العامرى عن جسرة ـ الحديث » غريبه (١) المراد بتخصيص البول بالذكر تعظيم أمره لا نفى الحكم عما عداه، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب القبر فيه، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن فى ذلك من غيره؛ ومثل البول فى ذلك النميمة لذكرها مع البول فى حديث ابن عباس المتقدم، وترجم لذلك البخارى بقوله « باب عذاب القبر من الغيبة أو البول » وأورد فيه حديث ابن عباس ﴿فان قيل﴾ إن حديث ابن عباس ليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة ﴿فالجواب﴾ لعل مراد البخارى أن الغيبة تلازم النميمة؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين، نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده (قال ابن رشيد) لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الألحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب اهـ. ﴿قلت﴾ وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما فى حديث أبى بكرة المتقدم، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الأشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث؛ والله أعلم تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٣١٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان

Marfat.com

قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(٣١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ (٢) ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا، قَالُوا بِمَ رَسُولَ اللهِ فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً (٣) فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ لَيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذَّبُهُمَا اللهُ؟ قَالَ غَيْبٌ

ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾
(١) أى فى عدم التنزه من البول وترك التحرز منه لأنه مفسد للصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (جه . ك) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١٣) عن أبي أمامة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثنى على بن يزيد قال سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه، أى ثقل على نفسه، من الوقر وهو الحمل الثقيل، والمعنى أنه ﷺ لما تردد فى سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه من الكبر، وفى ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما فيه، وإن كان ﷺ معصوما من الكبر وكل ما يشين الانسان، ولكنه فعل ذلك ليتأسى به غيره (٣) أى خضراء، وفى رواية الأعمش من حديث ابن عباس فدعا بعسيب رطب، والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص، فان نبت فهى السعفة، وقيل إنه ﷺ خص الجريد بذلك لأنه يطيء الجفاف، وروى الدمانى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ولفظه « كنا مع النبى ﷺ فى جنازة إذ سمع شيئا زفر، فقال لبلال ائتنى بجريدة خضراء الحديث (فان قيل) تقدم

Marfat.com

لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ وَلَوْلَا تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ (١) أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ

(٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ (٢)

(٣١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ (٣) قَالَ

فى حديث أبى بكرة أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ فكيف الجمع بينهما ﴿ فالجواب ﴾ أن الواقعة تعددت والله أعلم (١) أى تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة وتزيدكم فى الحديث الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده على بن يزيد فيه كلام

(٢١٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابن أبي حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضا أى نداوة (قال صاحب النهاية) كذا جاء فى مسند أحمد وهو غريب، إنما يقال ندِيَ الشىء فهو ندٍ وأرض نديَّة وفيها نداوة اه . والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة فى الجريدتين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . ﴿ قلت ﴾ وأورده أيضا ابن أبي شيبة فى مصنفه باسناد جيد

(٣١٥) عن عبد الله بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قيل هو أن يميته الاسهال وقيل الاستسقاء (قال فى النهاية) أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ؛ وقال القرطبي فى التذكرة فيه قولان (أحدهما) أنه الذى يصيبه الذرَب وهو الاسهال (والثانى) أنه الاستسقاء ، وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه ، يقولون قتله بطنه يعنون الداء الذى أصابه فى جوفه ، وصاحب الاستسقاء

Marfat.com

فَكَأَنَّمَا أُشْتُهِيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَلَمْ يَقُلِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ ٱلْآخَرُ بَلَى

فصل رابع فيما جاء فى ضغطة القبر

(٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ (١) حِينَ تُوُفِّيَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا ٱلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ قَبْرُهُ (٢)

قل أن يموت إلا بالذرَب، فكأنه قد جمع الوصفين، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لايزال حاضراً وذهنه باقيا إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها ، فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب . مذ) وقال هذا حديث حسن غريب

(٣١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى معاذ بن رفاعة الأنصارى ثم الزرقى عن محمود بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو سيد الأوس الأنصارى الصحابي من السابقين الى الاسلام من أهل المدينة، أسلم سعد على يد مصعب ابن عمير رضى الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجراً إلى المدينه يعلّم المسلمين أمور دينهم ، فلما أسلم سعد قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم علىّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة فى الأسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بدراً وأحداً والخندق، وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح أصابه، وثبت فى الصحيحين ومسند الأمام أحمد أن النبي ﷺ قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ؛ وسيأتي ذكر مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) إن قيل ان وصفه بالعبد الصالح ينافى تضايق القبر عليه ﴿ فالجواب ﴾ أن هذا عام للصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة برفق وإشفاق

Marfat.com

حَتَّى فَرَّجَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً (١) وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (٢)

والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتى فى حديث عائشة أن ضمة القبر لاينجو منها أحد (وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى) قال كان يقال ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم (يعنى الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وسنده جيد

(٣١٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا سعد بن ابراهيم وابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع قال ابن جعفر عن إنسان عن عائشة عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الضاد المعجمة ، ومعناه التقاء جانبى القبر على جسد الميت (٢) قال أبو القاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له ، قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت ﴿ وقال الحكيم الترمذى ﴾ سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول ﴿ قال الحافظ السيوطى ﴾ قلت يشير الى ما أخرجه البيهقى من طريق ابن اسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقالوا ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول ، وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوّار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول ﴿ وأخرج البيهقى ﴾ عن الحسن أن النبى ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول ، ثم قال الحكيم ، وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمةً ولا سؤالا لعصمتهم ﴿ وقال النسفى ﴾ فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وغيرهما وسنده جيد

Marfat.com

(٣١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يُضْغَطُ ٱلْمُؤْمِنُ فِيهِ (١) ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيُمْلَأُ عَلَى ٱلْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ ٱللهِ؟ ٱلْفَظُّ ٱلْمُسْتَكْبِرُ (٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ ٱللهِ؟ ٱلضَّعِيفُ (٣) ٱلْمُسْتَضْعَفُ ذُو ٱلطِّمْرَيْنِ (٤) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لَأَبَرَّ ٱللهُ قَسَمَهُ (٥)

(٣١٨) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى عن حذيفة بن اليمان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى المرتكب « وقوله حمائله أى عواتقه وصدره (٢) الفظ هو الغليظ القلب الجافى، والمستكبر هو صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم واعتقاد أنهم دونه (٣) هو الفقير الذى لا يملك شيئا من الدنيا ولا قوة فى الجسم ولهذا وصف بالمستضعف بفتح العين، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه (٤) الطمر الثوب الخلَق (٥) معناه لو حلف يمينا طمعاً فى كرم الله تعالى بأبراره لأبره ، وقيل لو دعا لأجابه ، يقال أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور، واعلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحا تقيا متواضعا لله غير متصنع ، وإلا فهو من شياطين الأنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف ، أما الصنف الأول فوجوده نادر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ روى القسم الثانى منه المختص بشر عباد الله وخيرهم الشيخان وغيرهما ﴿وهذا الحديث﴾ مما حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذبّ عنه الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتابه « القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد » بعد ذكر الحديث وسنده ﴿ قال رحمه الله ﴾ قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح ، محمد بن جابر قال يحيى ليس بشىء ، وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه (قال الحافظ) وأبو البحترى اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة ، ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فان له شواهد ، أما القصة الأولى فشاهدها فى أحاديث كثيرة لا يتسع الحال لاستيعابها ، وأما القصة الثانية فشاهدها فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جوّاظ مستكبر، وفى رواية أبى داود « لا يدخل الجنة الجوّاظ» قال والجواظ الغليظ الفظ ،وفى المستدرك للحاكم والأوسط للطبرانى بأسناد حسن

Marfat.com

عن سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبرك بأهل الجنة واهل النار؟ قلت بلى ؛ قال أما أهل النار فكل جوّاظ مستكبر ، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اه ماقاله الحافظ. ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره ، قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتما شديد الحزن فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا الى القبر فاذا هو لم يفرغ من لحده ، فقعد رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء ، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه ، ثم إنه فرغ فخرج فرأيته سُرّى عنه وتبسم ﷺ ، فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا فلم نستطع أن نكلمك ، ثم رأيناك سرّى عنك فلم ذلك ؟ قال كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق علىّ ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل ، ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين ، رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وإسناده ضعيف ﴿ وعن أبى أيوب الأنصاري ﴾ رضى الله عنه أن صبيا دفن فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية ، فقال لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس الى قبر منها ، فقال ما يأتى على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى بصوت ذلق طلق (أى فصيح بليغ) يا ابن آدم كيف نسيتنى ، ألم تعلم أنى بيت الوحدة . وبيت الغربة . وبيت الوحشة . وبيت الدود . وبيت الضيق إلا من وسعنى الله عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم ، رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمن فى قبره فى روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية « فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » قالوا الله ورسوله أعلم ، قال عذاب الكافر فى قبره ، والذى نفسى بيده إنه يسلط عليهم تسعة وتسعون تنينا ؛ أتدرون ما التنين ؟ قال تسع وتسعون حية ، لكل حية سبعة رءوس ، ينفخون فى جسمه ويلعنونه ويخدشونه الى يوم القيامة ، رواه أبو يعلى

Marfat.com

وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه ، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث الزوائد التى فى هذا الباب، أوردها الهيثمى جميعها وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقا وعلى من شاء الله من الموحدين ، ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ النبى ﷺ ، والمقصود من تعوذه تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب ﴿وفيها أيضا﴾ ثبوت ضغطة القبر وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء لعصمتهم كما قال الحكيم الترمذى ، وما ذكرنا من الاحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أما الكتاب فقد قال الله عزوجل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» وأما السنة فما ذكر فى الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، ولم يخالف فى ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك (قال النووى) رحمه الله ، والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو الى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح (قال أصحابنا) هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون فى الحى (قال أصحابنا) ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان اه (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى كتابه الروح ، أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته فى الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة أى تواترا معنويا ، فى صحيح مسلم وجميع السنن ﴿قلت ومسند الأمام أحمد أيضا﴾ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال ، وفى صحيح مسلم أيضا وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن «اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا وأعوذ بك من فتنة الممات . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم فى أحاديث الباب وزاد شيئا من أحاديث الاسراء لما فيها من الأدلة على ذلك ، ثم قال وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة (قال المروزى) قال أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل لا ينكره إلا ضال مضل (وقال ابن حنبل) قلت لأبى عبدالله فى عذاب القبر، فقال هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبى ﷺ

Marfat.com

بأسناد جيد . قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال وسمعت أبا عبد الله يقول نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ، وأن العبد يسئل فى قبره فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فى القبر (وقال أحمد بن القاسم) قلت ياأبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وبما يروى فى عذاب القبر ؟ قال سبحان الله نعم ، نقر بذلك ونقوله قال (يعنى الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ : فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ، ولو صلب أو غرق فى البحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ، فسبحان ذى القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة ﴿ وأما ﴾ محل العذاب فالروح والبدن جميعاً لاتفاق أهل السنة ، فاذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شذ فقال إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن ، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحالة مجتمعين ، وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح ؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام ﴿ والحاصل ﴾ أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون فى نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم أو العذاب ، فاذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح الى الأجساد ، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة ؛ ومعاد الابدان متفق عليه بين أهل الشرائع ؛ المسلمين واليهود والنصارى ، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر فى الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال ؛ والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بحيلة العقل ، غاية ما يقال انهم يخبرون بما لاتدركه العقول بمجردها كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالا فى العقل أصلا ، بل كل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين (أحدهما) أن يكون كذبا عليهم (والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسدا . قال الله تعالى « أفمن يعلم أن ما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى » وهذا ينفع بأمور ملاكها أن تمعن النظر فى السنة مع التلبس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه مالا يحتمله ولا تخرج به عن مراده ، وقد حصل بأهمال ذلك من الضلال مالا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ فى الأصول والفروع لاسيما إن أضيف اليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغى فى موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ماجاء به الرسول ؛ وأما من عكس هذا الأمر فعرض

Marfat.com

ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلد فيه من أحسن الظن فهو فى الضلال لاينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحسانا للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لايكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة آثرت نقلها لأهميتها وهى ﴿الأمر الأول﴾ أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاما تختص بها ؛ وركب هذا الانسان من بدن ونفس ﴿ وجعل أحكام دار الدنيا﴾ على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه ﴿ وجعل أحكام البرزخ﴾ على الأرواح، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان فى أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هى التى باشرت أسباب النعيم والعذاب. تبعت الأبدان الأرواح فى القبور فى نعيمها وعذابها؛ والأرواح حينئذ هى التى تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة، والأبدان خفية فى قبورها تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيما وعذابا كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح كذلك ﴿ وجعل أحكام الدار الآخرة﴾ على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الموضع علما يَزُلْ عنك كل إشكال ، وقد أراك الله تعالى نموذجا فى الدنيا من حال النائم، فان ما ينعم به أو يعذب يجرى على روحه أصلا، والبدن تبع له ، وقد يتعدى أثره الى البدن تأثيرا مشاهدا ، فيرى النائم أنه عذب أو نعم فيصبح وأثر ذلك فى جسمه ونحو ذلك (ذكر الحارث بن أسد المحاسبي) وأصبغ وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال بينا امرأة عند عائشة إذ قالت بايعت رسول الله ﷺ على أن لاأشرك بالله شيئا ولاأسرق ولا أزني ولا أقتل ولدى ولا آتى ببهتان افتريه بين يدى ورجلى ولا أعصى فى معروف فوفيت لربى، فوالله لايعذبنى الله تعالى، فأتاها فى المنام ملك فقال كلا، إنك تتبرجين. وزينتك تبدين. وخيرك تكدرين. وجارك تؤذين. وزوجك تعصين، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال خمس بخمس؛ ولوزدت زدناك، فأصبحت وأثر الأصابع فى وجهها (وقال عبد الرحمن ابن القاسم) صاحب مالك سمعت مالكا يقول إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام فى اليوم الذى استشهد فيه فقال لأصحابه إنى قد رأيت أمرا ولأخبرن به ، إنى رأيت كأنى ادخلت الجنة فسقيت لبنا، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك (قال ابن القاسم) وكان فى غزوة فى البحر بموضع لا لبن فيه ، وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال إنى رأيت كأني أدخلت الجنة فسقيت فيها لبنا ، فقال له بعض القوم

Marfat.com

أقسمت عليك الا تقايأت، فقاء لبنا يصلد وما فى السفينة لبن ولاشاة (يصلد أى يبرق) (وذكر مسعدة فى كتابه) عن ربيع بن يزيد الرقاشى قال أتاني رجلان فصعدا الىّ فاغتابا رجلا فنهيتهما، فأتاني أحدهما بعدذلك فقال إني رأيت فى المنام كأن زنجياً أتانى بطبق عليه جنب خنزير ولم أرلحما قط أسمن منه فقال لى كل ، فقلت آكل لحم خنزير؟ فتهددنى فأكلت فأصبحت وقد تغير فمى، فلم يزل يجدالريح فى فمه شهرين (قال الحافظ ابن القيم رحمه الله) وأعجب من ذلك أنك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش وينكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه اسيقظ ، فاذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ، ففى البرزخ أقوى ، فاذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معا كل منهما أصل فى ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن عذاب القبر ونعيمه، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن غلظ كبده ورداءة فهمه ونقده ، (وأغرب من ذلك) أنك ترى النائمين فى فراش، هذا روحه فى نعيم وهذا روحه فى عذاب، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك موجود ولاشعور لأحدهما بما فيه الآخر ﴿الأمر الثانى﴾ أن الله تعالى حجب أمرا لآخرة وما كان متصلا بها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على الهيئات التى تقدمت فى الأحاديث، وقد يسلمون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته، وربما سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته فى هذه الدار رأى من ذلك مايغنيه عن الأخبار ، ويكفى من ذلك قوله تعالى « حتى إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذى يخرج معها والريح الطيب أو الخبيث وهو غير مرئى لنا ولا محسوس وهو فى هذه الدار، ثم تأتي الروح فتشاهد غسل الميت وتكفينه وحمله (روى البخارى) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فان كانت صالحة قالت قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون، بها يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ، وقد ثبت نحو هذا فى هذه الدار واطلع الله عليه بعض من اختار ، فهذا جبريل كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثل له رجلا يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس ويدارسه القرآن ؛ ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه اليه قطعا من غير إخبار، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه

Marfat.com

بعضهم كما فى صحيح الأخبار، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه، وكل من له نظر فى كتب السنة الصحيحة قطع بذلك، وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم، والعبد أضعف أن يرا وسمعا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شىء فربما ثبت وربما صعق، وليس بعزيز على من أوجد هذا الانسان من العدم وجعله حيا عالما سميعا بصيرا بعد أن لم يكن شيئا مذكورا أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رمادا فى هواء البر والبحر وفى حواصل الطير وبطون السباع، ويجعل للروح اتصالا بها لتحس بالعذاب والنعيم، فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل فى الجمادات شعورا وإدراكا، فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى فى أيديهم، وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر ﴿ الأمر الثالث ﴾ اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع، ثم ذكر جملة أحاديث فى الصحيحين وغيرهما وتقدمت فى باب هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته، وفيها أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون، والكافر بعكس ذلك، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئا كثيراً، ثم قال واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها، فيكون البدن فى لحد أضيق من ذراع، وقد فسح له مد بصره تبعا لروحه قال ﴿ وقد أخبرنا بعض الصادقين ﴾ أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه اكتب فرسخا فى فرسخ، ثم وقفا على الثانى، فقال اكتب ميلا فى ميل، ثم وقفا على الثالث فقال اكتب فترا فى فتر، ثم انتبه فجىء برجل غريب لا يؤبه له فدفن فى الأول، ثم جىء برجل آخر فدفن فى الثانى، ثم جىء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت فى القبر الضيق الذى سمعته فترفى فتر، والفتر بالفاء المكسورة والفوقية الساكنة، ما بين رأسى الابهام والسبابة ﴿ الأمر الرابع ﴾ أن الميت إذا وضع فى لحده ودفن لم يحجب التراب الملائكة عن الوصول اليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم اليه، فان هذه الأجسام الكثيفة لاتمنع خرق الأرواح لها، وأنت ربما شاهدت من الجن فى ذلك العجائب، وقد جعل الله الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير ﴿ الأمر الخامس ﴾ أن النار التى فى القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا، فالله تعالى يحمى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التى فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه

Marfat.com

إلا الله ، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك (بل أعجب من هذا) أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر ، وهذا فى حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان فى روضة من رياض الجنة ، وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته فى هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علما إلا من وفقه الله ، فكيف ينكر فى الحكمة الألهية اسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل اخفاءه حتى إذا كشف الغطاء رأوه وشاهدوه عيانا ، وقد يطلع على ذلك بعض عبيده ، ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والأيمان بالغيب ، ولا تدافن الناس كما فى الصحيحين فى حديث زيد بن ثابت ﴿ قلت ﴾ تقدم فى أحاديث الباب من رواية الأمام أحمد بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » وتقدم أيضا من رواية أنس بلفظ « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعنى » ﴿قال﴾ ومر ذلك كله أن ما فى البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود فى الدنيا ، فلا مانع من سؤال الملكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوبا ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك ، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعذب فى النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ ، وليس عند من الى جنبه علم بذلك البتة ؛ ﴿وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله﴾ محمد بن الوزير الحرانى أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان ، قال فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فاذا قبر خرج منه جمرة نار مثل كور الزجاج والميت فى وسطه ، فجعلت أمسح عينى وأقول أنائم أنا أو يقظان ، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت والله ما أنا بنائم ، ثم ذهبت إلى أهلى وأنا مدهوش فأتونى بطعام فلم أستطع الأكل ، ثم سألت عن صاحب القبر فاذا هو مكاس قد توفى فى ذلك اليوم (وذكر ابن أبى الدنيا) فى كتاب القبور عن الشعبى أن رجلا قال للنبى ﷺ مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة حتى يغيب فى الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله ﷺ ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة ﴿وذكر من طريق حماد بن سلمة﴾ عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محتقب أداوة إذ مررت بمقبرة ، فاذا رجل خارج من قبره يلتهب نارا وفى عنقه سلسلة يجرها ، فقال يا عبد الله انضح فوالله ما أدرى أعرفنى باسمى أو كما يدعو الناس ، فخرج آخر فقال يا عبد الله لا تنضح ، ثم اجتذب السلسلة فأعاده فى قبره ﴿قال وحدثنى أبى﴾ أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فاذا برجل قد خرج من قبره

Marfat.com

يلتهب نارا مصفدا فى الحديد ، فقال يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى الروج وأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عمر أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ولفظه (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسله ، فنادانى ياعبد الله اسقنى فلا أدرى أعرف اسمى أودعانى بدعاية العرب، وخرج رجل من ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى لا تسقه فانه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأتيت النبى ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى أو قد رأيته ؟ قلت نعم ، قال ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه الى يوم القيامة (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن المغيرة وهو ضعيف اهـ . قال الحافظ بن القيم (وذكر عن حصين الأسدى) قال سمعت مرثد بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف حدث مرثدا بما رأيت ، قال كنت شابا قد أتيت هذه الفواحش، فلما وقع الطاعون قلت اخرج الى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت أن احفر القبور فأنى لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبرا وأنا متكىء على تراب قبر آخر إذ جىء بجنازة رجل حتى دفن فى ذلك القبر وسوّوا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، ثم أثاراه ثم تدلى أحدهما فى القبر والآخر على شفيره، فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلا لا يملأ جوفى شىء ، فسمعته يقول ألست الزائر أصهارك فى ثوبين ممصرين تسحبهما كبرا تمشى الخيلاء ، فقال أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهنا ، قال فرفع رأسه فنظر إلىّ فقال انظروا أين هو جالس نكسه الله، ثم ضرب جانب وجهى فسقطت فمكثت ليلتى حتى أصبحت ، ثم اخذت أنظر إلى القبر فاذا هو على حاله . فهذا ماء ودهن فى رأى العين لهذا ، وهما نار تأجج للميت كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائة أنه نار تأجج (وقيل لنباش) قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فاذا هو مسمر بمسامير فى سائر جسده ومسمار كبير فى رأسه وآخر فى رجليه (وقيل لآخر) قال رأيت جمجمة إنسان مصبوبا فيها الرصاص ﴿ الأمر السادس ﴾ أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه، حتى لو علق

Marfat.com

العاصى على رءوس الأشجار فى مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح فى أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه ، فيجعل النار على هذا برداً وسلاما والهواء على ذلك نارا وسموما ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلاف هذه القوى فيها بعد أن لم تكن ، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالت قدرته وجلت قوته ﴿ وأما هل ذُكِرَ فى القرآن ﴾ فنعم فى قوله تعالى « ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » فخاطبوهم عند الموت بقولهم (اليوم تجزون) وفى قوله « فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » فذكر عذاب الدارين ذكرا صريحا لا يحتمل غيره ، وفى قوله تعالى « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر ﴿ فان قيل ﴾ إنما المراد بهذا العذاب فى الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله « لعلهم يرجعون » أى عن الكفر ﴿ قيل ﴾ حبر الأمة وترجمان القرآن يقول ذلك ، وهو أدق فهما وأغزر علما ، وتقرير قوله أن قوله تعالى « من العذاب الأدنى » يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه فى الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ، والعذاب الأكبر بعد الحشر ، وهذا نظير قوله ﷺ فيفتح له طاقة الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فان الذى يصل اليه بعض ذلك ويبقى أكثره ﴿ وأما هل هو دائم أو منقطع ﴾ فهو نوعان (أحدهما دائم) وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى فى آل فرعون « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » وفى حديث سمرة عند البخارى فى رؤيا النبى ﷺ فهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة ، وفى حديث أبي هريرة فى الذين ترضخ رءوسهم لا يفتر عنهم ، وفى الصحيح عن أبى هريرة فى قصة الذى لبس بردين وجعل يمشى ويتبختر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ، وفى بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضى عند أحمد ثم يخرق له خرقا إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة ، لكن ورد فى بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فاذا قاموا من قبورهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا (الثانى منقطع) وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فأنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك (قال ابن أبى الدنيا) حدثنى محمد بن موسى الصائغ أخبرنا عبد الله بن نافع قال مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم انه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال قد كان ذلك

Marfat.com

إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع فى أربعين من جيرانه فكنت منهم ، وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال مات أخ لى فرأيته فى النوم ، فقلت له ما حالك حين وضعت فى قبرك ؟ قال أتانى آت بشهاب من نار فلولا أن داعيا دعانى لرأيت أنه سيضربنى به (وحدثنى) أبو عبد الله بن بجير حدثنى بعض أصحابنا قال رأيت أخا لى فى النوم بعد موته فقلت أيصل اليك دعاء الأحياء ؟ قال إى والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه (وقال عمر بن جرير) إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق (وقال بشار بن غالب) رأيت رابعة فى منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لى يا بشار بن غالب هدايك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير ، قلت وكيف ذاك ؟ قالت هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذى دعى له من الموتى فقيل هذه هدية فلان إليك ﴿ وأما الأسباب ﴾ الموقعة فى عذاب القبر فهى الجهل بالله والأضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه ، فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر ، وقد عين النبى ﷺ للايقاع فيها أسبابا من اتقى ما ذكرناه من هذا الأجمال استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفا بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل ، إلا ان عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، ظواهرها بالحجارة المنقوشة مبنيات ، وفى بواطنها الدواهى والبليات ، تغلى بالحسرات كما تغلى القدور بما فيها ، وحق لها لعمرى وقد حيل بينها وبين أمانيها ، (ذكر ابن أبى الدنيا) عن سماك بن حرب قال مر أبو الدرداء بين القبور ، فقال ما أسكت ظواهرك وفى باطنك الدواهى ؟ (قال ثابت البنانى) بينا أنا أمشى فى المقابر وإذا صوت خافى يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها ، فالتفتّ فلم أر أحداً (ومر الحسن) على مقبرة فقال يالهم من عسكر ما أسكتهم وكم فيهم من مكروب

﴿ خاتمة ﴾ وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتثال لأمره والوقوف عند نهيه وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك ، ثم تجدد لكل ذنب توبة نصوحا وتنام على تلك التوبة ، فان مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلا للعمل مسرورا بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما اذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التى وردت عن رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، هذا وقد عين ﷺ

Marfat.com

للنجاة منها أسبابا فعليك بها ﴿ أخرج مسلم ﴾ فى صحيحه عن سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان ﴿ وللترمذى ﴾ وقال حسن صحيح عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر» ﴿ وللنسائى ﴾ عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ، قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ، معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من نفاقه ببارقة السيف، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمتـه ، فظهر أن دعواه الايمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره ﴿ وللترمذى ﴾ وهذا لفظه وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له فى أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر. ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها . ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع فى سبعين من أقاربه ﴿ وللترمذى أيضـا ﴾ وقال حسن غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ؛ فقال ﷺ هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر ، وفى مسند عبد بن حميد عن ابراهيم ابن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل بلى ، قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك، احفظها وعلمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فانها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار إذا كان فى جوفه ، وينجى الله صاحبها من عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ لوددت أنها فى قلب كل انسان من أمتى ؛ وقال أبو عمر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه قال سورة ثلاثون آية شفعت فى صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذى بيده الملك ﴿ قلت ﴾ رواه الأئمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال هـذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ـ وأقره الذهبى ـ قال (وقد جاء فيما ينجى من عذاب القبر) حديث رواه أبو موسى المدينى وبنى عليه كتابه فى الترغيب والترهيب وجعله سرّ حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو حبلة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن

Marfat.com

ابن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى صفة بالمدينة ، فقام علينا فقال إنى رأيت البارحة عجبا، رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بر والديه فرد ملك الموت عنه ، ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد أحتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطرد الشيطان عنه (وفى رواية فخلصه من أيديهم) ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا ، فلما دنى من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاه ورواه ، ورأيت رجلا من أمتى والنبيون جلوس حِلقا كلما دنا إلى حَلْقة طرد، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعده إلى جنبي (وفى رواية إلى جانبهم) ورأيت رجلا من أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيه (وفى رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه فى النور ، ورأيت رجلا من أمتى يتقى بوجهه وهج النار وشررها (وفى رواية يقى حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءت سترته فصارت سترته بينه وبين النار وظلت على رأسه ، ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته لرحمه فقالت يا معشر المؤمنين إنه كان وصولا لرحمه فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم (وفى رواية وكان معهم) ورأيت رجلا من أمتى قد أحتوشته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله فى ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل، ورأيت رجلا من أمتى قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه افراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على شفير جهنم فجاءه وجله من الله عز وجل فاستنقذه ومضى ، ورأيت رجلا من أمتى قد هوى فى النار فجاءته دمعته التى بكت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك، ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روعه (وفى رواية فسكن رعدته ومضى) ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط يحبو أحيانا ويتعلق أحيانا فجاءته صلاته علىّ فأقامته على قدميه وأقعدته حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة (قال الحافظ) أبو موسى هذا حديث حسن جدا ، رواه عن سعيد بن المسيب عمر بن ذر وعلىّ بن زيد بن جدعان، ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحي فهى على ظاهرها، ورؤياه طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه، من حديث سمرة فى الصحيح ، ومن حديث على وأبى أمامة ، والثلاثة قريب بعضها من بعض تشتمل على

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

(٣١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ (١) أَتَى ابْنُهُ (٢) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيِّرُ بِهَذَا (٣) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ ، فَقَالَ أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ (٤) فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ

ذكر عقوبات جماعة من المعذبين فى البرزخ ، فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجى لصاحبها وراويها عن ابن المسيب هلال أبو حبلة مدنى لا يعرف بغير هـذا الحديث ، ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه هكذا، وكنّى الحاكمان أبو أحمـد وأبو عبد الله أباه أبا حبل بغير هاء ، وحكياه عن مسلم، وراويه عنه الفرج بن فضالة، وهو وسط فى الرواية ليس بالقوى ولا المتروك، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة اه (قال الحافظ ابن القيم) سمعت شيخ الاسـلام يعظم أمر هذا الحديث ، وقال أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث اه باختصار

(٣١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبـه ﴾ (١) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (٢) هو عبد الله بن عبـد الله بن أبىّ وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة فسماه النبى ﷺ عبد الله ، وهو صحابى جليل ، وقد استأذن النبى ﷺ فى قتل أبيه ، فقال له النبى ﷺ لاتقتل أباك ، رواه الطبرانى، وروى نحوه ابن منده وزاد بل أحسن صحبته (٣) أى لأن فى عدم حضور النبى ﷺ جنازته دليل على غضب الله عز وجل عليه ومقته إياه ، وفى حضوره مداراة لذلك ، ولكن الله عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجـل « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله. والله لايهدى القوم الفاسقين (٤) يعنى أفلا آذنتمونى بالحضور قبل أن تدفنوه ، وكان أهل عبد الله بن أبىّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ ، فلما وصـل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بأخراجه فأخرج (وفى رواية للبخارى) أتى رسول الله ﷺ عبـد الله بن أبىّ بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به

Marfat.com

مِنْ قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

(٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلْتَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ (١) لَهُنَّ فَقُلْنَ اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَاذْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ (٢) قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ

فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصا ، قال سفيان فيرون النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع ، والقائل فالله أعلم هو جابر راوى الحديث ، وكأنه التبست عليه الحكمة فى صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه ، أما سبب كسوة العباس قميص عبد الله بن أبيّ فانه لما أتى بالأسارى يوم بدر والعباس معهم لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه ﷺ قميصه ، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبدالله المذكور قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذى يلى جلدك (وفى رواية) أنه قال أعطنى قميصك أكفنه فيه ، ويمكن أن يكون السبب هو المجموع ، السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره)

(٣٢٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق حدثنا عبد الوهاب وعتاب أخبرنا عبد الله أنا عمر بن سلمة بن أبى يزيد المدينى حدثنى أبى قال سمعت جابر بن عبدالله يقول استشهد أبى بأحد ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾

(١) هو البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع يقال نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء ، سمى ناضحا لأنه ينضح العطش أى يبله بالماء الذى يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح فى كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفى حديث « أطعمه ناضحك » أى بعيرك والجمع نواضح (٢) يعنى بالمدينة (وفى رواية أخرى عند الأمام أحمد من حديث جابر أيضا أن عمة جابر جاءت بأبيه وخاله (الشهيدين) قال عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا إذ لحق رجل ينادى ألا ان النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوهما فى مصارعهما حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا ، وسيأتى

Marfat.com

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ

هذا الحديث تاما فى مناقب عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة ، رواه البخارى والنسائى ﴿ ولمالك فى الموطأ ﴾ أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ﴿ ولسعيد بن منصور فى سننه ﴾ عن شريح بن عبيد الحضرمى أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم ان يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالغسل والتكفين والصلاة عليه كما فى قصة عبد الله ابن أبى ، ومارواه سعيد بن منصور المذكور فى الزوائد فى الرجل الذى دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل رضى الله عنه أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه . ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسى ، ولكن هذا إن ثبت أن النبى ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى ، والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، روى ابن اسحاق فى المغازى أن النبى ﷺ قال اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا اه ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى المتن رواية الأمام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد فى غير الموطن الذى استشهد فيه ، أما غير الشهيد فيجوز نقله الى موطن آخر لما فى الزوائد عن مالك فى المرطأ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ، ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست فى غيره ، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم (قال ابن قدامة فى المغنى) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال ادفنوا القتلى فى مصارعهم ، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا

Marfat.com

(٤) باب النهى عنه اتخاذ المساجد على القبور

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى [1] ٱتَّخَذُوا

لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر ، قال عبد الله بن أبى مليكة توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحُبْشى (*) فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز (قال أحمد) ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد أخرى بأسا ، وسئل الزهرى عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (وقال ابن عيينة) مات ابن عمر هنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف اه ﴿ قلت ﴾ وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريبا كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيدا يخشى من النقل اليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق، لأن تعريض الميت للتغيير حرام (قال صاحب المهذب) وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصلى اليه فى القبر، وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله، وإن خشى عليه الفساد لم ينبش. لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبله فى الصلاة إذا تعذر اه ﴿ قلت ﴾ وبهذا قال الأئمة ﴿ مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة ﴾ لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه ﴿ وذكر ابن قتيبة فى المعارف ﴾ وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة (قال غيره قال الراوى) كأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضرّ شقه الذى يلى النز ، رضى الله عنه

(٣٢١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ النصارى لم يرد فى رواية البخارى وأبى داود ، وورد فى رواية لمسلم « ومعنى » قاتل أى قتلهم وأهلكهم ـ فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع، أو المعنى

(*) هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد ، موضع قريب من مكة ، وقال الجوهرى هو جبل بأسفل مكة (نه) وقال السيوطى مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا، وقد جاء فى نسخة المغنى طبع المنار بلفظ (الحبشة) وهو خطأ لم يفطن له مصححه صاحب المنار رحمه الله بل أقره على الهامش بقوله «ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة » والكمال لله وحده

Marfat.com

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ (وَفِي لَفْظٍ قَاتَلَ) اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي [2] فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ [3] ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [4] بِنَحْوِهِ)

لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى والأمام أحمد من حديث عائشة وسيأتي « لعن الله اليهود والنصارى الخ » وللأمام أحمد أيضا من حديث زيد بن ثابت ، وسيأتى بعد هـذا بلفظ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذا دعاء منه ﷺ عليهم فهو خبر بمعنى الأنشاء « وقوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ عليهم ، ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون اليها فلعنهم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلو ن فيها ، وفى صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل ان يموت بخمس ليال، وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك (وفى رواية للأمام أحمد) من حديث عائشـة وسيأتى أن رسول الله ﷺ قال ذلك فى مرضه الذى لم يقم منه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن أبى العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيـد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسـول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس)

(٣٢٢) عن زيد بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله موثقون

(٣٢٣) عن أسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا قيس بن الربيع ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى عن اسامة ابن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) كان ذلك فى مرض موته ﷺ كما يستفاد من حديث عائشة الآتى (٣) أى غطاء رأسه لأن الرأس موضع القناع (٣) ﴿ سنده ﴾

Marfat.com

إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ (١) بِبُرْدٍ لَهُ مَعَافِرِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى (٢)

(٣٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا (٣) لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا (٤) وَلاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا (٥) وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا قيس عن جامع إلا أنه قال فدخلوا عليه الخ

(١) أى مغطى ببرد له «وقوله معافرى» صفة لبرد وهى برود يمانية منسوبة إلى معافر وهى قبيله باليمن والميم زائدة (٢) المعنى أنه لم يقل فى هذه الرواية لعن الله اليهود والنصارى كما قال فى الطريق الأولى، بل اقتصر على اليهود فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون

(٣٢٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن مهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الوثن هو الصنم الذى يعبده المشركون؛ وقد كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى الصلاة واتخذوها أوثانا، فدعا النبى ﷺ ربه عز وجل أن لا يكون قبره كذلك، ولعن من فعله وحذر منه سدا للذريعة المؤدية إلى فعله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر، والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبرى أياما معلومة وأوقاتا مخصوصة، ولا تتخذوه منسكا ترحلون اليه كالحج، ولا تشبهوا باليهود والنصارى فانهم يفعلون ذلك (٥) أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، لأن القبور ليست محلا للعبادة، والمراد به صلاة النافلة، أى صلوا النوافل فى بيوتكم، وتقدم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه فى باب فضل صلاة التطوع فى البيت من الجزء الرابع قال «قال رسول الله ﷺ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها

Marfat.com

فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي (١)

(٣٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (٢) لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ (٣) غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ (٤)

قبوراً » (١) أى تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلى بعيدا عن القبر ،فان كان عندالقبر سمعه ﷺ بلاواسطة ﴿لما أخرجه البزار والطبرانى وابن حبان﴾ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت، فليس أحد يصلى علىَّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان؛ قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا ﴿ ولما صح عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن،وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا » فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه ، وهذا فى عامة الناس، فما بالك بالأنبياء منهم ، وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء فى قبورهم ﴿ تخريجه ﴾ (د . عل) وفى إسناده عبد الله بن نافع ضعيف ، وقد روى فى الصحاح بمعنه

(٢٣٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن هلال بن أبى حميد الأنصارى عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) رواية البخارى «فى مرضه الذى مات فيه » ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) أى ولولا الخوف من اتخاذ قبره ﷺ مسجدا كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لأبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل (قال الحافظ) والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة (٤) قال النووى ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان اه ﴿ قلت ﴾ وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى » قال الحافظ كذا هنا ، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز (يعنى فى صحيح البخارى) غير أنه خَشِى أو خُشِى على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ؟ قال (وفى رواية مسلم) غير أنه خُشِى بالضم لا غير، قال فرواية الباب « يعنى غير أنى أخشى » المذكورة فى صحيح البخارى تقتضى أنها هى التى امتنعت من ابرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن

Marfat.com

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً

(٣٢٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ (١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بذلك اه . والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٢٧) عن أبى عبيدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبى عبيدة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به قوم نصارى وإنما أمر ﷺ بأخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر، وقد أخرجوا فى عهد عمر رضى الله عنه ﴿ وجزيرة العرب ﴾ قال أبو عبيد هو اسم صُقع من الأرض ، وهو مابين حفر أبي موسى الأشعرى الى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة فى العرض، وقيل هو من أقصى عدن الى ريف العراق طولا، ومن جُدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا ، قال الأزهرى سميت جزيرة ، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات، وإذا أطلقت فى الحديث ولم تضف إلى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن أبى عبيدة ابن الجراح أيضا بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال وأحسبه قال « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » رواه البزار ورجاله ثقات اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » (طب) وإسناده حسن ﴿ وعن على بن أبى طالب ﴾ رضى الله عنه قال قال لى النبي ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ائذن للناس علىّ فأذنت ، قال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ، ثم أغمى عليه ، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس علىّ فأذنت للناس عليه، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ثم أغمى عليه ، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس فأذنت لهم ، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثلاثا فى مرض موته ، رواه

Marfat.com

البزار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ قال « اللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا، فان الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، رواه البزار وفيه عمر بن صهبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه ﴿ قلت ﴾ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ؛ وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبى هريرة الرابع من أحاديث البـاب والله أعلم بالصواب ﴿ وعن جندب ﴾ رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك ؛ رواه مسلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور ، لأن تخصيص القبور بالصـلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والأصل فى عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها، كما يستفاد من حديث ابن عبـاس وغيره عند البخارى وغيره « أن ودًّا وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا » التى اتخذها قوم نوح أصناما كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورا بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعـدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية اليه ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضا ﴾ أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض النبي ﷺ الذى مات فيه (وفى رواية لمسلم) كان قبل أن يتوفى بخمس، وفائدة التنصيص على زمن النهى الأشـارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . وكأنه ﷺ لما علم بقرب أجله خشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك، قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين (أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبيـاء تعظيما لهم وقصد العبادة فى ذلك (وثانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله ، نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين، العبادة والمبالغة فى تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية ، أما الأولى فشرك جلى (وأما الثانية) فلما فيها من معنى الأشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا ؛ والدليـل على ذم الوجهين قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتى (وقال البيضاوى) لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

Marfat.com

﴿ ابواب زيارة القبور ﴾

(١) باب استحبابها للرجال دون النساء

(٣٢٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ (١) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (٣) فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (٤)

واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اه ﴿ قلت ﴾ الأولى التباعد عن ذلك سداً للذريعة ، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو ماذهب اليه كافة العلماء الا ما ذهب اليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وردّه ابن دقيق العيد وأطنب فى ذلك ، وقد تقدم لنا فى هذا الموضوع كلام نفيس فى الباب التاسع من أبواب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٧٥ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق

(٣٢٨) « ز » عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدُّبّاء والحنتم والنقير والمزفت ، وقدم تفسير ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان فى الجزء الأول ، وسيأتى أيضا فى كتاب الأشربة (٢) أى بعد ثلاث ليال من يوم النحر يعنى لا تدخروها زيادة عن هذه المدة ، وسيأتى شرح ذلك فى الأضحية ان شاء الله تعالى (٣) هذا الأمر ناسخ للنهى المتقدم ، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب (٤) هذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم أيضا وسيأتى الكلام على كل فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الاضاحى اه ﴿ قلت ﴾ هو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ويعضده مابعده

Marfat.com

(٣٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٣٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا (١)

(٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ

---

(٣٢٩) وعن عبد الله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار يعنى ابن مرة أبوسنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاث فامسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة)

(٣٣٠) وعن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد أنا فليح وسريج قال ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مر بى ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن؟ قال إلى سعيد الخدرى، فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت النبى ﷺ يقول إنى نهيتكم عن لحوم الأضاحى وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ مسند الشافعى ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً، ولفظ الحاكم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة » (ومعنى قوله فى الحديث ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أى فحشا يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجاراً إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى، والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط فى كلامه وإذا هذى (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ع . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣٣١) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحى

Marfat.com

الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا (١)

(٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ (٢) فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ (٤) لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ

بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدّباء والنقير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدالى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدالى أن الناس يتحفون ضيفهم ويحبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر (قال الذهبي) الجابر ضعيف

(٣٣٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة (قال ابن اسحاق) حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ آمنة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به على أخواله من بنى عدى بن النجار تزيره إياهم فماتت وهى راجعة به الى مكة (٣) أى تسبب فى بكاء من حوله ببكائه ﷺ (قال القاضى عياض) بكاؤه ﷺ ليس لتعذيبها، وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والأيمان به اهـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيده ما رواه البيهقى من حديث ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر، فقال ما يبكيك يارسول الله ؟ قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي فى أن أزور قبرها فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فأبى علىّ وأدركتنى رقتها فبكيت، قال فما رؤيت ساعة أكثر باكيا من تلك الساعة (٤) بالبناء للمفعول، قيل ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ فى الاستغفار لأمه، لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة الى الاستغفار لها، ولأن عدم الأذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار

Marfat.com

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ؛ فَزُورُو الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

فصل منه فيما جاء فى لعنه زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (٢)

(٣٣٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ (٣)

لها لمعنى آخر كما كان ﷺ ممنوعا فى أول الاسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين ، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله فى الجنة وانتفع به فوراً ، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه ، فقول من قال إن عدم الأذن فى الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لايجوز غيرسديد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . ك . والأربعة)

(٣٣٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ـ ووكيع قال **حدثنا** شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس ـ الحديث » (وقوله ووكيع) معناه أن الامام أحمد روى هذا الحديث من طريقين، الأولى عن يحيى عن شعبة الخ والثانية عن وكيع عن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الترمذى رآى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ فى زيارة القبور، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ؛ وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (٢) جمع سراج قال فى مجمع البحار نهى عن الاسراج لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احتراز عن تعظيم القبور لاتخاذها مساجد ﴿ تخريجه ﴾ (ن . حب . ك . والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن

(٣٣٤) عن حسان بن ثابت ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان قال أبي وثنا قبيصة عن سفيان عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة (وقال القرطبي) هذا للعن إنما هو للمكثرات

Marfat.com

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ

من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ؛ ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اه ﴿ تخريجه ﴾ (ك . جه) وفى زوائد ابن ماجه للبوصيرى اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات

(٣٣٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . حب . مذ) وصححه الترمذى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات ﴿ وعن عبد الله بن أبى مليكة ﴾ أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها ، رواه الأثرم فى سننه والبيهقى والحاكم وقال الذهبي صحيح ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحُبْشى (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الباء موضع قريب من مكة كذا فى النهاية) فلما حجت عائشة رضى الله عنها أتت قبره فقالت

وكنا كندماني جَذِيمة حِقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبِت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك حيث مت ، رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ، أحسبه قال فانها تذكر الآخرة ، رواه البزار ورجاله ثقات (وروى البيهقى) من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرنى سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده ، قال البيهقى كذا قال ـ قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر على بن الحسين عن أبيه فيه (قال البيهقى) وهو منقطع اه ورواه أيضا الحاكم وقال هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، لكن قال الذهبي هذا منكر جدا وسليمان ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ سليمان هذا هو ابن داود أحد رجال السند ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّا (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير

Marfat.com

وفيه عبد الكريم أبو أمية وهوضعيف ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال الخروج الى الجبان فى العيدين من السنة (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » (جه) وصححه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قال الحافظ) كذا اطلقوه وفيه نظر ، لان ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا ، حتى قال الشعبى لولا نهى النبى ﷺ لزرت قبر ابنتى ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به ، وهذا يتنزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الأباحة فقط والكلام فى ذلك مستوفى فى كتب الأصول ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ عدم جواز زيارة النساء للقبور ، وقد ذهب إلى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ، فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية ﴿ وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية ﴾ الى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم فى باب النهى عن اتباع الجنازة بنار أوصياح أونساء بلفظ (نهى « أى النبى ﷺ » عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وفى لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ وقال أكثر الحنفية ﴾ بجوازها ﴿ وهو قول المالكية ﴾ ورواية عن الأمام أحمد قالوا إن منعون من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ؛ واستدلوا بأدلة ﴿ منها ﴾ دخولهن تحت الأذن العام فى قوله ﷺ فزوروها ، وعبر بضمير المذكر تغليبا ، ولأن النساء شقائق الرجال ﴿ ومنها ﴾ الحديث الثانى من أحاديث الزوائد عن ابن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر الخ ﴿ ومنها ﴾ مارواه مسلم والأمام أحمد وسيأتى عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث » ﴿ ومنها ﴾ مارواه الشيخان والأمام أحمد ، وتقدم أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى والحاكم وتقدم فى الزوائد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده (قال النووى) فى شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن

Marfat.com

لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم ، قال وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوّارات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد، وهذا الذى قاله حسن ومع هـذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اه ﴿ قلت ﴾ وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة فى هـذا الباب ، وهو جمع حسن (قال صاحب المدخل) المالكى قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال، بالمنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشـابة والمتجالة أى العجوز ، قال واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان ؛ أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازه اه (وقال القرطبى) اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقـال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لهن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسـاء اه (قال الشوكانى) وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر اه والله أعلم ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضا ﴾ مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصا الأقارب لما فى ذلك من صلة الرحم والاعتبار ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليـل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ، أما عدم الأذن له ﷺ فى الاستغفار لأمه فقد تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث ، وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وما كان ينبغي ذلك سامحه الله (قال السندى) فى حاشيته على النسائى كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية ، لا من قوله بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والأسلام أيضا ؛ لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك فى ذلك (مسلك) أنهما ما بلغتهما الدعوة ؛ ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى « وما كنا معذبين الخ » فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين « وأما من يقول» بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء « وأما من يقول» بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له

Marfat.com

إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اه

هذا وللحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله كتاب أسماه ﴿ مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى ﷺ ﴾ لخصت منه مايحتاج اليه فى هذا المقام لأهميته (قال رحمه الله) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسئلة) الحكم فى أبوى النبى ﷺ أنهما ناجيان وليسا فى النار، صرح بذلك جمع من العلماء ولهم فى تقرير ذلك مسالك ﴿ المسلك الأول ﴾ أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لايقاتل حتى يدعى إلى الاسلام ، وأنه إذا قتل يضمن بالدية والكفارة، نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه وسائر الاصحاب، بل زاد بعض الاصحاب وقال انه يجب فى قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس بمسلم حقيقى وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله اذا مات لايعذب بأنه على أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ما سمعته فى هذا المقام الذى نحن فيه من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى فانه سئل عن والد النبى ﷺ هل هو فى النار؟ فزأر فى السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل هل ثبت إسلامه ؟ فقال إنه مات فى الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله السبط ابن الجوزى فى كتاب مرآة الزمان عن جماعة ، فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال ما نصه ، وقال قوم قد قال الله تعالى « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فماذنبهما، وجزم به الأبى فى شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد فى أهل الفترة أحاديث أنهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم ، وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر فى بعض كتبه فقال والظن بآله ﷺ يعنى الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر عينه بهم ، ثم رأيته قال فى الاصابة ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار ويقال ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ، ومن امتنع ادخلها كرها، هذا معنى ماورد من ذلك ، قال وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ، قال ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أباطالب فأنه آدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه فى ضحضاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة فى هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل ولكنى وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوى التحقيق

Marfat.com

﴿ذكر الآيات المشيرة الى ذلك﴾ ﴿الأولى﴾ قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وهذه الآية هى التى أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها فى أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم فى تحكم العقل، أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن قتادة فى قوله « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » قال ان الله ليس بمعذب أحدا حتى يسبق اليه من الله خبر أو تأتيه من الله بينة ﴿الآية الثانية﴾ قوله تعالى « ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون » أورد هذه الآية الزركشى فى شرح جمع الجوامع استدلالا على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع ﴿الثالثة﴾ قوله تعالى « ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين » أوردهذه الزركشى أيضا (وأخرج ابن أبى حاتم) فى تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول ، ثم قرأ هذه الآية « ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين » ﴿الرابعة﴾ قوله تعالى « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى » وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفى قال الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الخ » الآية ﴿الخامسة﴾ قوله تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا » أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة فى الآية قالا لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمدا ﷺ - فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا ﴿السادسة﴾ قوله تعالى «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين» ﴿السابعة﴾ قوله تعالى «وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين » أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم فى تفاسيرهم عن قتادة فى الآية قال ، ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله « ذكرى وما كنا ظالمين » يقول ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة ﴿الثامنة﴾ قوله تعالى « وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل. أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» قال المفسرون احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير فى الآية

﴿ذكر الأحاديث الواردة فى أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة﴾ فمن أطاع منهم أدخل الجنة ، ومن عصى أدخل النار ، وهنا ذكر الحافظ السيوطى جملة أحاديث فى هذا المعنى

Marfat.com

منها مارواه الامام أحمد واسحاق بن راهويه فى مسنديهما والبيهقى فى كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبى ﷺ قال أربعة يحتجون يوم القيامة. رجل أصم لايسمع شيئا . ورجل أحمق . ورجل هرم؛ ورجل مات فى فترة ، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الأسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أعقل شيئا ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ماأتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه ، فيرسل اليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب اليها، وذكر الحافظ السيوطى أحاديث أخرى لاتخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال (وقال النووى) فى شرح مسلم فى أطفال المشركين إن المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون أنهم فى الجنة، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » قال وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اه . فان قلت هذا المسلك الذى قررته هل هو عام فى أهل الجاهلية كلهم ؟ قلت لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبى أصلا ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ، ثم أصر على كفره فهو فى النار قطعا، وهذا لا نزاع فيه ؛ وأما الأبوان الشريفان ، فالظاهر من حالهما ماذهبت اليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد، وذلك لمجموع أمور ، تأخر زمانهما . وبُعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين ، فان آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ، ثم أنهما كانا فى زمن جاهلية ، وقد طبق الجهل الأرض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفرا يسيرا من أحبار أهل الكتاب مفرقين فى أقطار الأرض كالشام وغيرها ، ولم يعهد لهما تقلب فى الأسفار سوى إلى المدينة ، ولا عمّرا عمرا طويلا بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش ، فان والد النبى ﷺ لم يعش من العمر إلا قليلا (قال الحافظ) صلاح الدين العلائى فى كتابه (الدرة السنية فى مولد سيد البرية) كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة رسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاما، ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله ، فمات بها عند أخواله من بنى النجار والنبى ﷺ حمل على الصحيح اه . وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهى امرأة مصونة محجبة فى البيت عن الاجتماع بالرجال، والغالب على النساء انهن لايعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصا فى زمان الجاهلية الذى رجاله لا يعرفون ذلك فضلا عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبى ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا بعث الله بشرا رسولا ، وقالوا «لوشاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين» فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك ، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا من يبلغهم

Marfat.com

شريعة ابراهيم على وجهها لدثوروها وفقد من يعرفها، إذ كان بينهم وبين زمن ابراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة ، فاتضح بذلك صحة دخولها فى هذا المسلك

﴿ تنبيه ﴾ ثم رأيت الأمام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبّى بسط الكلام على هذه المسألة فى شرح مسلم عند حديث إن أبى وأباك فى النار ، فأورد قول النووى فيه أن من مات كافراً فى النار ولا تنفعه قرابة الأقربين ، ثم قال قلت انظر هذا الاطلاق ؛ وقد قال السهيلى ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال ﷺ لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات ، وقال تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله » ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شىء ، ثم أورد قول النووى وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الرسل ، ثم قال قلت تأمل ما فى كلامه من التنافى ، فان من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة ؛ فان أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الأول ولا أدركوا الثانى كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبى ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ، ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفترة فانما يعنون التى بين عيسى والنبى ﷺ ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين (فان قلت) صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره ، قلت أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة (الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع (الثانى) قصر التعذيب المذكور فى هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يعذر به فان أهل الفترة ﴿ ثلاثة أقسام ﴾ ﴿ الأول ﴾ من أدرك التوحيد ببصيرته ، ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من دخل فى شريعة حتى قائمة الرسم كتبّع وقومه ﴿ القسم الثانى ﴾ من بدل وغير وأشرك ولم يوحّد وشرع لنفسه نحلل وحرم، وهم الأكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبحر البحيرة . وسيب السائبة . ووصل الوصيلة . وحمى الحامى ، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة . وحرقوا البنين والبنات . واتخذوا بيوتا جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة ﴿ القسم الثالث ﴾ من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل فى شريعة نبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى عمره على حال غفلة من هذا كله ، وفى الجاهلية من كان كذلك ، فاذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى لكفرهم بما لا يعذرون به

Marfat.com

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم ﴿ وأما القسم الأول ﴾ فقد قال ﷺ فى كل من قس وزيد إنه يبعث أمة وحده (وأما تبع ونحوه) فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الأسلام الناسخ لكل دين اه ما أورده الأبى ﴿ المسلك الثانى ﴾ أنهما لم يثبت عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما ، وهذا المسلك ذهبت اليه طائفة منهم الأمام فخر الدين الرازى فقال فى كتابه أسرار التنزيل ما نصه ، قيل إن آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه ﴿ منها ﴾ أن آباء الأنبياء ما كانوا كفارا، ويدل عليه وجوه ﴿ منها ﴾ قوله تعالى « لذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين » قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع أباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه، وأقصى مافى الباب أن يحمل قوله تعالى « وتقلبك فى الساجدين » على وجوه أخرى، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل، ومتى صح ذلك ثبت أن والد ابراهيم ماكان من عبدة الأوثان « ثم قال ومما يدل على أن أباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» وقال تعالى « إنما المشركون نجس» فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا ؛ هذا كلام الأمام فخر الدين الرازى بحروفه ﴿ المسلك الثالث ﴾ أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا به ، وهذا المسلك مال اليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى والسهيلى والقرطبي والمحب الطبرى والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ، والخطيب البغدادى فى السابق واللاحق، والدار قطنى وابن عساكر كلاهما فى غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها قالت « حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بى على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عنى طويلا ، ثم عاد الى وهو فرح مبتسم فقلت له ، فقال ذهبت لقبر أمى فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بى وردها الله » هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل إنه موضوع ، لكن الصواب ضعفه لا وضعه ؛ وقد ألفت فى بيان ذلك جزءا مفرداً ؛ وأورد السهيلى فى الروض الأُنُف بسند قال ان فيه مجهولين عن عائشة أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيى أبويه فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما (وقال السهيلى) بعد ايراده، الله قادر على كل شىء ، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شىء ، ونبيه ﷺ أهل

Marfat.com

أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال القرطبي) لا تعارض بين حديث الأحياء وحديث النهى عن الاستغفار، فان إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان فى حجة الوداع، لذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الأخبار (وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير) المالكى فى كتاب ﴿ المقتفى . فى شرف المصطفى ﴾ قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال وجاء فى حديث أن النبى ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيى له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين (وقال القرطبى) فضائل النبى ﷺ لم تزل تتوالى وتتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه ، قال وليس أحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا ، فقد ورد فى القرآن إحياء قتيل بنى إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى ، قال وإذا ثبت هذا فلا يمتنع أن إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة فى فضيلته (وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس فى سيرته بعد ذكر قصة الأحياء والأحاديث الواردة فى التعذيب) وذكر بعض أهل العلم فى الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبى ﷺ لم يزل راقيا فى المقامات السنية صاعدا فى الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه ، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه ، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الأحياء والايمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض اه (وقال الحافظ) شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه المسمى ﴿ مورد الصادى فى مولد الهادى ﴾ ﷺ بعد ايراد الحديث المذكور منشدا لنفسه

حبا الله النبى مزيد فضل ... على فضل وكان به رءوفا
فأحيا أمه وكذا أباه ... ليؤمنا به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وإن كان الحديث به ضعيفا اه

وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثى مسلم ونحوهما على ظاهرها من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ، ومع ذلك قالوا لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك ﴿ فات ﴾ حديثا مسلم المشار اليهما (أحدهما) حديث الباب المروى عن أبى هريرة فى عدم الأذن له ﷺ فى الاستغفار لأمه ، وتقدم الكلام عليه فى الشرح (والثانى) ما رواه مسلم عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبى ؟ قال فى النار ، فلما قفى دعاه ، فقال إن أبى وأباك فى النار (قال الحافظ السيوطى) والجواب أن هذه اللفظة وهى قوله « إن أبي وأباك فى النار » لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وهى الطريق التى رواها مسلم منها، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر « إن أبى وأباك فى النار » ولكن قال له إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة ، وهو

Marfat.com

أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً أثبت من حماد، فإن حماداً تكلم فى حفظه ووقع فى أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها فى كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ، ومن ثم لم يخرج له البخارى شيئا، ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت (قال الحاكم) فى المدخل ماخرّج مسلم لحماد فى الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له فى الشواهد عن طائفة ؛ وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه ؛ واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فأخرج البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ أين أبى ؟ قال فى النار، قال فأين أبوك؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره ، وقد زاد الطبرانى والبيهقى فى آخره قال فأسلم الأعرابى بعد فقال كلفنى رسول الله ﷺ تعبا ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار، فهذه الزيادة أوضحت بلاشك أن هذا اللفظ العام هو الذى صدر منه ﷺ ورآه الأعرابى بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله ؛ ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشىء البتة ، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوى رواه بالمعنى على حسب فهمه ؛ وقد وقع فى الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوى وغيره أثبت منه ، كحديث مسلم عن أنس فى نفى قراءة البسملة ، وقد أعله الأمام الشافعى رضى الله عنه بذلك ، وقال إن الثابت من طريق آخر نفى سماعها ، ففهم منه الراوى نفى قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ ، ونحن أجبنا عن حديث مسلم فى هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن حديث مسلم فى نفى قراءة البسملة ، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة ؛ والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هى أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر فى الأصول (قال السهيلى) فى الروض الأنف بعد ايراده حديث مسلم ، وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه ﷺ لقوله « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » وقال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » (وسئل أقاضى) أبو بكر ابن العربى أحد أئمة المالكية عن رجل قال إن أبا النبى ﷺ فى النار ؟ فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة » قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه فى النار ﴿ ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس ﴾ وهو الوقف، قال الشيخ تاج الدين الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير « الله أعلم بحال أبويه اه

Marfat.com

(وأخرج أبو نعيم) فى دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهرى عن أم سماعة بنت أبى رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ فى علتها التى ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام ... يا ابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام ... فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام ... ان صح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام ... تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث بالتحقيق والأسلام ... دين أبيك البر ابراهام
فالله أنهاك عن الأصنام ... ألا توالیها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت . وكل جديد بال . وكل كبير يفنى . وأنا ميتة وذكرى باق، وقد تركت خيرا وولدت طهرا، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك

نبكى الفتاة البرة الأمينة ... ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة ... أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة ... صارت لدى حفرتها رهينة

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين ابراهيم وبعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والأكرام بالأسلام ، وهذه الألفاظ منافية للشرك ، وقولها تبعث بالتحقيق كذا هو فى النسخة ، وعندى أنه تصحيف وإنما هو بالتخفيف ، وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ﷺ) ﴿ وأما أبوه ﷺ ﴾ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه ... فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا (قال الحلوانى فى المواكب) القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك ، فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى الى النبى ﷺ أن الناس يسبون أباه ، فقال ﷺ « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » رواه الطبرانى ؛ ولا شك أنه ﷺ حى فى قبره تعرض عليه أعمالنا ، وإذا روعى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة

Marfat.com

(٢) باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحى ؟

(٣٣٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ (١) الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (٢) قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ (٣) أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ

(٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

بدرة بنت أبى لهب جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت إن الناس يصيحون بى يقولون إنى ابنة حطب النار ، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال « ما بال أقوام يؤذوننى فى نسبى وذوى رحمى ، ألا ومن آذى نسبى وذوى رحمى فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل» اه باختصار (وقال العلامة السحيمى) فى شرحه على عبدالسلام إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم فى الجنه مخلدون ، وهذا هو الذى نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اه

(٣٣٦) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن هشام وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أهل منصوب على النداء اى ياأهل (والديار) جمع دار واسم الدار يقع على المقابر (قال الخطابي) وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى «فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم ، قاله النووى (وقوله قال معاوية فى حديثه) يعنى معاوية بن هشام أحد رجال السند (٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك « وقوله فرطنا » اى سبقتمونا بالموت يقال فرط يفرط فهو فارط ، وفرَطٌ إذا تقدم القوم وسبق ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. جه . هق)

(٣٣٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (١) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ الْحَدِيثَ (٢)

(٣٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ

ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث» غريبه (١) رواية مسلم وأبي داود « السلام عليكم » بلام التعريف (٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة ان شاء الله تعالى تخريجه (م . د . هق)

(٣٣٨) حدثنا عبد الله غريبه (٣) هكذا وقع في السند عند مسلم أيضا بلفظ « اخبرني عبد الله رجل من قريش » (قال القاضي عياض) رحمه الله هكذا وقع في مسلم في اسناد حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش ، وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة (وقال الدارقطني) هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم ، قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في رواتها ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة (قال القاضي) قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند ، وإنما لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع ، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي (قال القاضي) ووقع في سنده إشكال آخر ، وهو أن قول مسلم « وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد. يوهم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد » وليس كذا . بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلاشك ، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث اه (قال النووي) هذا كلام القاضي ، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ (١) فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا (٢) ظَنَّ أَنِّى قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا (٣) وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ (٤) رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِي (٥) وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى (٦) ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ (٧) فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٨) ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ (٩) فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَاعَائِشُ (١٠) حَشْيَا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ

سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه، بل الاعتماد على الأسناد الصحيح قبله (١) أى رجع من صلاة العشاء (٢) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أى قدر ماظن أني قد رقدت (٣) أى برفق لئلا ينبهها (٤) بالجيم أى أغلقه ، وإنما فعل ذلك ﷺ فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل ، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ (٥) درع المرأة قميصها أى لبست قميصها (واختمرت) أى غطت رأسها بالخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها (٦) قال النووى هكذا هو فى الأصول بغير باء فى أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزاى فلهذا عدى بنفسه (٧) أى بقيع الغرقد ، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة (٨) قال النووى فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى القبور (٩) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو بسكون الدال المهملة (١٠) قال النووى يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات ، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه ايذاء المرخم « وحشيا » بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش ، قيل أصله من أصاب الربو حشاه « وقوله رابية » أى مرتفعة البطن

Marfat.com

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (١) فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَلَهَزَنِي (٢) فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي ، وَقَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ (٣) عَلَيْكِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، قَالَ نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ (٤) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ (٥) مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ

(٣٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ

---

(١) أى أفديك بأبى وأمى « وقوله السواد » أى الشخص (٢) بزاى معجمة فى آخره واللهز الضرب بجمع الكف ، وفى رواية مسلم فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر ، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها ، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديباً لها من سوء الظن (٣) من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك، وأسند الفعل أولا لله عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ، فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن، ويستفاد منه أن القسم كان واجبا عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جورا إلا اذا كان واجبا (٤) أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى كونها مسكنا (٥) أى المتقدمين ولا طلب فى السين ، وكذا المستأخرين « وقوله إن شاء الله » للتبرك أو للموت على الايمان ، اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالايمان ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس) وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

(٣٣٩) من عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر

Marfat.com

أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَأَتَّبِعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (زَادَنِي رِوَايَةٍ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، قَالَتْ ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ وَيْحَهَا (١) لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ

(٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ (٢) يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي، قَالَ يَحْيَى (٣) فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ (٤) إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ

قال ثنا شريف عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ويح كلمة ترحم وقوله « لو استطاعت ما فعلت » معناه والله أعلم أنها لو استطاعت كبح جماح الغيرة ما قامت من مضجعها واتبعتنى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال العجلى لا بأس به، وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه اه ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضا من اسمه شريف لم أقف على من ترجم له، ويعضده ما قبله

(٣٤٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يزيد أنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال وقف رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) القليب هى البئر كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم قال «فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض» وله فى رواية أخرى «فألقوا فى طَوِىّ من أطواء بدر » قال النووى القليب والطوىّ بمعنى؛ وهى البئر المطوية بالحجارة اه (٣) هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السند (٤) بفتحات أى ذهب وهمه إلى ذلك، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يَوْهَل فهو وهِل (نه) ﴿ قلت ﴾ وإنما قالت عائشة رضى الله عنها ذلك باعتبار ما بلغها، والظاهر أن النبى ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة، فسمع ابن عمر الجملتين ولم يبلغ عائشة إلا الجملة الأخيرة، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبى ﷺ، على أنه لو ثبت ذلك لكان الوهل منها أقرب، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة التى لا مدفع لها عن كثير من الصحابة عن النبى ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحى وحركته بعد الدفن وعند الزيارة

Marfat.com

الْآنَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ)

وتقدم فى هذا الكتاب (أى كتاب الجنازة) شىء كثير من هذا القبيل ، أما استدلالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قال العلماء هى محمولة على الكفار الأحياء الذين لم يستجيبوا للنبى ﷺ مجازا ، فان قلوبهم ميتة مقبورة لا تعى ما يقال لها (قال ابن عبدالبر) ثبت عن النبى ﷺ أى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « مامن مسلم يمر بقبر أخ كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ﴿وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه الروح﴾ وفى الصحيحين من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا فى قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ماوعد ربكم حقا؟ فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا ، فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قد جيّفوا (أى انتنوا) فقال والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون جوابا ، وأما قوله تعالى « وما أنت بمسمع من فى القبور » فسياق الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على اسماعه اسماعا ينتفع به أى إجابته ، كما أن من فى القبر لا يقدر على إسماعه إسماعا يجيب عنه ، وكذا (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولّوا مدبرين)أى كما أنك لاتسمع الموتى اسماعا يستجيبون له ، فكذلك الصم إذا أدبروا ؛ فانضم إدأ صممهم إلى عدم إبصارهم بادبارهم لم يقدر أن يسمعهم اسماعا يستجيبون له ، فحال هؤلاء الكفار فى عدم الاستجابة كحالهم ، فان قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم ينف عنهم السماع بالكلية، يوضحه قوله عقبه « ان أنت الا نذير » كيف وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس فى الصحيحين أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا اه ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ خرج الى البقيع بقيع الغرقد فقال السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإنا ان شاء الله لا حقون يعنى بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال مر النبى ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فو الذى نفسى بيده لا يسلّم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى ﴿وعن مجمع بن حارثة﴾ رضى الله عنه قال خرج النبى ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى الى المقبرة ، فقال

Marfat.com

السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسماعيل بن عياش ؛ وفيه كلام وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى ويعضدها ما تقدم من أحاديث الباب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر، رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ﴿ وعن الحسن البصرى ﴾ قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا (بفتح فسكون أى رحمة) منك وسلاما منى؛ استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية ، وباستحباب ذلك قال جمهور العلماء (قال الخطابى وغيره) إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما اه

(قال النووى رحمه الله) ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث، ويستحب ان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقيبها ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب ، قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور، الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة ، فربما جلس عنده وربما زاره قائما أومارا ؛ قال وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم ، قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ؛ قال وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبله ؛ قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة النصارى ، قال وماذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور، ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب

Marfat.com

من القبور أولى والله أعلم اه (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى كان ﷺ اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبي المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه، بعكس هديه ﷺ فانه هدى توحيد وإحسان الى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة الى نفوسهم والى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اه (وقال الأمام محمد بن اسماعيل الصنعانى) صاحب كتاب سبل السلام فى رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد) بعد كلام طويل فى هذا الموضوع (فان قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والانجاد وطبق الأرض شرقا وغربا ويمناً وشاما وجنوبا وشمالا بحيث لا بلدة من بلاد الاسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار اليها ؛ بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عاقل أن منكرا يبلغ الى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الأسلام الذين ثبتت لهم الوطأة فى جميع جهات الدنيا ﴿ قلت ﴾ إن أردت الأنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ماقام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى تُدَندِنُ حول انكارها ، ونسعى فى هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الآباء بلا دليل؛ ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنى ومثيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه فى الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به الى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره، فينشأ وقد قر فى قلبه عظمة ما يعظمونه ؛ وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد انكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل وينتصب للقضاء

Marfat.com

أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الأمارة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرما لما يكرمونه قابضا للنذور ، آكلا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هـذا دين الأسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالِم أو العالَم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ، واضرب لك مثلا من ذلك ، وهى هذه المكوس المسماة بالمجابى المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع ، وصارت أمرا مأنوسا لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدى المكاسين فى أشرف البقاع ، فى مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الأسلام ، ويرتكبون فى البلد الحرام كل فعل حرام (١) وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الانكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالَم دليلا على جوازها وأخذها ، هـذا لا يقوله من له أدنى إدراك ، بل أضرب لك مثلا آخر ، هذا حرم الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء ، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد (٢) واشتملت على مالا يحصيه الا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة فى الدين ، بدعة قُرّت بها عين ابليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ، ووفد علماء الآفاق والأقطار اليها ، وشاهدها كل ذى عينين ، وسمع بها كل ذى أذنين ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ، هذا لا يقوله من له إلمام بشئ من المعارف ، وكذلك سكوتهم على هذه الاشياء الصادرة من عباد القبور (فان قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله حيث سكتت عن انكارها لأعظم جهالة ﴿ قلت ﴾ الاجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الأجتهاد من بعد الأئمة الاربعة ، وإن كان هـذا قولا باطلا ، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا ، فعلى زعمهم لا إجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال ، فان هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب

(١) كان ذلك فى الزمن السابق اما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقه بين اهل الحرمين الشريفين وفى الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد

(٢) لعل المصنف يعنى جعل أربعة أئمة للصلاة ، كل امام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلى بأتباع ذلك المذهب ، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على امام واحد يصلى بهم جميعا ، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى رأسها جلالة الملك الهمام عبد العزيز بن سعود ، وإنا لنسأل الله أن يوفق أمراء الأسلام وملوكه فى كل مكان إلى نصر السنة وقمع البدعة ، آمين

Marfat.com

(٨) كتاب الزكاة (*)

(١) باب ما ورد فى فضلها

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ (١) فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي

الأربعة ، وعلى ما نحققه فالاجماع وقوعه محال ؛ فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤنا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الأجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اه (أما قراءة القرآن) من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠٥ من هذا الجزء ؛ والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل قال أنا عباد المعنى عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة وقال اسماعيل عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات

(*) الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا بمعنى التطهير ؛ وردشرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربى الصدقة (وأما الثانى) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الأسلام عليها ، قال أبو بكر ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ؛ وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكليف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووى إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير فى التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ؛ وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أول كتاب الزكاة من فتح البارى ، فليرجع اليه والله أعلم

Marfat.com

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[1] أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، [2] وَيَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ [3] وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ

الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) وقال صاحب اللمعات فى تفسير قوله ويأخذها بيمينه ، المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين اهـ (١) المهر بضم الميم وسكون الهاء ، قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره ، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ (والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما ، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (والفصيل) هو ما فصل عن لبن أمه ، وأكثر ما يطلق فى الأبل وقد يقال فى البقر ، ووقع عند الترمذى فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق مهره أو فصيله ، وللبزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (٢) ليست الآية كذلك ، ووقع مثل ذلك عند الترمذى وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقى ، والصواب « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أى يقبلها ويثيب عليها « وقوله يمحق الله الربا » أى ينقصه ويذهب بركته « ويربى الصدقات » أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضا المنذرى ، وروى مسلم نحوه عن عائشة

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من حلال وقوله « ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد الى السماء

Marfat.com

يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا (٢) فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْسَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى

إلا طيب » جملة معترضة ما قبله ، وفيه اشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، (قال القرطبي) وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال اهـ تخريجه (ق . نس)

(٣) عن عائشة **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد تخريجه (م)

(٤) عن أبي هريرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » غريبه (١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري ، ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي جبتان أو جنتان (قال النووي) أما جبتان أو جنتان (فالأول بالباء والثاني بالنون (ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ . وقال ابن قرقول والنون أصوب بلا شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » (يعني في رواية البخاري) وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعها ، وكذا قوله من حديد اهـ (قال العيني) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجُنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين (وقال الزمخشري) في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم) وقال الطيبي هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ (٣) جمع ترقوة

Marfat.com

تُعفِّى[1] أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ[2] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

(٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

ويقال الترائق أيضا على القلب ، وقل ثابت فى خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر، وهى اللهزمة التى بينهما ، نقله العينى

(١) تعفى بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو ، قال السندى والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب يجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه ، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والأسباغ ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف اه واليه أشار بقوله « انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها وتقلصت عليه » أى اجتمعت ، والضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما فى رواية (٢) أى فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم) قال الخطابى فى معنى الحديث هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أرادأن يلبس كل واحد منهما درعا يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى أن يسلك لا بسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا ، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه (وجعل البخيل) كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره . فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه ، وحاصله أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء ، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق؛ وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لا بسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين اه

(٥) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن خليد العصرى عن أبي الدرداء رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

الثَّقَلَيْنِ (١) يَاأَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَاقَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ (٢) شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٣) وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا (٤) تَلَفًا

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ

غريبه (١) أى الأنس والجن « وقوله هلموا » أى أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة فى التكثير؛ فان ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وألهى صاحبه عن التصدق وفعل الخير (٢) أى غربت (٣) أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (٤) هكذا رواية الامام أحمد عن أبى الدرداء بزيادة «مالا» وعند الشيخين من حديث أبي هريرة بدون ذكر المال ، ولفظهما « اللهم أعط ممسكا تلفا » والتعبير بالعطية فى الممسك لمشاكلة لأن التلف ليس بعطية (ومالا) مفعول لممسك (وتلفا) مفعول لأعط ، والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها (وقال النووى) الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وقال القرطبي) وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه تخريجه (حب . ك) بنحوه وقال صحيح الأسناد ، ورواه البيهقى من طريق الحاكم ولفظه فى إحدى رواياته ، قال رسول الله ﷺ ما من يوم طلعت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين ، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ؛ اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا، وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين « يا أيها الناس هلموا الى ربكم » فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل فى قولهما « اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا» (والليل إذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى) الى قوله للعسرى

(٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن

Marfat.com

عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (١) وَقَالَ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَسَحَّاءُ (٢) لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

(٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ (٣) مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ (٤) فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ (٥) فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ (٦) وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أنفق من مالك فى سبيل الخير ، أنفق عليك أى أزيدك من نعمى وأثيبك وأبارك لك فى مالك قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٢) قال النووى ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحّاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد . والسح الصب الدائم . والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ، ومعنى لا يغيضها شىء أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد (قال القاضى) قال الامام المازرى هذا مما يتأول لأن اليمنى إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التجديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق، ولا يمسك خشية الأملاق، جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه ، قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اه ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عبدالعزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى الأرض القفراء التى لا نبات فيها ولا ماء (٤) هى البستان اذا كان عليه حائط (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ؛ الأرض التى بها حجارة سود (٦) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها ، والشرجة مسيل الماء

Marfat.com

يُحَوِّلُ ٱلْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ (١) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ مَا ٱسْمُكَ ؟ قَالَ فُلَانٌ بِٱلْٱسْمِ ٱلَّذِى سَمِعَ فِى ٱلسَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ ٱسْمِى ؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى ٱلسَّحَابِ ٱلَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ ٱسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِٱسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ (١) فَأَخْبِرْنِى كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تُخْرِجُ ٱلزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ ٱلسَّائِلِ وَٱلْجَارِ

من الحرّة إلى السهل والشرج جنس لها، وأذناب الشراج هى نهاية المسيل إلى أسفل الوادى، والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التى وقع فيها ماء السحاب فاذا بالماء قد سال من الحرة فى مسايل متعددة ، ثم انحصر الماء كله فى مسيل واحد جرى فى الوادى فتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل الى الحديقة فاذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله الخ ما فى الحديث

(١) المسحاة بالسين والحاء المهملتين هى المجرفة من الحديد ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد من طريق آخر أنه قال « وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل » وفى الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الأنسان من كسبه والأنفاق على العيال ، وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سببا فى رضا الله عز وجل واكرامه لعبده الصالح

(٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحاضرة هى الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) « انى تحضرنى من الله حاضرة » أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه، والسائل هو صاحب الماء ، ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها (قال الخطابى) ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور ، يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اه . والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبى ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف

Marfat.com

وَٱلْمِسْكِينِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَقْلِلْ (١) لِي قَالَ فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَى حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، قَالَ حَسْبِي (٢) يَارَسُولَ ٱللهِ إِذَا أَدَّيْتُ ٱلزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

(٢) باب افتراضه الزكاة والحث عليها والتشديد فى منعها

(٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

تنزل عليه (١) لعله يريد تقليل اللفظ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله « فآت ذا القربى حقه والمسكين الخ » الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى (٢) اى يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك ؟ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا وأن الله تعالى يتقبلها من عبده ويثيبه عليها ويبارك له فى ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال باخلاص وحسن نية مراعيا فى ذلك وجه الله تعالى لا رياء ولا سمعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ ذم البخل؛ وان البخل لا يزيد فى المال، بل يذهب البركة منه فضلا عن حرمان صاحبه من الثواب، ووقوعه تحت طائلة العذاب، لاسيما إذا بخل بالصدقة الواجبة، قال تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه كلما أنفق الانسان فى طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافا كثيرة ، لأن خزائنه ملأى لا تنفد بالانفاق ليلا ونهاراً ﴿ وفيها أيضا ﴾ فضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير ﴿ وفيها ﴾ أن من أدى زكاة ماله للامام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برىء منها إلى الله ورسوله ، أى سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ تقدم فى خلال الشرح (وفى الباب) أحاديث كثيرة سنأتي فى أبواب صدقة التطوع

(٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث »

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ (١) قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (٢) فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا اِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ (٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٤) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٦) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ

غريبه (١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى، وقيل كان آخر سنه تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك، رواه الواقدى بأسناده إلى كعب بن مالك وقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها، واختلف هل كان واليا أو قاضيا، فجزم ابن عبد البر بالثانى، والنسائى بالأول والله أعلم (٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان (٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشىء غيرهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولا إلى الأيمان فقط، ثم دعوا الى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وبأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدمت احداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وتقدم الكلام على ذلك فى أبوابه (٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالأقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الأخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها، ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والأذعان للوجوب (وقال الحافظ) المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة، فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم

Marfat.com

أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ (١) وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٢) وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٣) فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ (٤)

(١) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا ؛ واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره إنه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى ، اذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (٢) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه (٣) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الاشارة الى أن أخذها ظلم (٤) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ؛ والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا عند الأمام أحمد وسيأتي فى باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وان كان فاجراً ففجوره على نفسه » (قال الحافظ) واسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس حقيقة تشريفه (ق . والأربعه . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الأسلام ، وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث « بنى الأسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء الى الأسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم

Marfat.com

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ (١) فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ (٣) وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ

(١٠) عن أبي هريرة ﴿ سناه ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضا عند الإمام أحمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل» وتقدم هذا الحديث في باب حكم الأقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الأيمان (٢) زاد في رواية ستأتي في الحديث التالي إلا بحقها ، أي كلمة الأسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم ، ورواية البخاري « إلا بحقه» أي الأسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابهم على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق (٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ « وارتد من ارتد » من العرب، بعض بعبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع الى إتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الأيمان الا أنه منع الزكاة بغيا وشحا ، ولذلك سموا في لسان الشرع أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ؛ وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متأولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهذا زعم باطل وتأويل عاطل ، لأن قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة ، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب

Marfat.com

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2]

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

أنه هو الداعى الى الله عز وجل والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم ، وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ، ثواب موعود على عمل من كان فى زمنه ﷺ فانه باق غير منقطع ، فبهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر رضى الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم ما نعي الزكاة (فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكأن عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره وإلا فقد وقع فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة وابن عمر زيادة ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وتقدم ذلك آنفا (وفى رواية) للعلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به ، وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضى الله عنه «والله لأقاتلن قوما ارتدوا عن الزكاة » وفى رواية للشيخين والأمام أحمد « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » يعنى بأن قال أحدهما واجب دون الآخر . أوأنكر وجوب أداء الزكاة إلى الأمام (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه (١) بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله عناقا على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة ومحمد لاتجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة (٢) يعنى فلما استقر عند عمر صحة قول أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة . والله أعلم

تخريجه (ق . والثلاثة)

(١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ الحديث » غريبه (١) كان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر رضى الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر فسلّم له عمر رضى الله عنهما وقاسه على قتال الممتنع من الصلاة ؛ لأنه كان إجماعا من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس، فدل على أن العموم يخص بالقياس ، وفيه دلالة على أن الصدّيق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتجّ عمر على أبى بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتجّ بعموم قوله إلا بحقها ، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، وأجابه الصدّيق بأنى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم تخريجه (أخرجه الشيخان . وغيرهما) من مسند أبى هريرة وهو عند الأمام أحمد من مسند عمر

(١٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد البصرى قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

كَنْزٍ (١) لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ جِىءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحَ (٢) فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٣) ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جِىءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٤) فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا

غريبه (١) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها (قال صاحب العين) وغيره وكان مخزونا (وقال القاضى عياض) اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث ، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ ، فأما مال اخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة ، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته ، وقيل هو ما فضل عن الحاجة ؛ ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال ؛ واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله « لا يؤدى زكاته » وفى صحيح مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته » ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما (٢) رواية مسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده » الخ (٣) أى يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة ، وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء فى الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا (وقوله ثم يرى سبيله) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (٤) زاد مسلم « لا يفقد منها فصيلا واحدا » وله فى أخرى « أعظم ما كانت » وهذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها « وقوله فيبطح لها بقاع قرقر » معناه أنه يلقى على وجهه (قال القاضى عياض) قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها ، قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض . وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اه « والقاع » المستوى الواسع من الأرض والقرقر المستوى الأملس (قال الهروى) وجمعه

Marfat.com

رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا (١) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ ، قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ (٤) مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا (٥) (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا وَتَكَرُّمًا وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا (٦) فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا

قيعة وقيعان مثل جيرة وجيران « والقرقر » المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (١) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى. والحافر للفرس والبغل والحمار (٢) يعنى الأجر والمغنم كما فى رواية صحيحة ، وفيه دليل على بقاء الأسلام والجهاد الى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح (٣) أى أعدها للجهاد فى سبيل الله « وقوله فما غيبت فى بطونها » أى من العلف والماء (٤) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (٥) جاء فى رواية لمسلم ، وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات (٦) قيل المراد بحقها الأحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق

Marfat.com

(وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا[1] وَبَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟[2] قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ[3] « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »

(١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عُمَرَ الْغُدَانِىِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِىٍّ مَالًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَىَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِىُّ إِى[4] وَاللهِ إِنَّ لِى مِائَةَ حُمْرًا وَمِائَةَ أُدْمًا[5] حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ وَأَفْنَانِ[6] الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ

فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، وقيل المراد وجوب الزكاة فى الخيل ﴿وبه قال أبو حنيفة﴾ ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال لقوله ﷺ « ليس على المسلم فى فرسه صدقة » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين (١) قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة وهو المرح واللجاج « و أما البطر » فالطغيان عند الحق « وأما البذخ » فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر (٢) جمع حمار أى أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها (٣) رواية مسلم « إلا هذه الآية الفاذة الجامعة » ومعنى الفاذة أى قليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (قال النووى) وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علىّ فيها شىء اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وهى بمعنى نعم إلا أنها تختص بالمجىء مع القسم كما هنا إيجابا لما سبقه من الاستعلام (٥) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمزة كأحمر وحُمر، والأدمة فى الأبل البياض مع سواد المقلتين، يقال بعير آدم بين الأدمة وناقة أدماء، وهى فى الناس السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام (٦) أى ضروبها وأنواعها « ورباط الخيل » الخمس فما

Marfat.com

أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ (١) يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ ، فَقَالَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا (٢) وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ (٣) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ (٤) ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

فوق، يريد كثرة الخيل (١) أى احذر أن تطأك الأبل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف (٢) النجدة الشدة والرسل بالكسر الهينة والتأنى (قال الجوهرى) يقال أفعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أى اتئد فيه كما يقال على هينتك ، قال ومنه الحديث إلا من أعطى فى نجدتها ورسلها أى الشدة والرخاء ، يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة (وقال الأزهرى) معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أى شدة ، ويعطى ما يهون عليه أعطاؤه منها مستهينا به على رسله (وقال الأزهرى) قال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه ، وقيل ليس للهزال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها ، وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال ، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) ثم قال والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب ؛ وبالرسل الرخاء والخِصب ، لأن الرسل اللبن ، وإنما يكثر فى حال الرخاء والخِصب ، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب ، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه إجحاف به ، وإذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ، ولذلك قيل فى الحديث « يا رسول الله وما نجدتها ورسلها ؟ قال عسرها ويسرها » فسمى النجدة عسر والرسل يسر ، لأن الجدب عسر والخصب يسر ؛ فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق ؛ وهو المراد بالنجدة ؛ وفى حال الخصب والسعة ، وهو المراد بالرسل والله أعلم اه (٣) أى أسرع وانشط أغذّ يغِذ إغذاذا ، إذا أسرع فى السير (٤) بالسين المهملة وتشديد الراء (قال فى النهاية) أى كأسمن ماكانت وأوفره من سرّ كل شىء وهو لبه ومخه ، وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها ، قال وروى وآشره بمد الهمزة وشين

Marfat.com

فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) فَقَالَ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ (١) وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ (٢) وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ (٣)

(١٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (٤) يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ

معجمة وتخفيف الراء أى أبطره أو أنشطه (١) كرائم الأموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها، واحدها كريمة ، والمراد أن يعطها عن طيب خاطر إن كانت فى الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها ، فقد ورد النهى عن أخذ كرائم الأموال فى الزكاة الا برضا صاحبها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك (وقوله وتمنح الغزيرة) أى كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة ، والمعنى أن يعطي انسانا ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك اذا أعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها (٢) أى يعير بعيره لغيره اذا احتاج اليه للركوب، يقال أفقر البعير يفقره افقارا، أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة ، وفى حديث المزارعة أفقرها أخاك أى أعره أرضك للزراعة ، استعاره للأرض من الظهر « نه » (٣) اطراق الفحل اعارته للضراب واستطراق الفحل استعارته لذلك (قال القاضى عياض) هذه الألفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة، قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر

(١٤) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه

Marfat.com

فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أُغْنِي مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ (١) يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضِمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (٢) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ، قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ (٣) وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا (٤) وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا (٥) وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ (٦) ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى ، وفى رواية لمسلم « إلا تحوَّل يوم القيامة شجاعا أقرع » أى صار على صورة الشجاع لعذابه (وقوله فاغرا) أى فاتحاً فاه (١) معنى سلك أدخل، وقضمها بقاف وضاد معجمة أى أكلها ، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته (٢) هو ابن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدَّه غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله الى قوله « قضم الفحل» ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل يا رسول الله » الى قوله « وحملٌ عليها فى سبيل الله » (٣) يعنى يوم ورودها الماء ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل ؛ وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا (٤) أى لمن يطلبها من الناس ليستقى بها ، وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث السابق (٥) يريد أن قوله « وقعدلها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة، ومعناه أن صاحب الأبل اقتعدها لذلك، ومنه سمى ذكر الأبل قعودا والأنثى قعودة ، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل، والقعود من الابل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يثنى فيدخل فى السنة السادسة ، ثم هو فحل (٦) يعنى الخصال الواردة فى حق الأبل، ثم سأل أبو الزبير جابرا عنها فأقرها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . فالحديث مرفوع من طريق جابر، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

Marfat.com

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ (١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ (٢) يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ (٥) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٥) ـ الخ الآية)

(١٦ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى صور أو ضمّن (مُثل) معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع، ووقع فى رواية لأبى هريرة أيضا وتقدمت رقم ١٢ بلفظ « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جىء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ـ الحديث» ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا، فروايته هنا توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون ـ الخ » وروايته هناك توافق قوله تعالى « يوم يحمى عليها فى نار جهنم » الآية (قال البيضاوى) خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه فى حقه ليحصل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية، وقيل المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة (٢) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه (٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة، وقد فسر فى الحديث عند البخارى بالشدقين، وفى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين، وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان (٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم (٥) فى هذا الحديث وحديث ابن مسعود الآتى تقوية لقول من قال المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الاثم، وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى ما نعى الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير؛ وقيل إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ؛ وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم. قاله مسروق ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس)

(١٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا قتيبة حدثنا

Marfat.com

قَالَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ (٢) فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ (٣) فَضْلُهُ ٱلَّذِي مَنَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) مَامِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ جَعَلَهُ ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ (٤) قَبْلَ ٱلْقَضَاءِ

ليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الذى قبله ، وله شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك بعده كنز مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ـ رواه البزار وقال اسناده حسن و (طب . خز . حب) فى صحيحيهما

(١٧) عن بهز بن حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيده رضى الله عنه (٢) فى رواية عند ابن جرير « ما من ذى رحم يأتي ذا رحمه » (٣) أى يدير لسانه فى فيه ويحركه بعد نهسه يتذوق طعمه « وقوله فضله » بالضم خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو فضله الذى منعه . والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخيل شجاعا أقرع ينهس اصبعه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ (٤) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان . والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها « وقوله قبل القضاء » أى قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه ـ ورواه أيضا ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر ابن بيان عن أبي مالك العبدى موقوفا ، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا . قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره والله أعلم

Marfat.com

(١٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ ٱللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ[1] يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ) قَالَ سُفْيَانُ[2] مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ

(١٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ٱلَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

(٢٠) عَنِ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ ٱلْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ[3] مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[4] لَهُ فَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ ٱلْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي ٱلْجِبَاهِ

---

(١٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله « بن مسعود » ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضا ، لاسيما وقد جاء صريحا فى الحديث الذى قبله . والله أعلم

(٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعنى انه قال فى رواية أخرى يطوقه فى عنقه، فبينت هذه الرواية مكان التطويق ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . خز) وصححه المنذرى

(١٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى باسناد صحيح .

(٢٠) عن الأحنف بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو نعامة عن الأحنف بن قيس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الحلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها، وفى رواية لمسلم «فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش » الملأ الأشراف ، ويقال أيضا للجماعة (٤) الأسمال، جمع سمل بفتح أوله

Marfat.com

وَبِكَيِّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيِّ فِي الْجُنُوبِ (١) ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً (٢) وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا ، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (٣) فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ ، قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ (٦) إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللهِ

وثانيه ، والسمل الخلَقُ من الثياب ؛ أى الثياب البالية (١) قال النووى ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الأنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر ، وروى عنه غيره ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اهـ (٢) الظاهر أن أبا ذر رضى الله عنه علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته (وقوله يوشك) أى يقرب أن يأتى زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمناً لدينه ، وهذا عند فساد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقى لا ينفقونه فى وجوهه بل يختصون به أناسا يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمناً لدينهم ، ولهذا حذر أبوذر رضى الله عنه الرجل بقوله « فاذا كان ثمناً لدينك فدعه » يعنى وإن كنت محتاجا ، نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢١) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن عبيد وابن نمير المعنى قالا ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من شدة ما لحقه من الغم والكرب (٤) فى رواية مسلم « قال هم الأكثرون أموالا » وهذه

Marfat.com

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفَدَتْ [1] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا.

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [2] سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجملة مفسرة لقوله هم الأخسرون، يعنى ان الاكثرين أموالا هم الأخسرون « إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» يعنى إلا من تصدق على الناس المستحقين وفى أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر (١) نفدت بالدال المهملة ، وكذلك عند مسلم (قال النووى) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهمله ، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢٢) عن سماك بن حرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود عن شعبة أخبرنى سماك بن حرب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو الهلب بضم الهاء وسكون اللام الطائى صحابى ، وسبب تسميته بذلك على مارواه ابن دريد قال أتى النبى ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب ، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أفرع ، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء ، والأهلب الكثير الشعر (قال الحافظ) فى الاصابة هو يزيد بن قنافة وقيل ابن يزيد بن قنافة ، وكذا قال ابن الكلبى، لكن سماه سلافة (٣) بضم أوله يقال يَعرت المعز تيعِر بالكسر يُعاراً بالضم أى صاحت، وكأنها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها فحذّر النبى ﷺ من ذلك ؛ وقد ورد مثل ذلك فى الغلول وهو السرقة من الغنيمة . قال تعالى « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » وفى الحديث عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) وذكر مثل ذلك فى الفرس والشاة وغيرها ﴿ تخريجه ﴾ (نس) من حديث

Marfat.com

أبى هريرة مطولا وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد (قال الهيثمى) ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف ﴿ وعن أبى الدرداء ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الزكاة قنطرة الأسلام » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الأسلام ثمانية أسهم، الأسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهى عن المنكر سهم . والجهاد فى سبيل الله سهم. وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ؛ وثقه أحمد وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال « أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » رواه (طب) وله إسناد صحيح ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس) وإسناده حسن وإن كان فى بعض رجاله كلام ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة (طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء (طب. طس) وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها. وخفيت لهم الزكاة فأكلوها. أولئك هم المنافقون (بز) وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس ؟ قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين

Marfat.com

هكذا بالأصل، وهى أربع لاخمس ، فالظاهر أن الراوى نسى الخامسة (طب) وفيه اسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم. وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ قال قيل لابن عمر ان زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله ، فقيل يا أبا عبد الرحمن انه قد ترك مائة ألف ، فقال لكنها لم تتركه (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والأجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وغير ذلك فى كتاب الله كثير ، وأما السنة فحديث ﴿ بنى الأسلام على خمس ﴾ وفيه قال « وإيتاء الزكاة » وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » وغير ذلك كثير ، وما ثبت من الوعيد الشديد لمانع الزكاة فى أحاديث الباب (وأما الأجماع) على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره ، وهى أحد أركان الأسلام الخمس (قال ابن بطال) فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه ، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالأسلام ولم يعلم وجوبها ، وقال القشيرى من جحدها كفر ، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم (وفى حديث معاذ) ابن جبل رضى الله عنه دليل على بعث السعاة وتوصية الأمام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقر ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لأضافة الصدقه إلى المال ، وقد احتج به أيضا على صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال المجنون والصبى اليتيم الغنى عملا بعمومه (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك اهـ (قال العينى) ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وهو قول أبى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى ؛ وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة

(٢٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ (١) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ

سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائى أنه مذهب ابن عباس ، وفى المبسوط وهو قول على أيضا . وعن جعفر ابن محمد عن أبيه مثله ، وبه قال شريح ذكره النسائي اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ﴿ وقداستدل أبو حنيفة ﴾ على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى حديث أبي هريرة من قوله « ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها » وفى رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الأحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته ، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهى خُمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الاطراف التى دل الحديث عليها فى أبوابها (وفى أحاديث الباب) غير ذلك تقدم الكلام عليه فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة (٢) أى من الأبل وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية وحملت أمها ، والماخض الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل ، وهذا يدل على أن فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياة ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت

Marfat.com

وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (١) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ (٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ؛ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (٥) وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ (٦) وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

مخاض ، وقد روى هذا عنه مرفوعا وموقوفا (قال الحافظ) وإسناد المرفوع ضعيف (١) أى ذكر كما جاء فى بعض الروايات، وهو الذي دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٢) زاد البخارى أنثى (٣) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الأبل مادخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، جمعه حقاق وحقائق (٤) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٥) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن الامام أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (٦) قال الحافظ قال مالك معنى هذا « يعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق مخافة الصدقة » أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ﴿ وقال الشافعي ﴾ هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقل ، والساعى أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى

Marfat.com

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ (١) لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ (٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ

من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية ﴿واستدل به الإمام أحمد﴾ على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ﴿واستدل به أيضا﴾ على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خليط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى ، ومثل تفسير أبى حنيفه روى البخارى عن سفيان ﴿وبه قال مالك ، وقال الشافعى وأحمد﴾ وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخليط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى « وإن كثيرا من الخلطاء » وقد بينه قبل ذلك بقوله « إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة » واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو أرادوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط بخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولابد من الجمع بهذا ، (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدِّق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار اه (٢) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها «وقوله ولا ذات عيب» أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الأجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والمذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (د . ق . ك . هق . مذ) وقال حديث حسن

Marfat.com

(٢٤) ز عَنْ طَارِقٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ قَالَ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ [1] الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي [2] وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ (ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ [4] سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ ، أَخَذْتُهَا [5] مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ

---

(٢٤) « ز » عن طارق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا علىّ رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه الصحيفة هى التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق « أى حديث ابن عمر » حيث قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ (وفى رواية للترمذى والامام أحمد) أن رسول الله ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه ، ثم تداولها الخلفاء بعد النبى ﷺ إلى أن وصلت إلى علىّ رضى الله عنه (٢) يحتمل أن علياً رضى الله عنه قرنها بسيفه ، ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبى ﷺ الذى قرنها به ونسب إلى على رضى الله عنه لكونه يمتلكه الآن ، قيل وفى اقتران الصحيفه بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أوّلا كما تقدم والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ « ز » حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبان بن عمران الواسطى ثنا شريك عن مخارق عن طارق يعنى ابن شهاب قال سمعت عليا الحديث (٤) بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره ، كذا فى مجمع البحار (٥) أى ورثها عن رسول الله ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله ، وكان رسول الله ﷺ أمر بكتابتها للرجوع اليها بعد وفاته ﷺ ووضعها فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافههم به من الاحكام ، فلما توفى رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته . ثم عمر . ثم عثمان ثم على ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الأمام أحمد وسنده جيد

Marfat.com

(٢٥) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا ٱلْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ (١) أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ ٱلصَّدَقَةِ ٱلَّتِي فَرَضَ (٢) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ (٣) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ

---

(٢٥) حدثنا عبد الله حديث غريبه (١) فى لفظ البخارى أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله الخ (٢) معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدّر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك (قال الحافظ) وقد يرد الفرض بمعنى البيان، كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الأنزال كقوله عز وجل «إن الذى فرض عليك القرآن» وبمعنى الحِل، كقوله جل شأنه «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له» وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير، وقد قال الراغب كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الألزام، وكل شىء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى «إن الذى فرض عليك القرآن» أى أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اه (٣) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا، (قال الحافظ) لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل اه (قال الشوكانى) ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث «ارضوا مصدقكم» عند مسلم والنسائى من حديث جرير؛ وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبغون

Marfat.com

خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ (١) فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ

فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك ، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس» فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب(١) الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود الى خمس، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه . حكاه ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرهما والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور « قال أهل اللغة » الذود من الثلاثة الى العشر لاواحد له من لفظه ، انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها . قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره . ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة، وقال أبوعبيد مابين ثلاث الى تسع. وهو مختص بالأناث نقله النووى (٢) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع (قال الشوكانى) وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر، وحكى فى البحر أيضاً عن على وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس

Marfat.com

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (١) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

شاة ثم كذلك ؛ واحتج لهم بقوله ﷺ « ومازاد على ذلك استؤنفت الفريضة ؛ وهذا إن صح كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث، أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقه كل خمسين جمعا بين الأحاديث ، ولا يقال إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما فى معناه متضمن للأسقاط، لأنا نقول هو وهم ناشىء من قوله « وإذا زادت ففى كل أربعين » فظن أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد، وحكى فى الفتح ﴿عن أبى حنيفة﴾ مثل قول على وابن مسعود ومن تبعهما وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الثاني (١) فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى مابين السنين فى القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك

Marfat.com

عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [1] وَفِي صَدَقَةِ ٱلْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا [2] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ [3] وَلَا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱلْمُتَصَدِّقُ [4] وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ ٱلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً [5] فَلَيْسَ

لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بابن لبون مع التفاوت ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ إلى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر ﴿ وذهب زيد بن على ﴾ إلى أن الفضل بين كل سنّين شاة أو عشرة دراهم (١) أى إلا أن يتطوع متبرعا (٢) السائمة من المواشى هى التى ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها، وإلى ذلك ذهب الائمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴾ وسوّى المالكية بين السائمة والمعلوفة فى وجوب الزكاة (٣) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، وتقدم الخلاف فى مقدار ذلك فى شرح الحديث السابق « وقوله ولا تيس» بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ، ثم سين مهملة ، وهو فحل الغنم وقيده ابن التين أنه من المعز (٤) أى المالك ورواية البخارى المصّدق بدون تاء (قال الحافظ) اختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك، وهذا اختيار أبى عبيد ﴿ قلت ويؤيده رواية الامام أحمد ﴾ قال وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه فى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى فى البويطى ، ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر اه . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها ﴿ وعند المالكية ﴾ يلتزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث (وفى رواية أخرى) عندهم كالأول اه (٥) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد

Marfat.com

فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفى الرِّقَةِ (١) رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(٤) باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها

(٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ (٢) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

أربعين ، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (١) بكسر الراء وتخفيف القاف، هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (قال الحافظ) قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهـذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضـة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . خ) وقطعه فى عشرة مواضع ، ورواه الدار قطنى كذلك ، وله فيه فى رواية فى صـدقة الأبل ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة (قال الدارقطنى) هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقـات ﴿ الأحكام ﴾ تقدم الكلام على أحكام زكاة الأبل والغنم وبيان مذاهب الأئمة فى خلال الشرح وسيأتى الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع فى بابه المختص به ان شاء الله تعالى

(٢٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبـد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبـان ومحمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وهما رجلان من الأنصار من بنى مازن بن النجار وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وهما من رهطهما وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبـه ﴾ (٢) بالتنوين وحذف اليـاء التحتية ، وكذا فى رواية البخارى (وفى رواية) أواقّ بأثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أُوقية بضم الهمزة وتشديد الياء (قال ابن السكيت) كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشـديد والتخفيف، وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو، ويجمع على وقايا مثـل ضحية وضحايا ، واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما ، وهى أوقية الحجاز فتكون الأواق الخمس مائتى درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعـة

Marfat.com

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

(٢٧) عَنْ قَزَعَةَ (٢) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي (٣) أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (٤) وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ) وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

وأربعين درهما . وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (١) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعا بالاتفاق . وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبى سعيد أيضا نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود لكن قال ستون مختوما، وللدار قطنى من طريق عائشة الوسق ستون صاعا، وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق . وسيأتى البحث عن ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة)

(٢٧) عن قزعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكفوف عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، قال وسألته عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه الخ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن يحيى البصرى، روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول . وثقه العجلى، له فى البخارى فرد حديث (٣) الظاهر أن القائل لا أدرى هو قزعة، يعنى يشك هل رفع أبو سعيد الحديث الى النبي ﷺ أو قاله موقوفا عليه . وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبى سعيد عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم مرفوعا الى النبي ﷺ (٤) يعنى ربع العشر وتقدم بيان الدرهم فى

Marfat.com

أُبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أُبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أُبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (١)

(٢٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُبْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا (٣) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا (٤) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا (٥) مِنْهُ

الحديث السابق (١) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وسألته عن الصوم فى السفر فذكر حكم الصوم والأفطار فى السفر . وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام (الأول) فى تطويل القيام فى الركعه الأولى من صلاة الظهر وتقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند (والثانى) تضمن أنواعا تجب فيها الزكاة وهو المذكور فى هذا الباب لمناسبة الترجمة (والثالث) تضمن حكم الصوم والأفطار فى السفر، وسيأتى فى باب الفطر والصوم فى السفر من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد وله شواهد صحيحة

(٢٨) عن بهز بن حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبى الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) السائمة من الماشية الراعية المرسلة فى مرعاها ، يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا ، ويستفاد منه عدم الزكاة فى المعلوفة (٣) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة ، فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الأبل وللآخر اثنان فان فى مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شىء (٤) أى طالبا للأجر طيبة بها نفسه يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٥) استدل به على أنه يجوز للأمام أن يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال

Marfat.com

وَشَطْرَ(١) إِبِلِهِ عَزْمَةً(٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ(٣)

وعلى أنه يكتفى بنية الأمام كما ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ؛ وعلى أن ولاية قبض الزكاة الى الأمام ، والى ذلك ذهبت العترة ﴿ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ﴾ فى أحد قوليه (١) فى بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن شطر بالنصب معطوف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله ، وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أى نصفه عقوبة له على منع الزكاة « وقال صاحب النهاية » قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو « وشُطِر ماله » يعنى بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبنى للمجهول ، أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدِّق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما مالا تلزمه فلا (وقال الخطابى) فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه ، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى . وهذا أيضا بعيد لأنه قال إنا آخذوها ولم يقل انا آخذوا شطر ماله ، وقيل انه كان فى صدر الأسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ لقوله فى الثمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله فى ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ، وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله فى الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد لا تؤخذ منه الا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اه

(٢) عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة (وقال صاحب البدر المنير) عزمة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ؛ وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمه فى اللغة الجد فى الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام

(٣) يعنى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هق) وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان عن دون بهز ثقة ، وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا ينبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به فى القديم ثم رجع

Marfat.com

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبُرِّ صَدَقَتُهُ (١)

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ (٢) دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ (٣) مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدرى وجهه، وسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد، وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة وقال ابن القطان لا يعرف له حال، وقال ابن الطلاع انه مجهول، وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وقال الذهبى ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج، قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة (قال الحافظ) وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب، وقال البخارى بهز بن حكيم يحتملون فيه، وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به، وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه، واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده، والله أعلم

(٢٩) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران بن أبى أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتى فى أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى إسناده راو لم يسم

(٣٠) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش ثنا عاصم عن أبى وائل عن معاذ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى محتلم كما فسر بذلك فى رواية أبى داود والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة ديناراً جزية إذا لم يسلم، وسيأتى الكلام عليه فى باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس (والمعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وهو موضع باليمن أوحى

Marfat.com

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً (١) وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا (٢) حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (٣) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي (٤) نِصْفُ الْعُشْرِ

من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية (١) هكذا فى هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية أبى داود والجمهور تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية الجمهور للأمام أحمد فى الباب التالى « واسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان فى السنة الثانية، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » ولفظ « بقرة » الذى فى حديث الباب منصوب على التمييز « ومسنة » مفعول لآخذ، والمعنى أمرنى أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال فى الآتى بعده (٢) التبيع على مافى القاموس ما كان فى أول سنة، وفى النهاية التبيع ولد البقر أول سنة، وفى حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة، والجذع من البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية، وقيل البقر فى الثالثة، وفى رواية أبى داود وغيره تبيعاً أو تبيعة أى لا فرق هنا بين الذكر والأنثى، قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ وقوله « حوليا » أى حال عليه الحول (٣) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمعنى أن ما سقى بدون آلة يؤخذ عشره فى الزكاة إذا بلغ النصاب، والمراد بالدوالى هنا آلات السقى، يعنى أن ما سقى بآلة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب، وسيأتي الكلام عليه فى باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى

تخريجه (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم، وأخرجه أيضا (حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عن معاذ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبى وائل عن معاذ، ورجح الترمذى والدار قطنى الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك، وقال ابن القطان هو على الاحتمال، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور، وقال ابن عبد البر فى التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد ابن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعى طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا اهـ (قال الحافظ) فى

Marfat.com

(٥) باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، قَالَ هَارُونُ(١) وَٱلتَّبِيعُ ٱلْجَذَعُ أَوِ ٱلْجَذَعَةُ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٢) قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ

التلخيص ، ورواه البزار والدار قطنى من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث، لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى جملة أنواع ﴿ منها الورق ﴾ أى الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتى درهم فأكثر ﴿ ومنها الأبل ﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت خمساً فأكثر ﴿ ومنها الغنم ﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر ﴿ ومنها البقر ﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر ﴿ ومنها الزرع ﴾ تجب الزكاة فى أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وجاء فى حديث معاذ رضى الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يريدوا الأسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتي تفصيل أحكام هـذه الأنواع فى الأبواب الآتية كل فى بابه ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب قال هارون فى حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبي حبيب ، وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم أن معاذا قال بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن معروف أحد رجال السند ، وقد فسر التبيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر ما كان له سنة ودخل فى الثانية (قال النووى) فى شرح المهذب . قال المصنف « يعنى صاحب المهذب » والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية ، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة ، هذا هو الصواب المعروف ﴿ للشافعى والأصحاب ﴾ وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير التبيع ماله دون سنة ، وقيل ماله سنة ، والمسنة مالها سنة وقيل سنتان ، وكذا قول صاحب الأبانة التبيع ما استكمل سنة ، وقيل الذى يتبع أمه وإن كان له دون سنة (وقال الرافعى) وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم اه (٢) هى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة

Marfat.com

مِنَ ٱلْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ مَابَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ وَٱلسَّبْعِينَ وَمَابَيْنَ ٱلثَّمَانِينَ وَٱلتِّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ (١) فَأَخْبَرْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ ٱلسِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ ٱلسَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً وَمِنَ ٱلثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ ٱلتِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنَ ٱلْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنَ ٱلْعَشَرَةِ وَٱلْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا ، وَمِنَ ٱلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (٢) وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا (٣) وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْأَوْقَاصَ (٤)

على الصحيح (١) لم يثبت أن معاذا رضى الله عنه رجع الى المدينة بعد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الموطأ عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُتِىَ بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ (٢) أى فيما بين الفرضين ، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً فى الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين ، فاذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين ، فاذا بلغت الستين أخذ تبيعين ، وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (٣) يعنى إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أوجذعة بالحساب المتقدم ذكره (٤) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح ؛ والمستعمل منها عند الفقهاء الأسكان ، واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة على الفتح ، ويجوز ابدال الصاد سينا مع اسكان القاف ، وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين ، ويقال له أيضا الشنَق (قال صاحب الشامل) وغيره الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضا مابين الفريضتين اه (قال النووى) فى شرح المهذب . قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء . لا فرق بينهما (وقال الأصمعى) الشنق يختص بأوقاص الأبل والوقص يختص بالبقر والغنم ، واستعمل الشافعي رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الأبل والبقر والغنم جميعا ، ويقال أيضا وقس بالسين المهملة ، قال ﴿ وقال الشافعي ﴾ فى مختصر المزنى ، الوقس ما لم يبلغ الفريضة ؛ وروى البيهقى عن المسعودى قال الأوقاص

Marfat.com

لَا فَرِيضَةَ فِيهَا

(٣٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) عَنْ طَاوُسٍ أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ[1]

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[3]

ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقَص ووقْص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة، وأنه يطلق على مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ﴿تخريجه﴾ (بز) وفى إسناده عند الأمام أحمد من لم أعرفه، وفى اسناده عند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف (قال الحافظ) فى التلخيص ويدل على ضعفه (يعنى حديث معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ، ولم يقدم إلا بعد موته، وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ ﴿قلت﴾ رواية مالك تقدمت بلفظها فى خلال الشرح، وهى تؤيد حديث الباب فى الحكم، ويؤيده أيضا حديث معاذ المتقدم فى آخر الباب السابق؛ وله شواهد أيضا تعضده والله أعلم

(٣٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة، وهذا بالاتفاق، وأما وقص العسل فربما يكون فيما نقص عن عشر قرب، فاذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتى فى بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً الحميدى وسنده جيد

(٣٣) عن أبى عبيدة عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا ابن مسعود وابن سعد ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه رضى الله عنه ـ الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه (٣) قال ابن الهمام البقر من بقر الشيء إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض « يعنى بالحراثة » وهو اسم

Marfat.com

فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

جنس ، والتاء فى بقرة للنوع فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اه ﴿ تخريجه ﴾ (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الترمذى هكذا روى عبدالسلام بن حرب عن خصيف ، وعبدالسلام ثقة حافظ ، قال وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اه (وقال النووى) رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن اسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال وروى أيضا من حديث على رضى الله عنه مرفوعا (قال البيهقى) وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه (قال الزهرى) وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت فى كل أربعين بقرة (قال الزهرى) وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال وفى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة مسنة ، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (قال البيهقى) فهذا حديث موقوف منقطع اهج ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره ان يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشىء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال ليس فيها شىء ، قال قال المسعودى ، والأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين والأربعين إلى الستين ، رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة (طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الأبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ﴿ وقد أورد ابن أبي شيبة ﴾ رحمه الله فى مصنفه من الآثار شيئا كثيرا ﴿ فمنها عن على رضى الله عنه ﴾ قال اذا بلغت « يعنى البقر » ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا ﴿ وعن حماد عن

Marfat.com

ابراهيم ﴾ قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة . وعن الشعبي مثله ﴿ وعن عكرمة بن خالد ﴾ قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدّق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الأبل ومنهم من قال فى ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة، وفى أربعين مسنة ﴿ وعن مكحول ﴾ قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه مثل ذلك ﴿ وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى ﴾ مثل ذلك ﴿ وعن صالح بن دينار ﴾ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبى سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك ﴿ وعن محمد بن يحيى بن حبان ﴾ أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعم ، فقرئت وأنا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن أبى عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى البقر وعلى أن فى كل ثلاثين من البقر تبيعا ؛ وفى كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ؛ قال الامام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ﴿ وقالت طائفة ﴾ فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ، واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين ﴿ فذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى ﴾ وجماعة أن لا شىء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، وسبب اختلافهم فى النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، وسبب ﴿ اختلاف فقهاء الأمصار فى الوقص ﴾ أنه جاء فى حديث معاذ هذا أنه توقف فى الأوقاص وقال حتى اسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفى ، فلما لم يرد فى ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الأبل والغنم لم ير فى الأوقاص شيئا ، ومن قال إن الأصل أن فى الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده فى البقر وقص ؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ (قلت) الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفى الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى

Marfat.com

(٦) باب اجتناب كرائم اموال الناس فى الزكاة

﴿ وما يجزئ من النعم - ومن أدى أفضل من الواجب ﴾

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ (١) وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ ابْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا (٢) إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ بَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ فَقَالَ ذَاكَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ (٣) وَأَيْمُ اللهِ (٤) مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ (٥) وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ تَبَارَكَ

السنتين ، وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال صح الأجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ ، بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه ، وتعقبه صاحب الأمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أوجذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اه

(٣٤) عن عمارة بن عمرو بن حزم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هما قبيلتان معروفتان (٢) أنث الضمير باعتبار الأبل، أى لم أجد واجبا عليه فى إبله إلا ابنة مخاض (٣) يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها، وهى من الأبل مادخلت فى السنة الثانية ، وذكّر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (٤) أيم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وحمزتها وصل وقد تقطع (٥) يريد أنه ما طُلِبت منه الزكاة قبل هذا الوقت

Marfat.com

وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ خُذْهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ (١) قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ ، قَالَ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَاهِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ (٢) فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا نَخُذْهَا ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

(٣٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواية أبى داود « فان قبله منك قبلته، وان رده عليك رددته » (٢) يريد أن ماطلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فان تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعنى أثابك الله عليه، قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب، وآجره بالمدلغة ثالثة اذا أثابه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصححه الحاكم، وروى نحوه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وزاد فيه قال عمارة وقد وليت صدقاتهم فى زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه ﴿ قلت ﴾ هذا من بركة دعاء النبى ﷺ له بالبركة فى ماله لأخلاصه وسخائه وكرمه

(٣٥) عن سويد بن غفله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا هلال بن خباب قال حدثنى ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة ـ الحديث »

Marfat.com

قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي (١) أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ (٢) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (٣) وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ (٤) فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (٥)

(٣٦) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ

غريبه (١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذى بين له فيه أحكام الصدقة ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية لأبى داود عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبى ﷺ فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) أى صغير رضع اللبن ،أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أى ذات راضع لبن ، والنهى على الثانى لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط ، وفى الصغار اخلال بحقهم (وفى رواية للنسائى) « أن لا تأخذ راضع لبن » بدون مِن (ومن) زائدة على الاحتمالين ، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة ، وعليه يكون الحديث حجة (لأبى حنيفة ومحمد) فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالا ، فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها ؛ أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فانها تزكى تبعاً للأصل لا قصدا (وعند أبى يوسف) يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول (٣) تقدم الكلام على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ (٤) بفتح الكاف وسكون الواو هى الناقة العظيمة السنام ، وهو نوع جيد من الإبل (٥) رواية أبى داود « فأبى أن يقبلها » وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد « قال إنى أحب أن تأخذ خير إبلى ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إنى آخِذها وأخاف أن يجِد علىَّ رسول الله ﷺ (أى يغضب) يقول لى عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله » تخريجه (د . نس قط . هق) وفى اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

(٣٦) عن الصنابحى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك أنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى ـ الحديث » غريبه (٦) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته . وتقدم

Marfat.com

الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً [١] فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ [٢] النُّمَيْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، فَنَادَيْتُهُ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِىِّ ، فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا ، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ [٣] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

لنا بحث في الصنابحيين فى شرح حديث عبد الله الصنابحى رقم ١٨٧ صحيفة ٣٠٢ فى الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول (١) إنما غضب النبي ﷺ لكونها من كرائم الأموال نخشى أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس فى الصدقة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال فى الصدقة ، فقال له المصدق إنى أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقه « يعنى من أقل الأباعر قيمة » أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد فى صدقته ، فسكت رسول الله ﷺ يعنى أقره على ذلك ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير ولفظه «عن الصنابحى قال أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الأبل ، قال فنعم إذا» (قال الهيثمى) فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ رواية الأمام أحمد تعضده

(٣٧) عن قرة بن دعموص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ فى مكان أيوب ، فسمع القوم يتحدثون فقال حدثنى مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت ما اسمه ؟ قال قرة بن دعموص النميرى ، قال قدمت المدينة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ فى الأصابة قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قرنم بن الحارث بن نمير بن عامر العامرى ، ثم النميرى ؛ قال البخاري وابن السكن له صحبة ، يعد فى البصريين ، وقال ابن الكلبي بعثه النبي ﷺ إلى بنى هلال يدعوهم إلى الأسلام فقتلوه اه (٣) أى عظيمة وهى الكبار من الأبل ، وقيل هى المسان منها ، وقيل هو ما بين الثنى إلى البازل ، والثنى من الأبل ما دخل فى السنة السادسة ، والبازل

Marfat.com

ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلِ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، أَرْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي[1] أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يَسْمُونَ تِلْكَ الْإِبِلَ لِمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ

(٣٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ[2] اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ مُسْلِمٌ فَبَعَثَنِي إِلَى مَصْدَقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي[3] قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ[4] فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ

ما دخل فى السنة التاسعة (١) حواشى الأموال هى صغار الأبل كابن المخاض وابن اللبون واحدها حاشية ، وحاشية كل شىء جانبه وطرفه، وانما أمره النبي ﷺ برد الأبل التى أتي بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها ، وفى أخذها فى الصدقة غبن لأصحابها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٨) عن مسلم بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي « استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) فى رواية الأمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ، والضمير فى أباه يعود على مسلم بن شعبة ، والمعنى أن ابن علقمة استعمل أبا مسلم بن شعبة ، أى جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم (والعرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم (والعريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأميرُ منه أحوالهم ، يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف (٣) رواية أبي داود « فبعثنى أبى فى طائفة منهم » والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول أرسلنى أبي إلى طائفة منهم ، ففى بمعنى إلى كما صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه « فارسلنى أبى إلى طائفة منهم » أى من قوم أبيه ونسبهم إلى نفسه فى رواية الأمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وأتى بصيغة المضارع فى قوله حتى آتى استحضارا للصورة الماضية (٤) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا فى تهذيب التهذيب ، ويقال ابن دريسم « كما صرح به فى بعض الأصول » العامرى

Marfat.com

غَنَمِكَ فَقَالَ أَيِ (١) ابْنَ أَخِي وَأَىَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ (٢) فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ (٣) فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيراً ، فَقَالاَ إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قُلْتُ وَمَا هِيَ؟ قَالاَ شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ (٤) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضاً وَشَحْماً ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالاَ هَذِهِ شَافِعٌ (٥) وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ، قَالاَ عَنَاقاً (٦) أَوْ

الكنانى ويقال الدؤلى ، قدم الشام تاجراً فى الجاهلية وأسلم ، روى عن مصدقين للنبى ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة ، قال الدار قطنى وابن حبان له صحبة وذكره العسكرى فى المخضرمين ، قاله الحافظ فى الأصابة (والشعب) بكسر الشين المعجمة وادٍ بين جبلين ، والشعاب بكسر الشين أيضاً جمعه (١) أى حرف نداء وابن أخى منادى ، وعند أبى داود والنسائى « قال ابن أخى » بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخى (٢) يعنى أى صنف تأخذون (٣) لفظ أبى داود « قلت نختار حتى انا نبيّن ضروع الغنم » ولفظ النسائى « حتى انا لنشبُر ضروع الغنم» والمعنى انا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها ، ومعنى قوله نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشىء من باب قتل قسته بالشبر (٤) أى قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة كثيرة اللبن ، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (٥) أى معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا ، وقيل هى الحامل التى يتبعها ولدآخر (٦) العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة ، والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة أو دونها (قال فى المصباح) فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهى جذعة ، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر وفى النهاية ، وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اه

Marfat.com

جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً (١) قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا ، قَالَ فَقَالاَ أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلاَهَا وَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا

(١) الثنى من الضأن والمعز ماله سنة، وفى البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الأبل ماله خمس ، وهذا مذهب الأمامين أبى حنيفة وأحمد ، ووافقهما الأمام مالك فى الضأن والمعز والأبل ، وقال الثنى من البقر والجاموس مادخل فى السنة الرابعة ووافقهما الأمام الشافعى فى البقر والأبل ، وقال الثنى من الضأن والمعز ما دخل فى الثالثة كالبقر ، قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الأبل فى السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب الأمام أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ. ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿عن عبد الله بن معاوية الغاضرى﴾ من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طَعِم طعم الأيمان؛ من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرَط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (د . طب) وجوّد إسناده (الرافدة) من الرفد وهو الأعانة يقال رفدته أرفده إذا أعنته، أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس وغيره (الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره (واللئيمة) البخيلة باللبن ﴿ وعن سفيان بن عبد الله الثقفى ﴾ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . فع) ورواه أيضا ابن حزم (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم . والمراد (بالجذعة) فى هذا الأثر يعنى من الضأن (والثنية) يعنى من المعز والله أعلم (غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال ﴿ وعن سعيد الأعرج ﴾ قال

Marfat.com

خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك فاذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) ﴿ وعن الحكم ﴾ قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) ﴿ وعن سفيان بن حسين ﴾ عن الزهرى قال إذا جاء المصدّق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدّق من الوسط (ش) ﴿ وعن ابراهيم بن ميسرة ﴾ عن رجل من ثقيف قال سألت أباهريرة فى أي المال صدقة ؟ فقال فى الثلث الأوسط، فاذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية « يعنى من الضأن والمعز » (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تضم الغنم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط (ش) ﴿ الأحكام ﴾ اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية . وقد أخرج الشيخان والامام أحمد وتقدم فى أول باب افتراض الزكاة رقم ٩ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم ﴿ ومنها ﴾ ما يدلّ على عدم أخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن كما فى حديث سويد بن غفلة . أى لا تعد على صاحبها (قال الشوكانى) وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان ابن عبدالله الثقفى اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ، قال وهو مبنىّ على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه اه ﴿ قلت ﴾ تقدم الخلاف، فى ذلك فى شرح حديث سويد بن غفلة « وقد روى ابن أبى شيبة » فى مصنفه عن سشيم عن مغيرة عن ابراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ فى الصدقة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاء قال نعم ﴿ وعن عبد الأعلى ﴾ عن معمر عن الزهرى قال يعتد بالصغير حتى ما ينتجه أمه ﴿ وعن أبى أسامة ﴾ عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعنى بالغذية السخلة اه ﴿ قلت ﴾ والهرمة هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن ذات العيب لا تجزىء فى الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره فى الأحاديث، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضى بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة

Marfat.com

(٧) باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ (١)

(٤٠) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي ٱلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ

(٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ ٱلْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً

(٤٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ (٢) أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ ٱلشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ

---

(٣٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، اذلاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولاخلاف أيضا أنها لاتؤخذ من الرقاب، وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٤١) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه

(٤٢) عن حارثة بن مضرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير قال ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدى

Marfat.com

فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً ، فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ
أَلْأَذَانِ قَبْلِي (١) وَلٰكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢)
قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً
وَخَيْلاً وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ
قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ
عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ (٣)

(٤٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ
عَفَوْتُ لَكُمْ (٤) عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ
الْحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ (٥)

الكوفى ثقة (١) يعنى النبي ﷺ وأبابكر رضى الله عنه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة قال جاء ناس ـ الحديث » (٣) يؤخذ من ظاهر كلام علىّ رضى الله عنه أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسّن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٤٣) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ، وهذا لايقتضى سبق وجوب ثم نسخه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ش) وسنده جيد

(٤٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالذال المعجمة المشددة ، والمراد بالفاذة القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة ، وقد يحتج بهذا من قال

Marfat.com

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من رواه حديثا مستقلا غير الإمام أحمد ، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى باب افتراض الزكاة رقم ١٢ صحيفة ١٩٣ وهو حديث صحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة (طب طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، لكن رواه النسائي بلفظه من حديث على بسند جيد ﴿ وعن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكُسعة والجَبهة والنُّخة ، وفسره أبو عمر قال الكسعة الحمير. والجبهة الخيل. والنخة العبيد (طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك ﴿ وعن سمرة بن جندب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلاده « أى نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد بيعهم » فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى نعد للبيع (طب) وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار (طس) وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف ﴿ وعن ابن أبي خالد ﴾ عن شيبان بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس ياأمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ، فقال أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال أخبرنى عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (ش) ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى الفرس الغازي فى سبيل الله صدقة (ش) ﴿ وعن أبي أسامة ﴾ عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس فى الخيل صدقة (ش) ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فى الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) ﴿ وعن مالك ﴾ عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة (ش) ﴿ وعن عبد الله بن دينار ﴾ قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أوَ فى الخيل صدقة ؟ (ش) ﴿ وعن مبارك عن الحسن ﴾ قال ليس فى الخيل والبراذين وآخر صدقة (ش) ﴿ وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ﴾ أنه كان لا يرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ، ولكن يقومهم فيؤدى عنهم الزكاة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل مطلقا ان كانت الخيل للركوب

Marfat.com

والعبد للخدمة وسواء كانت الخيل إناثا أو ذكورا أو ذكوراً وإناثا ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والشافعى والليث وداود ﴿ وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ﴾ وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكوراً وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين دينارا نصف دينار ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه ، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة ، وأما الذكور الخلص والأناث ، الخلص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة ، والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الأناث ر واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ﴿ والجواب ﴾ عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين (قال الدار قطنى) تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروى عن عمر رضى الله عنه ، وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم (قال ابن قدامة فى المغنى) أما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوّضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الأمام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروى عن عمر فى أحاديث الباب ، ثم قال قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله ما فعله صاحباى يعنى النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ﴿ والثاني ﴾ أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ﴿ الثالث ﴾ قول علىّ هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز ﴿ الرابع ﴾ استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ﴿ الخامس ﴾ أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علىّ بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به ﴿ السادس ﴾ أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرّها ولحمها . ويضحى بجنسها . وتكون هدايا وفدية عن محظورات الأحرام . وتجب الزكاة من عينها . ويعتبر كمال نصابها .

Marfat.com

(٨) باب زكاة الذهب والفضة

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (١) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا (٢) وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (وَعَنْهُ مِنْ

ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اه ، ومن جملة ما يرد به عليهم حديث على عند أبي داود والإمام أحمد وسنده حسن ، وسيأتى فى الباب التالى مرفوعا « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » فان كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء ﴿ وقالت الظاهرية ﴾ لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا لا للتجارة ولا لغيرها محتجين بظاهر حديث أبى هريرة « ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة » وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لايستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب اليه أهله « يعنى أهل الظاهر » والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على عدم وجوب الزكاة فى الحمر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبى ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل ، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة الحال

(٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه (٢) قال النووى الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدراهم خاصة ، وأما قول صاحب البيان (قال أصحابنا) الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هى الورق ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن (٣) أى اذا بلغ النصاب مائتى درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهما واحدا فليس فيه زكاة ، ولهذا قال وليس فى تسعين ومائة شىء ، وتقدم مقدار الدرهم فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ وسيأتى

Marfat.com

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ (٢) زَكَاةٌ

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ (٣) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٥)

(٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ - الحديث » (٢) أى مائتى درهم من الفضة تخريجه أخرج الطريق الأولى منه (د . مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) وقال الترمذى روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على، وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على، وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندى صحيح اهـ. وقد حسن هذا الحديث الحافظ. وقال الدارقطنى الصواب وقفه على على

(٤٦) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله - الحديث » غريبه (٣) تقدم معنى الأوقيه وضبطها فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ قال الحافظ ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب (٤) أى من التمر ونحوه كما صرح بذلك فى رواية أبى سعيد، وسيأتى زيادة إيضاح للوسق فى زكاة الزرع والثمار (٥) يعنى من الأبل، وتقدم تفسير الذود وشرحه فى شرح حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١١ تخريجه (م) وروى نحوه الشيخان والأئمام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى هذا الباب

(٤٧) وعن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ (١)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ ٱلصَّدَقَةِ . قَالَ وَفِي ٱلرِّقَةِ رُبُعُ ٱلْعُشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢)

فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٤٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه سمع يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم يحدثان أنهما سمعا أبا سعيد الخدري - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٩) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعا لا واجبا عليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ قال فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم ؛ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

Marfat.com

إلا أنه قال تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق « يعنى من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتى درهم (ش) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء (ش) ﴿ وعن عاصم عن الحسن ﴾ قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنه فما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهم ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهما ﴿ وعن ابن جريج عن عطاء ﴾ قال حتى يبلغ أربعين درهما فيفما على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شىء حتى تبلغ ثمانين ومائتى درهم فهى سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء ، فما زاد فبالحساب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ مثله ﴿ وعن ابراهيم النخعى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ﴾ كذلك (ش)

﴿ ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب وما يؤخذ منه ﴾

قال رحمه الله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين دينارا نصف دينار . وفى أربعين دينارا دينار ، فما زاد بالحساب ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ مثله ، وعن الحسن مثله ﴿ وعن الشعبي ﴾ قال فى عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال ليس فى أقل من عشرين مثقالا شىء ، وفى عشرين نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، وفى كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ، وفى كل أربعين دينارا دينار ، وفى كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم ﴿ وعن زريق ﴾ مولى بنى فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم ﴿ وعن عبيدة ﴾ قال سألت ابراهيم « يعنى النخعى » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قال يزكى من المائة بدرهمين

Marfat.com

ونصف ، ومن الدنانير بربع دينار ، وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال الأقل على الأكثر ، فاذا بلغت فيه الزكاة زكى ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ﴾ قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لى سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة ؟ قال أضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة ﴿ وعن أشعث عن الحسن ﴾ أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحدا خالف فى ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (قال الحافظ) ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الأنداس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع (قال الشوكانى) وهذا البعض الذى أشار اليه هو المريسى ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى (الصنعانى فى شرح بلوغ المرام) وقال إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولابد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور (وقال المؤيد بالله والأمام يحيى) إنه يغتفر اليسير ، وقدره الأمام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اه ﴿ وفيما أوردنا فى الزوائد ﴾ من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة فى الذهب أيضا (وفى الصحيحين) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة وإما الى النار ، وهذا لفظ مسلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا فيها ربع العشر سواء أكان نصابا كاملا أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فاذا نقص عن العشرين دينارا فلا شىء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ﴾ وقد جاء فى بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارا ، وفى بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد فى كليهما ، فالدينار مثقال فى الوزن (قال فى القاموس) فى فصل الميم من حرف الكاف الدينار مثقال والمثقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو

Marfat.com

جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر أصحاب داود بن على ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ﴿ وقالت طائفة ثالثة ﴾ ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها ، فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل من ذلك أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة (وسبب اختلافهم) فى نصاب الذهب أنه لم يثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ كما ثبت ذلك فى نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد فى ذلك على الأجماع وهو اتفاقهم على وجوبها فى الأربعين ، وأما مالك فاعتمد فى ذلك على العمل ، ولذلك قال فى الموطأ السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم ، وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعا لها فى القيمة لا فى الوزن ، وذلك فيما دون موضع الأجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء فى بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة ﴿ واختلفوا أيضا فيما زاد على النصاب فيها ﴾ فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر ، وممن قال بهذا القول الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ﴾ وجماعة « وقالت طائفة » من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال ﴿ أبو حنيفة وزفر ﴾ وطائفة من أصحابهما « وظاهر أحاديث الباب » أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما ، وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة فى واحد منهما ﴿ وبه قال الشافعية وجمهور العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد (قال ابن المنذر) وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وسائر أصحاب الرأى يضم أحدهما الى الآخر (واختلفوا فى كيفية الضم) فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد ، فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما ﴿ وقال الثورى ﴾ يضم القليل إلى الكثير ﴿ ونقل العبدرى عن أبى حنيفة ﴾ أنه يضم الذهب الى

Marfat.com

الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال وقال ﴿ مالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أوخمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ، ولوكان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم، وحجة القائلين بعدم الضم مطابقا قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (وفى حديث على المذكور فى الزوائد) دليل على أنه يشترط تمام الحول فى زكاة النقدين ﴿قال النووى مذهبنا ومذهب مالك وأحمد﴾ والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول ، فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج

﴿فائدة﴾ نقل الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققيهم فى بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله

﴿فصل فى بيان صفة الدينار والدرهم وصدر أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما﴾

قال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة » (١) قال معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شراها بريرة ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت ، تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة ، قال واختلفوا فى حال الدراهم، فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والاسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام ، والأوقية أربعون

(١) (قال النووى) هذا حديث رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود فى كتاب البيوع والنسائى فى الزكاة اهج

Marfat.com

درهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم، قال وهذا قول أبي العباس بن سريج ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق « وأما الدينار » فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ؛ فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى ﴿ وقال الماوردى ﴾ فى الأحكام السلطانية استقر فى الأسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل كانت فى الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الأسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال (وقيل) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق. والطبرى أربعة. والمغربى ثلاثة دوانيق. واليمنى دانق واحد ، فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلى والطبرى ؛ فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الأسلام، ﴿ قال واختلف فى أول من ضربها فى الأسلام ﴾ فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الأسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين (قال) وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردى ﴿ وقال القاضى عياض ﴾ رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة (قال) وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدزهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الأسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس

Marfat.com

والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأو صرفها الى ضرب الأسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لايختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضى) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، هذا كلام القاضى ﴿ وقال الرافعى وغيره ﴾ من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الأسلام، هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ﴿ والصحيح الذى يتعين اعتماده ﴾ أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة إلى الأفهام عند الأطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فاطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الأطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم ﴿ وأما مقدار الدرهم والدينار ﴾ فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام، قال أبو محمد على بن أحمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف هذا آخر مانقله الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ﴿ وفى رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبى ﴾ التى حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه، فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ. وكلام الذهبى موافق لما حرره النووى فى المجموع من أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف فى زمانه، وما حرره الذهبى موافق أيضا للدرهم المعلوم فى زماننا إذ الرطل المصرى زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهما، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووى بوزن آخر الى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، ومما يؤيد ذلك أيضا

Marfat.com

قول صاحب لسان العرب، وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه . ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المثقال بالدراهم ؛ وأن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال ؛ وأن مائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلا سبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال، فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم ؛ ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ؛ فان الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد ﴿ ومما ذكرنا ﴾ يعلم مقدار نصاب الزكاة فى النقدين بالوزن كما كان فى عصر الصحابة والتابعين ﴿ أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن ﴾ فقد ذكر الشيخ المرصفى فى كتابه نخبة المقاصد نقلا عن العلامة الذهبى أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا سنة ١٢٥٦ هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقى خمسة وعشرين ونصفا (وبالمجر) خمسة وعشرين وثمانية أتساع (وبالجنيه المجيدى) ثلاثة عشر وربعا (وبالجنيه الأنجليزى) اثنى عشر وثمنا (وبالجنيه المصرى) أحد عشر ونصفا وربعاً وثمناً (وبالبينتو) الفرنساوى خمسة عشر وخمسى خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال أبي مدفع) خمسة وعشرين ونصفا وربعاً وقيراطين (وبالريال المجيدى) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعا اه . ورأيت فى بعض الكتب الحسابية أن الريال المصرى المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون مافيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف ، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالا وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ تتمة فى زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن ﴾

جاء فى كتاب بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسينى تغمده الله برحمته . أن أوراق البنكنوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحا فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس ، وما كان مكتوبا فيه أن صاحب الورقة أودع فى خزينة الحكومة

Marfat.com

مبلغا ؛ وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضا ، وإن كان مذكورا فى الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات، وبهذا صارت دينا عليها وصار سند الأمانة فى الحقيقة سند دين بأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند، وما كان غير مكتوب عليه شىء وهو القليل جدا فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التى أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم اليها حامل الورقة وطلب قيمتها ؛ فكل هذه الأوراق بما ذكر هى سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لا روس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن فى تعريف أوراق البنك حيث قال « ورقه البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها » اه فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يجعل شكا فى أنها سندات ديون ؛ ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة يدفع قيمتها ، وهذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون (ثم قال الحسينى رحمه الله) بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك هو مذهب ﴿ السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ﴾ فانهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه فى مذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ بجيز المعاملة بالمعاطاة ؛ وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون ، فان المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فان تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق فى يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقيا على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترموای والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال فى سندات الديون التى يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر ، أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال

Marfat.com

من غير مسوغ شرعى ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم ؛ ثم ذكر رحمه الله ﴿ حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة ﴾ مبتدئا بمذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ فقال ، قال فى مختصر المزني قال الشافعى وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردى فى الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيدا ، اعلم أن قوله (له دين) لايخلو من أحد أمرين، إما أن يكون حالا أو مؤجلا« فان كان مؤجلا» فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق يكون مالكا له ، وفى زكاته قولان كالمال المغصوب (والقول الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة لايكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله «وإن كان الدين حالا » (فعلى ضربين - أحدهما) أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ؛ فاذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين (والضرب الثانى) أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر (والضرب الثانى) أن يكون معترفا (فهذا على ضربين أحدهما) أن يكون مماطلا مدافعا، فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب ، فاذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على قبضه (والضرب الثانى) أن يكون حاضرا فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لأنه فى الذمة (فأما مافى ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله ؛ لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب ﴿ وأما مذهب السادة الحنفية ﴾ فقدذكر فى فتح القدير أن أبا حنيفة قسّم الدين إلى ثلاثة أقسام (قوىّ) وهو بدل القرض ومال التجارة (ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى (وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية و بدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ؛ فى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه (وفى المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض ﴿ وأما مذهب السادة المالكية ﴾ إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ﴿ وأما مذهب السادة الحنابلة ﴾ فمن له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى (وفى الدين على غير ملىء روايتان) الصحيح من

Marfat.com

المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، الى هنا انتهي ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسينى رحمه الله

﴿ وفى كتاب التبيان فى زكاة الأثمان ﴾ لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى أحد كبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقا تغمده الله برحمته ما نصه (المطلب الخامس فى زكاة الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن) اعلم أنه قد ورد الينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالى الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعاً وصورته « إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ (فأجبناه) إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته — أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩ — عن البنك الأهلى المصرى

الأمضاء

﴿ وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴾ المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذى اشترك فى تأليفه علماء المذاهب الأربعة مانصه — أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهى وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم فى الكتاب المذكور بما يلى ﴿ الشافعية ﴾ قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل ﴿ الحنابلة ﴾ قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴿ قلت ﴾ يعلم مما أوردنا فى هذه التتمة أن الورق المالى المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذى يمكنه الدفع ، وأما تعليل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ فغير متفق عليه ، فان الأئمة الثلاثة ﴿ أبا حنيفة ومالك وأحمد ﴾ رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة

Marfat.com

وأما قولهم ﴿ أعنى الشافعية ﴾ بعدم وجوب الزكاة فى الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الأيجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففى هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها فى خزانة بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التى ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول، فالذى أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لان الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهبا ، هذا ماظهر لى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء الثامن ﴾

﴿ من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى ﴾

﴿ ويليه الجزء التاسع واوله ﴾
﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام
وآله وصحبه الغر الكرام
ومن تبع هداهم
إلى يوم الدين
والحمد لله
رب العالمين
آمين

Marfat.com

فهرس مباحث الجزء الثامن

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب حمل الجنازة والسير بها
..	باب ما جاء فى حمل الجنازة
..	والأسراع بها من غير رمل
..	رمور واصطلاحات تختص بالشرح
٤	كلام الجنازة وهى محمولة على
..	أعناق الرجال
٥	الرفق بالجنازة عند حملها
٦	كراهة اتباع الجنازة بنار ونصب
..	مبرادق للتعزية
١٠	أحاديث الزوائد فى كيفية حمل الجنازة
..	باب المشى أمام الجنازة وخلفها
١١	ما جاء فى الركوب معها
١٢	الراكب مع الجنازة يكون خلفها
١٣	شىء من مناقب ثابت بن الدحداحة
١٦	تاريخ وفاة الأمام على بن أبى طالب
..	وولده الحسن رضى الله عنهما
١٨	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
..	أحكام السير مع الجنازة
١٩	باب النهى عن اتباع الجنازة بنار
..	أو صياح أو نساء
٢١	ما جاء فى اتباع النساء الجنازة
٢٢	التشديد فى عدم خروج النساء
..	الى الجنائز
٢٣	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
..	اتباع الجنازة بصوت أو صياح
٢٤	ما يفعله الناس أمام الجنازة من الذكر
..	والقراءة ونحو ذلك بدعة مذمومة

صحيفة	الموضوع
٢٥	كلام العلماء فى خروج النساء مع الجنازة
٢٦	باب من اتبع جنازة فلا يجلس
..	حتى توضع
٢٨	استحباب القيام للجنازة عند مرورها
٣٠	فصل منه فى القيام لجنازة الكافر
٣٣	زوائد الباب ـ ومذاهب العلماء
..	فى القيام للجنازة وعدمه
٣٤	باب من قال بنسخ القيام للجنازة
٣٩	زوائد الباب ـ واختلاف العلماء
..	فى نسخ أحاديث القيام للجنازة
٤٠	باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له
٤٢	من شهد له اثنان فأكثر بالخير
..	وجبت له الجنة
٤٧	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
..	شهادة الناس للميت بالخير أو الشر
٤٨	باب النهى عن سب الأموات
..	وذكر مساويهم
٥١	كلام العلماء فى الجمع بين أحاديث
..	النهى عن سب الأموات وبين
..	أحاديث الجواز
٥٢	أبواب الدفن واحكام القبور
..	باب اختيار اللحد على الشق وتعميق
..	القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة
..	فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك
٥٦	زوائد الباب ـ وكلام العلماء
..	فى الشق واللحد
٥٧	باب من أين يدخل الميت قبره

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٥٨	ما يقال عند وضع الميت فى القبر
٦١	زوائد الباب
٦٢	مذاهب العلماء فى كيفية إدخال
٠٠	الميت القبر
٦٤	مذاهب العلماء فيما يقال عند دفن
٠٠	الميت ومَن أولى بأدخاله فى القبر
٦٥	فائدة فى أمور يستحب فعلها للميت
٠٠	تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت
٠٠	بعد دفنه
٦٦	زوائدالباب وما جاء فى تلقين الميت
٦٧	باب ما جاء فى الدفن ليلا
٦٨	بيان الأوقات المنهى عن الدفن فيها
٧٠	باب تسوية القبور ورش الماء عليها
٧١	الدليل على هدم القبور المرتفعة
٠٠	وتسويتها
٧٦	اختلاف العلماء فى أفضلية تسنيم
٠٠	القبور أوتسطيحها والجمع بين ذلك
٧٧	اتفاق الأئمة على تحريم رفع القبور
٠٠	وبناء القباب وما فى ذلك من المفاسد
٧٨	باب النهى عن البناء على القبور
٠٠	وتقصيصها
٧٩	النهى عن الجلوس على القبر
٠٠	والصلاة اليه أو عليه
٨٠	النهى عن كسر عظم الميت وأنه
٠٠	يتأذى مما يتأذى به الحى
٨٤	كلام العلماء فى تطيين القبر والبناء
٠٠	عليه وحكم البناء فى المقبرة
٨٧	باب تعزية المصاب وثواب صبره
٨٨	فضل الصبر على المصيبة ـ وما
٠٠	يقال لذلك
٩١	مذاهب الأئمة فى وقت التعزية ومدتها

صحيفة	الموضوع
٩٣	باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته
٠٠	منهم لأجل اجتماع الناس عليه
٩٦	مذاهب الأئمة فى كراهة الجلوس
٠٠	للتعزية وأنه بدعة
٩٧	باب وصول ثواب القرب المهداة
٠٠	إلى الموتى
١٠١	زوائد الباب ـ وحديث يس قلب
٠٠٠	القرآن
٠٠٠	مبحث قيم من كتاب الروح للحافظ
٠٠٠	ابن القيم فى حكم القرب المهداة إلى
٠٠٠	الميت
١٠٢	مذاهب العلماء فى ذلك نقلا عن
٠٠٠	الحافظ ابن القيم فى كتاب الروح
١٠٦	**أبواب عذاب القبر**
٠٠٠	باب ما جاء فى هول القبر وفتنته
٠٠٠	والسؤال فيه وشدته
١٠٨	ابتلاء الأمة المحمدية فى قبورها
١١٢	مشروعية التعوذ من فتنة القبر الخ
١١٣	سؤال الميت فى القبر وما يلاقيه
١١٦	زوائد الباب وكلام العلماء فى فتنة
٠٠٠	القبر وعذابه
١١٨	باب عذاب القبر والتعوذ منه
١٢٠	ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة
١٢٣	فصل منه فى عذاب الكفار واليهود
٠٠٠	فى القبر
١٢٥	فصل ثان فى عذاب أهل الجاهلية
٠٠٠	فى القبر
١٢٧	فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين
٠٠٠	فى القبر وما يخففه عنهم
١٢٨	وضع الجريد على القبر يخفف العذاب

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
١٣٠	من أسباب عذاب القبر عدم التحفظ
» » »	من البول
١٣٣	فصل رابع فيما جاء فى ضغطة القبر
١٣٥	ذب الحافظ ابن حجر عن حديث
» » »	حذيفة فى ضغطة القبر
١٣٧	زوائد الباب ـ ومذاهب أهل السنة
» » »	فى عذاب القبر وضغطته
١٣٩	كلام الحافظ ابن القيم فى أمور مهمة
» » »	تتعلق بأحوال البرزخ
١٤٥	الأسباب الموجبة لعذاب القبر
» » »	خاتمة فى الأسباب المنجية منه
١٤٨	باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش
» » »	لغرض صحيح
١٥١	باب النهى عن اتخاذ المساجد على
» » »	القبور
١٥٤	فضل الصلاة على النبى ﷺ وأنها
» » »	تبلغه وهو فى قبره
١٥٦	مذاهب العلماء فى اتخاذ القبور
» » »	مساجد
١٥٧	﴿ ابواب زيارة القبور ﴾
» » »	باب استحبابها للرجال دون النساء
١٥٩	حديث زيارة النبى ﷺ قبر أمه
١٦١	زوائد الباب ـ ولعن زوارات القبور
١٦٣	كلام العلماء فى حكم زيارة النساء
» » »	للقبور
١٦٤	مبحث مهم فى نجاة والدى النبى ﷺ
» » »	وهو خلاصة كتاب مسالك الحنفا
» » »	فى والدى المصطفى ﷺ للحافظ
» » »	جلال الدين السيوطي رحمه الله
١٧٢	باب ما يقال عند زيارة القبور

صحيفة	الموضوع
» » »	وهل يسمع الميت قول الحى ؟
١٧٥	استحباب السلام على أهل المقبرة
» » »	والدعاء لهم
١٧٨	زوائد البـاب ـ وكلام العلماء فى
» » »	آداب زيارة القبور
١٧٩	فى هديه ﷺ فى زيارة القبور من
» » »	كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله
١٨١	﴿ كتاب الزكاة ﴾
» » »	باب ما ورد فى فضلها
١٨٣	ما ورد فى البخيل والمتصدق
١٨٦	قصة الرجل الصالح صاحب الحديقة
١٨٨	باب افتراض الزكاة والحث عليها
١٩٢	مشروعية قتال مانع الزكاة
١٩٥	ما ورد فى فضل الخيل واقتنائها الخ
١٩٦	ما جاء فى الحمر ومذاهب الأئمة فى
» » »	زكاة الخيل
١٩٨	عذاب مانع زكاة المواشى
٢٠٠	عذاب مانع زكاة النقدين
٢٠٣	التحذير من قبول الزكاة للاعانة
» » »	على معصية
٢٠٥	زوائد الباب
٢٠٦	اتفاق المذاهب على فرضية الزكاة
٢٠٧	باب ما جاء فى كتاب رسول الله
» » »	ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة
٢٠٨	ما جاء فى زكاة الأبل والغنم
٢٠٩	مذاهب الأئمة فى زكاة الخليطين
٢١١	حديث على رضى الله عنه الجامع
» » »	لزكاة الأبل والغنم
٢١٣	مذاهب الأئمة فى زكاة الأبل والغنم
٢١٥	باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٢١٨	كلام العلماء فى أخذ الزكاة قهراً
» »	وتغريم مانعها
٢٢٠	زكاة البقر والثمار وبيان المسن
» »	والتبيع
٢٢١	باب زكاه البقر وما جاء فى الوقص
٢٢٢	بيان نصاب البقر وما يؤخذ منها
٢٢٣	ما جاء فى الأوقاص وقول العلماء
» »	فى ذلك
٢٢٤	روائد الباب فى زكاة البقر
٢٢٥	مذاهب العلماء فى الوقص ونصاب
» »	البقر
٢٢٦	باب اجتناب كرائم أموال الناس
» »	فى الزكاة
٢٢٧	من دعا له النبي ﷺ بالبركة لكونه
» »	دفع فى الزكاة أفضل مما عليه
٢٣٠	رد النبي ﷺ ما أخذه المصدق من
» »	كرائم الأموال فى الصدقة الى ذويه
٢٣٢	كلام العلماء فى سن الثنى من
» »	المواشى
٢٣٣	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما
» »	يجوز أخذه فى الصدقة من المواشى
» »	وما لا يجوز
٢٣٤	باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل
» »	والحمر
٢٣٦	زوائد الباب وحجة من قال بوجوب
» »	الزكاة فى الخيل
٢٣٧	مذاهب العلماء فى زكاة الخيل
***	والرقيق

صحيفة	الموضوع
٢٣٨	(باب زكاة الذهب والفضة)
٢٤٠	زكاة الفضة ربع العشر
٢٤١	ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله فى
» »	مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب
» »	وما يؤخذ منه
٢٤٢	مذاهب العلماء فى نصاب الذهب
» »	والفضة
٢٤٤	بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ
» »	أمرهما فى الأسلام وضبط مقدارهما
» »	كلام الأمام سليمان الخطابى رحمه
» »	الله فى ذلك
٢٤٥	كلام الماوردى رحمه الله فى ذلك
» »	كلام الخطابي رحمه الله فى ذلك
٢٤٦	كلام العلامة الشيخ مصطفى الذهبي
» »	فى ذلك
٢٤٧	ضبط نصاب الذهب والفضة بالعمامة
» »	المتداولة نقلا عن العلامة الذهبي
» »	تتمة فى زكاة الأوراق المالية
» »	(البنكنوت) الجارى بها التعامل الان
٢٤٩	حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه
» »	وتعجيلها قبل قبض الدين على
» »	المذاهب الأربعة
٥٢٠	فتوى فضيلة العلامة الكبير الشيخ
» »	محمد حسنين مخلوف رحمه الله فى
***	وجوب الزكاة في ورق (البنكنوت)
٢٥١	تحقيق أن ورق (البنكنوت) تجب
***	فيه الزكاة ولو قبل صرفه حيث
***	بلغ النصاب وحال عليه الحول

تم الفهرس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

Marfat.com

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٥	١٩	رحلا
١٢	٢	تَرْنى
١٤	٧	عمرو بن عوف
١٥	٨	وعمرُ وعثمانُ
٢١	٢١	عن عبدالله بن عمرو
٢٨	١٧	يعنى نافعاً
٣١	٢٣	عبيد الله بن مقسم
٣٥	١	الأَزْدى
٤٤	٢١	الزيادى
٦٨	١	يُضطروا
٧٢	١٤	فاذا نفروا
٧٧	٢٤	لحديث المطلب
٧٨	٢٤	عن سهيل
٨٨	٣	عَبّادٌ
٨٨	١٤	عَبّاداً
٩٧	٥	المِخرفَ
١٠٦	٣	عن هانِئٍ
١٠٦	٤	حتى يبل
١٠٩	٤	هذا كان منزِلَكَ
١١٠	٩	وفى الآخرة
١١٣	١٧	أَبَشِّرْ
١٢٣	٤	أخيرَ وأفضلَ
١٢٦	١٣	اطمأن
١٤٠	٣	فنهيتهما
١٤٠	٨	استيقظ
١٤٠	١٨	فلولا إذا بلغت
١٤٣	٢٣	مائِه
١٥٨	٨	محارب بن دثار
١٦٧	١	لدثورها
١٦٧	٢٤	وخرقوا البنين
١٧٧	١	أقول لهم حق
١٨٠	١٤	قَرَّت
١٨٦	١٤	التحديد
١٩٨	٢٤	يوائب
١٩٩	١	خَبَأْتَهُ
١٩٩	٢١	يثنى
٢٠٤	٤	نفِدت
٢٠٨	٩	مجتمعِ
٢١٥	٢	ومِائة

نرجو إصلاح ما وقع فى هذا الجزء من الخطأ بما فى هذا الجدول من الصواب

كتب حديثة الطبع تطلب من مكتبة الفتح الربانى

تاريخ ابن خلدون : نجز منه ثلاثة أجزاء وثمن الجزء ١٥ غرسا مصريا ، وعن قريب يظهر الجزء ان الرابع والخامس

الحلل السندسية ، فى الأخبار والآثار الأندلسية بقلم أمير البيان الأمير شكيب أرسلان ، نجز منه جزءان وسيصدر الجزء الثالث قريبا وثمن الجزء ١٥ غرشا

الأنشاء الفنى : للمدارس الابتدائية ، والثانوية ، بنين . وبنات والمعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية وطلبة الشهادتين ، الابتدائية والثانوية بالجامعة الأزهرية ، تأليف الأستاذين الفاضلين « عبد العزيز عطية ـ و حسن البنا » المتخرجين فى دار العلوم والمدرسين بالمدارس الأميرية — وثمنه سبعة غروش مصرية غير أجرة البريد

تنبيه أصحاب المكتبات لهم ثمن خاص ، وتطلب الكتب المذكورة بعنوان أحمد عبد الرحمن البنا صاحب مكتبة الفتح الرباني بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

Marfat.com